



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

رَبِّ الْعٰالَمِينَ

رَبِّ الْعٰالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد کاظم قزويني

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٥	موسوعة الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢١
١٥	اشاره
١٦	اشاره
٢٠	المقدمة
٢٤	كتاب الطهاره
٢٤	أبواب المياه
٢٤	باب (١) الماء طاهر مطهر
٢٧	باب (٢) ماء البحر طاهر مطهر
٢٨	باب (٣) ماء المطر طاهر مطهر
٣١	باب (٤) طهاره كل ماء لم يعلم قذارته
٣٢	باب (٥) حكم ماء الحمام
٣٥	باب (٦) نجاسه الماء اذا تغير طعمه او لونه او رائحته بالنجاسه
٤٣	باب (٧) نجاسه ما نقص عن الكثر بمقابلة النجاسه وان لم يتغير
٤٧	باب (٨) عدم نجاسه الكثرة من الماء بمقابلة التجسس
٥١	باب (٩) مقدار الكثرة بالاشبار والارطال
٥٦	باب (١٠) عدم نجاسه ماء البئر بمقابلة النجاسه
٦٠	باب (١١) كيفية تطهير البشر
٧٥	باب (١٢) حكم تقارب البشر والبالغون
٧٩	باب (١٣) كيفية تطهير بعض المنتجسات
٨١	باب (١٤) حكم الماء القليل اذا دخلت فيه الحبيه
٨٢	باب (١٥) حكم الماء القليل إذا رجع فيه ماء الغسل
٨٢	باب (١٦) استحباب غسل اليدين قبل غمسها في الماء القليل
٨٤	باب (١٧) حكم إدخال الكوز القذر في الخب

٨٤	باب (١٨) حكم ماء الاستنجاء
٨٧	باب (١٩) حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابه
٨٨	باب (٢٠) طهاره ما يتضاح من ماء الغسل في الإناء
٩٠	باب (٢١) طهاره الثوب الذي يصيبه ماء غسل الجنابه
٩١	باب (٢٢) جواز التوضي بالماء المستعمل في الوضوء
٩٣	باب (٢٣) وجوب اجتناب الإناءين المشتبه أحدهما بالنجاسه
٩٤	باب (٢٤) كراهة الطهاره والتعجين بالماء الذي اسخنته الشمس
٩٥	باب (٢٥) عدم صحة الوضوء بالليل
٩٦	باب (٢٦) حكم غسل الدم بالبصاق
٩٧	أبواب الأستار
٩٧	باب (١) الأستار الظاهرة
١٠٣	باب (٢) الأستار النجسه
١٠٧	باب (٣) طهاره سور الحائض والجئن
١١١	باب (٤) طهاره الماء الذي وقع فيه بعض الحشرات ولم تمت
١١٢	باب (٥) حكم سور الفأر
١١٣	باب (٦) حكم الطعام إذا مات فيه بعض الحشرات
١١٤	باب (٧) حكم العجين بالماء المنتجس
١١٧	أبواب أحكام بيت الخلاء
١١٧	باب (١) وجوب ستر العوره
١١٨	باب (٢) حرمه النظر الى عوره المسلم
١١٨	باب (٣) استحباب تعطيه الرأس والدعاة في بيت الخلاء
١١٩	باب (٤) عدم لزوم اتخاذ ثوب خاص لبيت الخلاء
١٢٠	باب (٥) استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي
١٢٢	باب (٦) استحباب أن يقال للحافظين: اميطا عنّي
١٢٢	باب (٧) استحباب ذكر الله في بيت الخلاء
١٢٤	باب (٨) أدعية بيت الخلاء

١٣٠	باب (٩) الأماكن التي يكره فيها التخلّى .....
١٣٣	باب (١٠) كراهه استقبال الشمس والقمر عند التخلّى .....
١٣٤	باب (١١) كراهه التكلّم في بيت الخلاء .....
١٣٥	باب (١٢) كراهه طول الجلوس في بيت الخلاء .....
١٣٥	باب (١٣) كراهه التبول في الهواء .....
١٣٦	باب (١٤) كراهه البول في الماء الراكد .....
١٣٨	باب (١٥) كراهه البول في الماء الجارى إلأى لضرورة .....
١٤٠	باب (١٦) كراهه استصحاب الدرهم الابيض الى بيت الخلاء إلأى في الصّرّة .....
١٤٠	باب (١٧) لا يطهّر مخرج البول إلأى الماء .....
١٤١	باب (١٨) استحباب الاستبراء من البول للرجل .....
١٤٢	باب (١٩) حكم البلل الخارج بعد الاستبراء .....
١٤٥	باب (٢٠) أقلّ ما يكفي من الماء في الاستنجاء من البول .....
١٤٧	باب (٢١) استحباب التوقي عن البول .....
١٤٩	باب (٢٢) كيفية الجلوس عند الاستنجاء .....
١٤٩	باب (٢٣) ما يكون منه الاستنجاء .....
١٥٠	باب (٢٤) استحباب الاستنجاء من الغائط بالأحجار والماء .....
١٥١	باب (٢٥) استحباب اختيار الماء على الاحجار في الاستنجاء .....
١٥٧	باب (٢٦) استحباب الاستنجاء من الغائط قبل البول .....
١٥٧	باب (٢٧) التطهير الواجب في الاستنجاء .....
١٥٨	باب (٢٨) حكم من ترك الاستنجاء نسياناً أو تعقداً .....
١٦٤	باب (٢٩) حكم من نسى الاستنجاء بالماء أو مسئ العورتين بعد الوضوء .....
١٦٦	باب (٣٠) ما يكره الاستنجاء به .....
١٦٧	باب (٣١) فائد الاستنجاء بالماء البارد .....
١٦٧	باب (٣٢) كراهه الاستنجاء باليمين .....
١٦٨	باب (٣٣) كراهه الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله تعالى .....
١٧٠	باب (٣٤) كراهه تؤى الزوجه استنجاء زوجها .....

١٧١	أبواب نواقص الوضوء
١٧١	باب (١) البول والغائط ينقضان الوضوء
١٧٣	باب (٢) المنى ينقض الوضوء
١٧٤	باب (٣) الريح تنقض الوضوء
١٧٧	باب (٤) النوم ينقض الوضوء
١٨٢	باب (٥) الديدان الخارجه من الانسان لتنقض الوضوء
١٨٥	باب (٦) وطأ التجاسه لا ينقض الوضوء
١٨٥	باب (٧) الرعاف والقيء لا ينقضان الوضوء
١٩٢	باب (٨) الحجامه لاتنقض الوضوء
١٩٣	باب (٩) مس الكلب لا ينقض الوضوء
١٩٤	باب (١٠) النهي عن مصافحة المجنوس
١٩٥	باب (١١) انشاد الشّعر لا ينقض الوضوء
١٩٥	باب (١٢) القبله لاتنقض الوضوء
١٩٦	باب (١٣) مس الفرج لا ينقض الوضوء
١٩٧	باب (١٤) لمس المرأة لا ينقض الوضوء
١٩٨	باب (١٥) التلوث بالدم لا ينقض الوضوء
١٩٩	باب (١٦) المياه الثلاثه لاتنقض الوضوء
٢٠٨	باب (١٧) تقليم الأظفار وأخذ الشعر لا ينقضان الوضوء
٢١٠	باب (١٨) الأكل والشرب لا ينقضان الوضوء
٢١٣	باب (١٩) حكم صاحب التسلس والمبطون
٢١٦	أبواب الوضوء
٢١٦	باب (١) الوضوء من اليمان
٢١٧	باب (٢) وجوب الوضوء للصلاه
٢١٧	باب (٣) حكم الوضوء بالماء الجامد
٢١٨	باب (٤) حرمه الصلاه بلا وضوء
٢١٨	باب (٥) جواز الاتيان بصلوات متعدده بوضوء واحد

٢١٩	باب (٦) جواز تلاوه القرآن بلا وضوء وعدم جواز مس كتابته بلا وضوء
٢٢٠	باب (٧) استحباب الوضوء على الوضوء
٢٢١	باب (٨) استحباب الوضوء لكل صلاه
٢٢٢	باب (٩) استحباب الوضوء عند النوم
٢٢٣	باب (١٠) استحباب الوضوء النوم الجثب واكله وشربه
٢٢٣	باب (١١) استحباب الوضوء بعد الحدث
٢٢٤	باب (١٢) استحباب الوضوء لطلب الحاجه
٢٢٤	باب (١٣) استحباب الوضوء لاتيان المساجد
٢٢٦	باب (١٤) استحباب الوضوء لمن أتى جاري وأراد أن يأتى الأخرى
٢٢٧	باب (١٥) كيفية الوضوء، وحمله من أحكامه
٢٣٧	باب (١٦) وجوب الترتيب والموالاه في الوضوء
٢٤٢	باب (١٧) استحباب إسباغ الوضوء
٢٤٧	باب (١٨) استحباب التسميه عند الوضوء
٢٥٠	باب (١٩) إستحباب غسل اليدين قبل الوضوء
٢٥٢	باب (٢٠) استحباب المضمضه والاستنشاق قبل الوضوء
٢٥٦	باب (٢١) كفايه السواك بالابهام عند الوضوء
٢٥٦	باب (٢٢) الغسل في الوضوء مره واحده
٢٦٢	باب (٢٣) كيفية صب الماء عند غسل الوجه في الوضوء
٢٦٤	باب (٢٤) المقدار الواجب في غسل الوجه في الوضوء
٢٦٤	باب (٢٥) استحباب فتح العين عند الوضوء
٢٦٥	باب (٢٦) عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء
٢٦٦	باب (٢٧) وجوب ا يصل الماء إلى ما تحت الخاتم ونحوه في الوضوء
٢٦٨	باب (٢٨) مسح القفا بعد تمام الوضوء
٢٦٩	باب (٢٩) حكم من نسي المسح في الوضوء
٢٧٤	باب (٣٠) كيفية المسح لمن خضر رأسه بالحناء
٢٧٦	باب (٣١) عدم جواز المسح على العمame

٢٧٨	باب (٣٢) عدم جواز المسح على الخففين
٢٨٢	باب (٣٣) كفاية المسح على الجبيرة عند الضرورة
٢٨٥	باب (٣٤) كيف يتوضأ من قطعت يده أو رجله؟
٢٨٦	باب (٣٥) وجوب اعاده الوضوء اذا جف البيل قبل الفراغ
٢٨٨	باب (٣٦) أدعية الوضوء
٢٩٣	باب (٣٧) جواز الوضوء في اناء من نحاس
٢٩٣	باب (٣٨) جواز التمثيغ بالمنديل بعد الوضوء
٢٩٥	باب (٣٩) استحباب ترك التمندل بعد الوضوء
٢٩٦	باب (٤٠) استحباب التبع بماء الوضوء
٢٩٧	باب (٤١) كراهة الاستعانة بالغير في الوضوء
٢٩٨	باب (٤٢) حكم الشك في أفعال الوضوء
٣٠٠	باب (٤٣) العمل باليقين دون الشك
٣٠١	باب (٤٤) حكم الوضوء في المسجد
٣٠٢	أبواب أحكام الجنابه
٣٠٢	باب (١) الأغسال الواجبة والمستحبة
٣٠٩	باب (٢) الجماع يوجب الغسل على الرجل والمرأة
٣١٢	باب (٣) وجوب الغسل بالانزال بغير الجماع
٣١٣	باب (٤) عدم وجوب الغسل بالاحتلام دون الانزال
٣١٥	باب (٥) حكم احتلام المرأة
٣١٩	باب (٦) حكم الملاعبه بلا إنزال
٣٢١	باب (٧) وجوب الغسل لخروج ما يبقى من المنى مع البول
٣٢٢	باب (٨) حكم من وجد المنى على جسده أو ثوبه بعد المنام بلا احتلام
٣٢٤	باب (٩) العلل في تشريع غسل الجنابه
٣٢٤	باب (١٠) عدم اشتراط الدفق في إنزال المريض
٣٢٦	باب (١١) حكم الغسل للمقاربه من الخلف
٣٢٧	باب (١٢) حكم البيل المشتبه بالمنى بعد الغسل

٣٣٣	باب (١٣) ينفي للمُجنب أن يبول بعد الجنابه وقبل الغسل
٣٣٤	باب (١٤) مقدار ما يجزى من الماء للغسل
٣٣٧	باب (١٥) عدم وجوب إزاله أثر الطيب والزعفران قبل الغسل
٣٣٩	باب (١٦) حكم ما لم يصبه الماء حين الغسل
٣٤١	باب (١٧) عدم وجوب المولات في الغسل
٣٤٣	باب (١٨) كيفية الغسل الترتيبى ووجوب الابتداء بالرأس
٣٤٨	باب (١٩) كيفية الغسل الارتماسي -
٣٤٩	باب (٢٠) عدم وجوب غسل داخل الانف والقم
٣٥٠	باب (٢١) حكم الشّعر في الغسل -
٣٥٣	باب (٢٢) كفايه غسل الجنابه عن الوضوء
٣٥٥	باب (٢٣) جواز الغسل بماء المطر -
٣٥٥	باب (٢٤) حكم مشى الجنب في المساجد والجلوس فيها .....
٣٥٨	باب (٢٥) حكم الجنب والحائض من المساجد -
٣٦٠	باب (٢٦) حكم دخول الجنب بيوت النبي والأئمه (عليهم السلام)
٣٦٢	باب (٢٧) جواز قراءه الجنب القرآن -
٣٦٣	باب (٢٨) كراهه قراءه الجنب ما زاد على سبع آيات من القرآن -
٣٦٤	باب (٢٩) حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله تعالى -
٣٦٥	باب (٣٠) جواز الحمامه للجنب -
٣٦٥	باب (٣١) النهي عن تدهن الجنب -
٣٦٦	باب (٣٢) كراهه الخضاب للجنب -
٣٦٧	باب (٣٣) كراهه النوم على الجنابه -
٣٦٨	باب (٣٤) حكم المرأة إذا جاءها الحيض بعد الجنابه .
٣٦٩	باب (٣٥) جواز الجماع بعد الاحتلام -
٣٧٠	باب (٣٦) حكم غير المسلمه التي لاتغسل من الجنابه
٣٧٠	باب (٣٧) كفايه الغسل الواحد عن الأسباب المتعدده
٣٧٤	أبواب الحيض .....

٣٧٤	باب (١) صفات دم الحيض والاستحاضه
٣٧٧	باب (٢) أقسام الحائض والمستحاضه
٣٨٥	باب (٣) حكم المرأة إذا رأت الصفره
٣٨٦	باب (٤) حكم المرأة إذا رأت الدم قبل وقت العاده
٣٨٧	باب (٥) حكم الفتاه في الحيشه الأولى
٣٨٨	باب (٦) حكم الريبيه في الحيض
٣٩٠	باب (٧) أقلُّ الحيض وأكثره
٣٩٢	باب (٨) وجوب الاستظهار عند الشك
٣٩٥	باب (٩) وجوب التأكيد من انتهاء الحيض
٣٩٧	باب (١٠) وجوب غسل الحيض
٣٩٨	باب (١١) مقدار ما يكفي من الماء لغسل الحائض
٤٩٩	باب (١٢) حرمه الصلاه في أيام الحيض
٤٠٠	باب (١٣) الصلاه التي يجب على الحائض قضاها
٤٠٥	باب (١٤) حكم من حاضت وهي في الصلاه
٤٠٦	باب (١٥) وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاه
٤٠٩	باب (١٦) وجوب القضاء على الحائض اذا طهرت ليلا ولم تغسل للصوم
٤١٩	باب (١٧) حكم المرأة اذا جاءها الحيض أو طهرت في نهار شهر رمضان
٤١٤	باب (١٨) حكم الحائض اذا افطرت ثم ماتت
٤١٥	باب (١٩) حكم من حاضت وهي معتكفة
٤١٦	باب (٢٠) حرمه جماع الحائض وجوائز غيره من الاستمتاعات
٤٢٠	باب (٢١) حكم الجماع بعد الحيض وقبل الغسل
٤٢٢	باب (٢٢) كفاره الجماع في الحيض
٤٢٧	باب (٢٣) استحباب اتزار الحائض إلى الركبتين وللزوج مافوق ذلك
٤٢٩	باب (٢٤) من آثار الحمل في الحيض
٤٣٠	باب (٢٥) حكم استعمال الدواء لمن تأخر حيسها مع احتمال الحمل
٤٣١	باب (٢٦) الحيض قد يجتمع مع الحمل

٤٣٨	باب (٢٧) الفرق بين دم الحمل ودم المخاض
٤٣٩	باب (٢٨) رزق الجنين في بطن أمه
٤٤٠	باب (٢٩) حكم المرأة إذا أذاعت الحيض ثلاث مرات في شهر واحد
٤٤١	باب (٣٠) إن الله فَوْضَى إِلَيْنَا نِسَاءً تَلَاثَةً أَشْيَاءً
٤٤٢	باب (٣١) حكم المرأة التي انقطع عنها الحيض سنين ثم عاد إليها
٤٤٢	باب (٣٢) سن اليأس من الحيض
٤٤٤	باب (٣٣) كفاية التيمم بدل الغسل للحائض مع عدم الماء
٤٤٥	باب (٣٤) حكم قراءه الحائض القرآن
٤٤٦	باب (٣٥) جواز تعليق التعويذ على الحائض
٤٤٧	باب (٣٦) استحباب وضوء الحائض عند الأكل ووقت كل صلاه
٤٤٩	باب (٣٧) كراهة الخضاب للحائض
٤٥٠	باب (٣٨) حكم اتخاذ الفقيه والجعفية للحائض
٤٥١	باب (٣٩) جواز أن تناول الحائض الرجل الماء
٤٥٢	باب (٤٠) أول امرأه جاءها الحيض
٤٥٢	باب (٤١) الأزواج المطهرون
٤٥٣	أبواب النفاس
٤٥٣	اشاره
٤٥٣	١- باب (١) حُرمة الصلاه على النفسياء
٤٥٤	٢- باب (٢) الأحكام الخاصه بالنفساء
٤٥٧	٣- باب (٣) أيام الاستظهار للنفساء
٤٥٩	٤- باب (٤) حكم النفساء إذا رأت الدم قبل الولادة
٤٦٠	٥- باب (٥) حدّ النفاس
٤٦٣	٦- باب (٦) ثواب المرأة إذا ماتت في النفاس
٤٦٥	أبواب الاستحاضه
٤٦٥	باب (١) أحكام الاستحاضه
٤٦٨	باب (٢) وجوب الغسل والصلاه على المستحاضه

٤٧٠	باب (٣) وجوب الصوم على المستحاضه
٤٧١	باب (٤) تأخير إقامه الحد على هؤلاء
٤٧٢	كلمه الختام
٤٧٣	فهرس الكتاب
٤٩٣	كتب مطبوعه للمؤلف
٤٩٥	تعريف مركز

## اشاره

سرشناسه : قزوینی، سید محمد کاظم، ۱۳۰۸ - ۱۳۷۳.

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم: الرافد، ۱۴۱۴ - = ۱۳

مشخصات ظاهری : ج ۶۰.

شابک : ج. ۱ : ۹۷۸ ۴۷ : ج. ۱-۱۵-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۴ : ج. ۷-۰۶-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۲ : ج. ۹-۱۵-۶۵۸۸-۶۰۰-۹۷۸ ۴۷ : ج. ۶۰-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۵۹ : ج. ۹-۹۲-۸۴۸۵-۹۶۴-۹۷۸ ۶۰ : ج. ۴-۲۳-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۷

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹.

یادداشت : ج. ۲۴ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : ج. ۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۴).

یادداشت : ج. ۵۹ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷).

یادداشت : ج. ۶۰ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۸) (فیضا).

یادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم ، انتشارات دارالغدیر است .

یادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دارالموده است .

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : -. ج. ۳۴. التجاره.- ج. ۴۲. الحدود والتعزيرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ۸۳ - ۱۴۸ ق.

رده بندی کنگره : BP۴۵/۸م ۱۳۰۰ الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۵۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعة الامام الصادق عليه السلام

تأليف محمد كاظم القزويني

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «... وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرُكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِيبَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُبَيِّنَ بِهِ الْأَقْدَامَ» [\(١\)](#).

«... وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [\(٢\)](#).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...» [\(٣\)](#).  
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءَوَةَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [\(٤\)](#).

«إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ \* فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ \* لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ» [\(٥\)](#).

ص: ٣

- 
- ١- الأنفال: ٨ .
  - ٢- الفرقان: ٢٥ .
  - ٣- التوبه: ٩ .
  - ٤- المائدہ: ٥ .
  - ٥- الواقعة: ٥٦ - ٧٧ .

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُبْنًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا» [\(١\)](#)

«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَّىٰ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُنْوَهْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [\(٢\)](#).

ص: ٤

---

١- النساء : ٤ : ٤٣.

٢- البقره : ٢ : ٢٢٢.

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ وَسَلَّمَ وَبِسْمِ رَحْمَةِ الرَّحِيمِ وَرَحْمَةِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَشْرَفَ خَلْقَهُ وَخَاتَمَ رُسُلَهُ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا وَآلِهِ الْمَعْصُومِينَ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، وَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمُ الظَّالِمِينَ مِنَ الْأُولَئِينَ وَالآخِرِينَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد: فهذا هو الجزء الحادى والعشرون من موسوعة الامام الصادق (عليه السلام) وهو بدايٰه لسلسله جديده من أحاديثه (عليه السلام) في الفقه والاحكام الشرعية، حيث إنها المنطلق لفقهائنا العظام في استنباط قواعد الأحكام المسائل الحلال والحرام.

وهذه السلسلة تبدأ بكتاب الطهارة وتنتهي بكتاب الذّيات ، وتتضمن كتاب الصلاه والصوم والحج والخمس والزكاه وسائر الكتب والأبواب الفقهية في العبادات والمعاملات.

ويجدر بنا □ ونحن في هذا المجال - أن نشير إلى بعض النقاط المهمة التي تتعلق بهذا الموضوع ... فنقول - وبالله التوفيق - :

الأولى: لقد ثبت عندنا - بالأدلة القطعية - أن المرجع الديني

الوحيد في استنباط الأحكام الشرعية - بعد القرآن الكريم - هي أحاديث النبي وآلـ الطـاهـرـين (عليـهم السـلامـ) الذين عـصـمـهـم اللهـ منـ الـزـلـلـ والـخـطـأـ، وـائـتـمـنـهـمـ علىـ دـيـنـهـ وـشـرـيـعـتـهـ، وـالـهـمـمـ عـلـمـ الكـتابـ منـ تـفـسـيرـهـ وـتـأـوـيـلـهـ وـمـحـكـمـهـ وـمـتـشـابـهـ وـنـاسـخـهـ وـمـنـسـوـخـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

وقد ذكرنا - في الجزء الأول من هذه الموسوعة المباركة - بحثاً واسعاً حول حديث الثقلين ووجوب الرجوع اليهما في أمور الدين .

الثانية: إنَّ الائِمَّة الطَّاهِرِين (عليـهم السـلامـ) عـاصـرـوـا مـجـمـوعـهـ منـ الـحـكـامـ الـطـغـاهـ الـغـلـاظـ الشـدـادـ الـذـينـ أـعـمـتـ الرـئـاسـهـ أـبـصـارـهـ وـأـصـمـتـ آـذـانـهـمـ وـأـقـسـتـ قـلـوبـهـمـ وـاستـحـوذـ عـلـيـهـمـ الشـيـطـانـ فـأـنـسـاـهـمـ ذـكـرـ اللـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ، فـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ هـدـفـ سـوـىـ الـمـحـافـظـهـ عـلـىـ كـرـسـىـ الرـئـاسـهـ مـهـمـاـ كـلـفـ الشـمـنـ، وـالـقـضـاءـ عـلـىـ كـلـّـ مـنـ يـُـشـكـلـ وـجـوـدـهـ خـطـرـاـ عـلـيـهـمـ حتـىـ اـذـاـ كـانـ مـنـ أـشـرـفـ أولـيـاءـ اللـهـ الصـالـحـينـ.

هـذـاـ مـنـ جـانـبـ.

وـمـنـ جـانـبـ آخرـ: عـاصـيـرـ الـائـمـةـ الطـاهـرـونـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عليـهم السـلامـ) مـجـمـوعـهـ منـ الـحـسـادـ الـحـاقـدـيـنـ الـذـينـ يـُـعـبـرـ عـنـهـمـ بـ: «ـعـلـمـاءـ الـبـلـاطـ وـوـعـيـاظـ السـيـلاـطـيـنـ» وـكـانـ هـؤـلـاءـ يـعـانـونـ مـنـ عـقـدـهـ الـحـقـارـهـ النـفـسيـهـ وـالـشـعـورـ بـالـنـقصـ وـالـجـهـلـ أـمـامـ آـلـ رـسـولـ اللـهـ الـعـلـمـاءـ الـعـظـمـاءـ الـأـبـرـارـ الـاتـقـيـاءـ، فـكـانـوـ يـقـعـدـوـنـ لـهـمـ بـالـمـرـصادـ وـيـتـرـبـصـوـنـ بـهـمـ الدـوـاـئـرـ وـيـحـيـكـوـنـ الـمـؤـامـرـاتـ ضـدـهـمـ، اـرـضـاءـ لـأـنـسـهـمـ السـقـيمـهـ وـتـقـرـبـاـ إـلـىـ الـحـكـامـ الـجـائـرـينـ.

وـفـيـ هـذـهـ الـظـرـوفـ الـعـصـيـهـ وـالـأـجـوـاءـ الـخـانـقـهـ كـانـتـ مـسـؤـولـيـهـ

الائمه الطاهرين (عليهم السلام) حسنه جداً وخطيره جداً، فمن جانب كان عليهم أن يحافظوا على دين الله الأصيل السليم من التلاعيب والتحريف، ومن جانب آخر كان عليهم أن يدفعوا عن أنفسهم وشيعتهم المؤمنين شر الأشرار وكيد الفجّار.

إذا عرفت هذا جيداً فسوف لا يصعب عليك القبول أن بعض أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) قد صدرت موافقه للمذاهب الأخرى من باب التقىه .

فقد كان السائل في قوله عن هذه النقطه فكان يسأل الامام الصادق (عليه السلام) عن حكم شرعاً أو أمر ديني وفي المجلس بعض الجوايس والمرتقة من أعون الظلمه وأذنابهم، فكان الامام (عليه السلام) يضطر إلى إجابته على ضوء مذهب المخالفين محافظه على حياء هذا السائل ودفعاً لشئء أولئك الظالمين وعلمائهم الضاللين المضللين، وبعد زوال المحذور كان الإمام (عليه السلام) يصرح بالحكم الشرعي الواقعى.

من هنا فسوف تقرأ عشرات الأحاديث الموافقه المذهب العامه والمخالفه لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) وقد اعتبر علماؤنا الأبرار (رضوان الله عليهم) صدورها من باب التقىه.

هذا وقد تحدّثنا عن التقىه في الجزء الخامس عشر من هذه الموسوعه فراجع.

الثالثه: إن الأحاديث المرتبه بالأحكام الشرعيه والأبواب الفقهيه قد وردت عن جميع المعصومين (صلوات الله عليهم) ولكننا لم نذكر في هذا الكتاب سوى الأحاديث التي رويت عن الامام الصادق (عليه السلام) تناسباً مع هويه الكتاب .

من هنا.. فلابدّ لمن أراد التوسيع في هذه الأبواب الفقهية أن يراجع كتب الحديث المفصّلة التي جمعت الأحاديث عن كلّ المعصومين (عليهم السلام) مثل الكتب الأربع - الكافي والاستبصار والتهذيب ومن لا يحضره الفقيه - ووسائل الشيعه وغيرها.

الرابعه : لا- يجوز العمل بهذه الأحاديث بمجرد النظر فيها، بل لابدّ من ملاحظة القواعد الموضوعة لتقسيم الأحاديث ومعرفة الصحيح من السقيم والعام من الخاص والمطلق من المقيد وغير ذلك.

وهذه مهمّه الفقهاء والعلماء العارفين بهذه الأمور.

نعم لا مانع من العمل بالأحاديث المذكوره في مجال الأخلاق والأدب والسنن المستحبه أو المكرهه، وذلك من باب «التسامح في أدله السنن».

ولا يخفى أننا قد ذكرنا بعض التوضيحات المختصره لبعض الأحاديث الشريفه لتسهيل فهمها على القارئ الكريم.

أيها القارئ الكريم : كانت هذه بعض النقاط الهامه ذكرناها مقدّمه لهذه السلسله الجديده من هذه الموسوعه المباركه.

ونسأل الله سبحانه أن يعيننا على أداء هذه المسؤوليه وإنجاز هذا المشروع كما يُحبّ ويرضى، إنّه خير مستعان وهو حسبي ونعم الوكيل في المبدأ والمآل .

وصلّى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وآلـه الطيّبين الظاهرين .

محمد كاظم الفرويني قم المقدّسه - إيران

باب (١) الماء طاهر مطهر

١٣٤٨٠ - الكافي : قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله) : حدثني على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الماء يطهر ولا يطهّر [\(١\)](#).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): الماء .... وذكر مثله [\(٣\)](#).

نواذر الرواوى : بساناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ٩

---

١- الكافي: ج ٣ ص ١ ح ١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢١٥ ح ٦١٨.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥ ح ٢ .

السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .... وَذَكَرَ مَثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام)  
قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ... وَذَكَرَ مَثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

دعائيم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ، عن على، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) أنه قال ..  
وَذَكَرَ مَثْلَهُ - وزاد: - وانه ذَكَرَ الْبَحْرَ فَقَالَ : هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، الْحَلُّ مَيْتَهُ<sup>(٣)</sup>.

المحاسن : أحمد بن محمد بن خالد البرقى، عن بعض أصحابنا رفعه، عن ابن أخت الأوزاعى، عن مسعدة بن يسع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال على (عليه السلام): الماء ... وَذَكَرَ مَثْلَهُ . وزاد:

قال : ورواه النوفلى، عن أبي السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٤)</sup>.

أقول: لاـ خلاف بين المسلمين فى أن الماء كله ظاهر بنفسه مطهر لغيره ما لم ينجسه شيء من النجاست، وإذا تنفس الماء فلا يُطهّره شيء إلّا الماء نفسه بالكيفية المذكورة في الأحاديث والكتب الفقهية .

ص: ١٠

---

١- نوادر الرواندى : ص ٣٩.

٢- الجعفريات : ص ١١.

٣- دعائيم الاسلام : ج ١ ص ١١١.

٤- المحاسن : ص ٥٧٠ ح ٤.

١٣٤٨١ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :  
قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الصلاه تُنْتَظَرُ وَلَا تُنْتَظَرُ بِهَا، وَالْمَاءُ يَطْهَرُ وَلَا يَطْهَرُ (١).

أقول: لعل المعنى أن الصلاه يُنتَظَرُ وَقْتُهَا لِتَؤْدِيَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْغِلَ نَفْسَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَالْمَاءُ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤٨٢ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كانوا (٢) بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضاوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليهم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون (٣).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : ... وذكر مثله (٤).

أقول: قوله (عليه السلام) : «قرضاوا لحومهم بالمقاريض» لعل هذه الجملة رويت بطريق الخطأ، وال الصحيح : «طهروا لحومهم بالمقارض .

والمقارض: الجرار الكبار - كما في أقرب الموارد - .

ص: ١١

---

١- الجعفريات : ص ٣٩. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٨٥.

٢- في الفقيه : كان.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٠٦٤ .

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠ ح ١٣ .

فكان عليهم أن يُطهّروا ما أصاب أبدانهم من البول بالجرّه الكبير والماء الكثير حتى يطهر، وقد وسّع الله على المسلمين وخفّف عليهم فشرع لهم أن يُطهّروا أبدانهم - اذا أصابها البول - بالماء ولو كان قليلاً .

## باب (٢) ماء البحر طاهر مطهّر

١٣٤٨٣ - الكافي : على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن ماء البحر أطهور هو؟ قال : نعم [\(١\)](#) .

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٢\)](#) .

١٣٤٨٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ماء البحر أطهور هو؟ قال : نعم [\(٣\)](#) .

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#) .

ص: ١٢

١- الكافي: ج ٣ ص ١ ح ٤.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٢٢.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٢٣.

١٣٤٨٥ - الكافى : علی بن إبراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جمیل بن دراج، عن أبي أسامه قال : قلت لأبی عبدالله (عليه السلام) : يصینی السماء وعلی ثوب فتبّله وأنا جنّب، فيصیب بعض ما أصاب جسدي من المنی، فأصلی فیه؟ قال : نعم [\(١\)](#).

قال المجلسى (أعلى الله مقامه) : حمل هذا الخبر - وما يشابهه - على ما إذا لم يعلم أنّ خصوص الموضع الذي أصاب النجس رطب ، أو لم تكن الرطوبة بحدّ تسوی النجاسة إليه بها ، أو على التقیه لمساھلتهم [\(٢\)](#) في أمر المنی كثيراً [\(٣\)](#).

١٣٤٨٦ - الكافى: محمد بن أحمد، عن محمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير ، عن أبي أسامه قال : سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصینی السماء حتّی يتلّ علی؟ قال : لا بأس [\(٤\)](#).

١٣٤٨٧ - الكافى : علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی، عن

ص: ١٣

---

١- الكافى: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٢.

٢- أى المخالفين المنحرفين عن أهل البيت (عليهم السلام) .

٣- مرآه العقول : ج ١٣ ص ١٥٣.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٥٣ ح ٥.

يونس، عن معاویه بن عمار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): الرجل ببول وهو جنب ثم يستنجى فيصيب ثوبه جسله وهو رطب؟ قال: لا بأس [\(١\)](#).

١٣٤٨٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمّد بن محمد، عن الهيثم بن أبى مسروق، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لو أن ميزابين سالا، أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطوا ثم أصابك، ما كان به بأس [\(٢\)](#).

أقول: حمل بعض الفقهاء قوله (عليه السلام): «ميزاب ماء» على ماء المطر، لأنّه بحكم الماء الجارى.

التهذيب : أحمّد بن محمّد، عن الهيثم بن أبى مسروق، بهذا الاسناد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لو أن ميزابين سالا ميزاب ببول و ميزاب بماء فاختلطوا ... و ذكر مثله [\(٣\)](#).

١٣٤٨٩ - الكافى - التهذيب : على بن إبراهيم، عن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلط فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك [\(٤\)](#).

١٣٤٩٠ - التهذيب : أحمّد بن محمّد، عن جعفر بن بشير، عن

ص: ١٤

---

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٣ ح ٦.

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٢ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤١١ ح ١٢٩٦.

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٢ ح ١ - التهذيب : ج ١ ص ٤١١ ح ١٢٩٥.

عمر بن الوليد، عن أبي بصير قال : سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن الكنيف [\(١\)](#) يكون خارجاً فتمطر السماء فنقطر على القطرة؟ قال : ليس به بأس [\(٢\)](#).

١٣٤٩١ - الكافي : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أمر في الطريق فيسيل على المizarب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون [\(٣\)](#)? قال : قال : ليس به بأس، لاتسأل عنه .

قلت : ويسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر، فتقطر قطرات على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا؟ قال : ما بذا بأس، لاغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر [\(٤\)](#).

١٣٤٩٢ - من لا يحضره الفقيه : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذر والدم؟ فقال : طين المطر لا ينجس [\(٥\)](#).

ص: ١٥

---

١- الكنيف : الموضع المعد للخلاف (مجمع البحرين).

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٣٤٨.

٣- أقول: لعل المقصود من التوضي هنا معنى أعم من الغسل والتنظف بالاسترجاء، فإذا لم يعلم من أصابه هكذا ماء أنه نجس أو لأنفان عليه أن يحكم بظهوره ولا يجب عليه أن يسأل.

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٣ ح ٣.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٨ ح ٥.

١٣٤٩٣ - من لا يحضره الفقيه : سال هشام بن سالم أبا عبدالله (عليه السلام) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكيف (١).  
فيصيب الثوب؟ فقال : لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه (٢).

#### باب (٤) طهاره كل ماء لم يعلم قذارته

١٣٤٩٤ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) : كل ماء ظاهر إلّا ما علمت أنّه قذر (٣).

١٣٤٩٥ - الكافي : محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين المؤلّى بإسناده قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الماء كله ظاهر حتّى يعلم أنّه قذر (٤).

الكافى : محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الماء ... وذكر مثله (٥).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره

ص: ١٦

١- وكف يكيف: سأل (أقرب الموارد).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧ ح ٤.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥ ح ١ والقدر : المتنجس (مجمع البحرين).

٤- الكافي: ج ٣ ص ١ ح ٢ و ٣.

٥- الكافي: ج ٣ ص ١ ح ٢ و ٣.

التهذيب : وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين المؤلّى، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حمّاد بن عيسى مثله (٢).

التهذيب : وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣) .

مستدرك الوسائل: القطب الرواندي في فقه القرآن، عن الصادق (عليه السلام) مثله وفيه : حتى تعلم (٤) .

#### باب (٥) حكم ماء الحمام

١٣٤٩٦ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في ماء الحمام؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري (٥) .

ص: ١٧

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢١٥ ح ٦١٩.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢١٥ ح ٦٢٠.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٢١.

٤- مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٠.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٧٨ ح ١١٧٠.

مكارم الأخلاق : من كتاب المحسن، عن داود بن سرحان مثله [\(١\)](#).

أقول: الظاهر أن المقصود من الماء الحمام هو الماء الجارى على أرض الحمام، حيث يحتمل كونه نجساً، لأن الحمامات العامة كان يرتادها المسلم وغيره، والمتنجس وغيره، فسأل الرواى عن حكم الماء الجارى على أرض الحمام؟ فأجابه الإمام (عليه السلام) بأنه طاهر ، لأصاله الطهارة.

١٣٤٩٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الحمام يغسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال : نعم لا بأس أن يغسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتهما إلّا مما لزق [\(٢\)](#) بهما من التراب [\(٣\)](#).

مكارم الأخلاق : من كتاب المحسن، عن محمد بن مسلم قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الحمام يغسل فيه الجنب وغيره أغتسل ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٣٤٩٨ - الكافى : بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد ابن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ١٨

---

١- مكارم الأخلاق: ص ٥٤.

٢- في مكارم الأخلاق : مما الترق.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٧٨ ح ١١٧٢.

٤- مكارم الأخلاق: ص ٥٤.

قال : قال : لاتغسل من البئر التي تجتمع فيها غساله (١) الحمام، فإن فيها غساله ولد الزنا، وهو لا يظهر إلى سبعه آباء (٢) وفيها غساله الناصب وهو شرّهما، إن الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب .

قلت : أخبرنى عن ماء الحمام يغسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسى؟ فقال : إن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً (٣).

١٣٤٩٩ - التهذيب : روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن ماء الحمّام؟ فقال : أدخله بازار ، ولا تغسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنّب أو يكثُر أهله فلاتدرى فيهم جنّب أم لا (٤).

أقول: لعل الوجه هو عدم كريّة الماء، فإنه ينجس بمقابلة الجنب له، وعلى هذا الوجه حمله الشيخ الطوسي، ويؤيّد هذه الحديث الآتي.

١٣٥٠٠ - التهذيب : على بن مهزيار، عن محمد بن اسماعيل قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني ادخل

ص: ١٩

---

١- غساله الشيء: ما يخرج منه بالغسل (أقرب الموارد).

٢- أى إلى سبعه أظهر نازلاً والظاهر أن المقصود من قوله (عليه السلام) : «لا يطهر» هي الطهارة المعنوية، لعدم القول بنجاسته ولد الزنا ظاهراً والله العالم.

٣- الكافي: ج ٢ ص ١٤ ح ١.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٧٥ .

الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علىي - بعد ما افرغ - من مائهم؟ قال : أليس هو جار؟ قلت : بلى.

قال : لا بأس [\(١\)](#).

الكافى : الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول: ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

#### باب (٦) نجاسه الماء اذا تغير طعمه أو لونه أو رائحته بالنجاسه

١٣٥١ - الكافى : علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن حماد، عن حریز، عنن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : كلما غلب الماء ريح الجيفه فتوضاً من الماء [\(٣\)](#) واشرب، وأذا [\(٤\)](#) تغير الماء وتغير [\(٥\)](#) الطعم فلاتتوضاً [\(٦\)](#) ولا تشرب [\(٧\)](#).

ص: ٢٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٨ ح ١١٦٩.

٢- الكافى : ج ٣ ص ١٤ ح ٣.

٣- في الاستبصر : فتوضاً منه .

٤- في التهذيب والاستبصر : فإذا .

٥- في التهذيب : أو تغير .

٦- في التهذيب والاستبصر : فلاتتوضاً منه .

٧- الكافى : ج ٣ ص ٤ ح ٣.

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفه ... وذكر مثله [\(١\)](#).

١٣٥٠٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال : سأل رجلُ أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا جالس - عن غدير<sup>(٢)</sup> أتَوه وفيه جيفه؟ فقال : إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضّأ [\(٣\)](#).

١٣٥٠٣ - من لا يحضره الفقيه : سُئل الصادق (عليه السلام) عن غدير فيه جيفه؟ فقال: إن كان الماء قاهراً<sup>(٤)</sup> لها لا توجد الريح منه فتوضّأ واغسل [\(٥\)](#).

١٣٥٠٦ - دعائم الاسلام : سُئل أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) عن غدير فيه جيفه؟

ص: ٢١

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٢٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢ ح ١٩.

٢- الغدير : مستنقع الماء - ماء المطر - صغيراً كان أو كبيراً (لسان العرب).

٣- الكافى : ج ٣ ص ٤ ح ٤.

٤- القاهر : الغالب (مجمع البحرين).

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦ ح ٢٢.

فقال : إن كان الماء قاهراً لا يوجد فيه ريحها فتوضاً[\(١\)](#) .

١٣٥٠٥ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبىأن، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يمرُ بالماء وفيه دابه ميته قد انتت؟ قال : إن كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب[\(٢\)](#) .

١٣٥٠٦ - الكافى - التهذيب : على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الماء الأجن[\(٣\)](#) توضأ [\(٤\)](#) منه إلّا أن تجد [\(٥\)](#) ماءً غيره فتنزه منه [\(٦\)](#) و [\(٧\)](#) .

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله الى قوله : ماءً غيره[\(٨\)](#) .

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ما اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه أو بمجاوره جسم ظاهر، لأنَّ الممنوع استعماله هو ما اذا كان متغيراً بما يقع فيه من النجاسه .

ص: ٢٢

١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١١. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٨٨.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٢٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢ ح ١٨.

٣- آجن الماء : تغيير طعمه ولو نه (أقرب الموارد).

٤- في التهذيب ح ٦٢٦ : يتوضأ.

٥- في التهذيب ح ٦٢٦ : أن يجد.

٦- في التهذيب ح ١٢٨٦ : فتنزه عنه .

٧- الكافى: ج ٣ ص ٤ ح ٦ - التهذيب : ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٦ .

٨- التهذيب : ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٢٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢ ح ٢٠ .

١٣٥٠٧ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر [\(١\)](#) اليماني، عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: فـي الماء يمـرـ به الرجل وهو نـقـيع [\(٢\)](#) فيه المـيـتـهـ الجـيفـهـ [\(٣\)](#).

فـقالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ :ـ انـ كـانـ المـاءـ قـدـ تـغـيـرـ رـيـحـهـ أوـ طـعـمـهـ فـلاـ تـشـرـبـ وـلـاتـتوـضـأـ مـنـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـتـغـيـرـ رـيـحـهـ وـطـعـمـهـ فـاـشـرـبـ وـتـوـضـأـ [\(٤\)](#).

١٣٥٠٨ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عنـ الـحـيـاضـ يـبـالـ فـيـهـ؟ـ قـالـ [\(٥\)](#)ـ :ـ لـاـ بـأـسـ إـذـاـ غـلـبـ لـوـنـ الـمـاءـ لـوـنـ الـبـولـ [\(٦\)](#).

١٣٥٠٩ - التهذيب - الاستبصار : أـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ (أـيـدـهـ اللـهـ تـعـالـيـ)ـ قـالـ :ـ أـخـبـرـنـيـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ عنـ أـبـيـهـ،ـ عنـ سـعـدـ بـنـ

ص: ٢٣

١- في الاستبصار : عمرو.

٢- النـقـيعـ :ـ المـاءـ الـمـجـتمـعـ،ـ وـنـقـعـ الـمـاءـ:ـ ثـبـتـ وـاجـتـمـعـ وـطـالـ مـكـثـهـ (ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

٣- في الاستبصار : المـيـتـهـ وـالـجـيفـهـ.

٤- التـهـذـيـبـ :ـ جـ ١ـ صـ ٤٠ـ حـ ١١٢ـ -ـ الـاستـبـصـارـ :ـ جـ ١ـ صـ ٩ـ حـ ١٠ـ .

٥- في الاستبصار : فقال.

٦- التـهـذـيـبـ :ـ جـ ١ـ صـ ٤١٥ـ حـ ١٣١١ـ -ـ الـاستـبـصـارـ :ـ جـ ١ـ صـ ٢٢ـ حـ ٥٣ـ .

عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن ياسين البصري<sup>(١)</sup> ، عن حriz بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سئل عن الماء النقيع تبول<sup>(٢)</sup> فيه الدواب؟ فقال : إن تغير الماء فلاتتوضاً منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضاً منه وكذلك الدم إذا سال في الماء، وأشباهه<sup>(٣)</sup>.

١٣٥١٠ - التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي سماعه، عن أبي بصير قال : سأله عن كُرْ<sup>(٤)</sup> من ماء - مررت به وأنا في سفر - قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان؟ قال : لا توضاً<sup>(٥)</sup> منه ولا تشرب منه<sup>(٦)</sup>.

أقول: النهي عن التووضى بهذا الماء قد يحمل على الكراهة للتراهه - كما احتمله العلّامه المجلسي (طاب ثراه) - .

وقد يُحمل على الحرمه بسبب خروج الماء عن الاطلاق بتغيير أحد أوصافه الثلاثة - من الطعم أو اللون أو الرائحة - بالنجاسه، وأمّا مع عدم التغيير وبقاء الكريه فلا مانع من التووضى به - كما ذكره الشيخ الطوسي (طاب ثراه) - والله العالم.

ص: ٢٤

١- في الاستبصار : الضرير .

٢- في الاستبصار : ببول.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٠ ح ١١١ - الاستبصار : ج ١ ص ٩ ح ٩.

٤- الكَرْ: عباره عن ألف ومائتي رطل بالعربي، واحتلت الروايه في تقديره بالمساحه ففي بعضها ثلاثة أشبار في ثلاثة أشباره وفي بعضها «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته» ... (مجمع البحرين).

٥- في الاستبصار : لاتتوضاً.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٤٠ ح ١١٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٨ ح ٨.

١٣٥١١ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعه بن مهران، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذر ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث؟ فقال : أن عرض في قلبك منه شيء فقل [\(١\)](#) هكذا - يعني افوج الماء بيديك - ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله (عز وجل) يقول : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سئل عن الغدير يكون بجنب القرية ... وذكر نحوه [\(٤\)](#).

١٣٥١٢ - الاستبصار - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزه قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الماء الساكن يكون فيه الجيفه أ يصلح الاستنجاء منه [\(٥\)](#).

فقال : توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ [\(٦\)](#) من جانب الجيفه [\(٧\)](#).

ص: ٢٥

١- في الاستبصار : فافعل .

٢- الحج ٢٢: ٧٨ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤١٧، ح ١٣١٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٢ ح ٥٥ .

٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١١ .

٥- في التهذيب : «عن الماء الساكن والاستنجاء منه» والاستنجاء : ازاله النجو - وهو الغائط - عن بدنك بالغسل والمسح (النهايه).

٦- في التهذيب والكافى : ولا توضأ .

٧- الاستبصار : ج ١ ص ٢١ ح ٥٠ - التهذيب : ج ١ ص ٤٠٨ - ١٢٨٤ .

الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَاءِ السَّاکِنِ وَالْأَسْتَنْجَاءِ مِنْهُ وَالْجِيفَةِ فِيهِ؟ فَقَالَ : ... وَذَكَرَ مِثْلَه (١).

١٣٥١٣ - من لا يحضره الفقيه : سُئِلَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَاءِ السَّاکِنِ تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ؟ قَالَ : يَتوَضَّأُ مِنِ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَلَا يَتوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ (٢).

١٣٥١٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال : سأله عن الرجل يمر بالميته فى الماء؟ قال (٣) : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميته (٤).

١٣٥١٥ - مستدرك الوسائل: ابن أبي جمهور الاحسائى فى درر الالى العمامى : روى متواتراً عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) ان الماء ظاهر لا ينجزه الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته (٥).

١٣٥١٦ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أنه قال : اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفه أو الميته، فان كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ، ولا يتوضأ ولا يتطهر منه (٦).

١٣٥١٧ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد

ص: ٢٦

١- الكافى: ج ٢ ص ٤ ح ٥.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦ ح ٢١.

٣- في الاستبصار : فقال.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١ ح ٥١.

٥- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٨٦ ح ٣٠٠.

٦- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١٢ . منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٨٨.

(عليهمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيقَاهٍ<sup>(١)</sup> كَانَتْ بِقَرْبِ مَسْجِدٍ تُدْخِلُ الْحَائِضَ فِيهَا يَدَهَا، وَالْغَلامَ فِيهَا يَدَهُ؟ قَالَ : تَوْضَأُ مِنْهَا فَانْمَاءَ لَا يَنْجَسِهُ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥١٨ - بِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَىِ الْحَكْمِ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلَهُ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ يَا شَهَابَ وَإِنْ شِئْتَ أَخْبُرْنَاكَ بِمَا جَئْتَ لَهُ .

قَلتَ : أَخْبُرْنِي جُعْلْتُ فَدَاكَ؟ قَالَ : جَئْتُ لِتَسْأَلُنِي عَنِ الْجُنْبِ يَعْرَفُ الْمَاءُ مِنْ الْحُبَّ بِالْكَوْزِ، فَيُصِيبُ يَدَهُ الْمَاءُ؟ قَلتَ : نَعَمْ.

قَالَ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ .

قَالَ : وَإِنْ شِئْتَ سُلْ وَإِنْ شِئْتَ أَخْبُرْتَكَ.

قَالَ : قَلتَ لَهُ : أَخْبُرْنِي؟ قَالَ : جَئْتُ لِتَسْأَلُ عَنِ الْجُنْبِ يَسْهُو وَيَغْمُرُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَلتَ : وَذَاكَ جَعَلْتُ فَدَاكَ.

قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ اصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ فَلَا يَأْسَ بِذَاكَ . سُلْ وَإِنْ شِئْتَ أَخْبُرْتَكَ.

ص: ٢٧

---

١- مِيقَاهٌ : مَطْهُرٌ كَبِيرٌ «إِنَاءُ كَبِيرٍ» يَتَوَضَّأُ مِنْهَا. (مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ).

٢- دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ : ج ١ ص ١١١. مِنْهُ مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ : ج ١ ص ١٨٩.

قلت : أخبرنى؟ قال : جئت لتسألنى عن الجُنْب يغتسل فيقطر الماء من جسمه فى الاناء أو ينضح الماء من الأرض فيقع فى الاناء؟

قلت : نعم جعلت فداك .

قال : ليس بهذا بأس كله ، فاسأله وان شئت أخبرتك .

قلت : أخبرنى؟ قال : جئت لتسألنى عن الغدير يكون فى جانبه الجيفه أتوَضَأ منه أولا؟ قلت: نعم.

قال : فتوَضَأ من الجانب الآخر الا أن يغلب على الماء الريح [فيتن]. وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر<sup>(١)</sup>? قال : فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبه .

قلت : فما التغير؟ قال : الصفره، فتوَضَأ منه وكلما غلب عليه كثره الماء فهو ظاهر<sup>(٢)</sup>.

#### باب (٧) نجاسه ما نقص عن الكز بمقابلة النجاسه وان لم يتغير

١٣٥١٩ - الكافى - الاستبصار : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

ص: ٢٨

---

١- في نسخه : من الكر.

٢- بصائر الدرجات : ص ٢٥٨ ح ١٣. منه بحار الأنوار : ج ٨٠ ص ١٦ .

عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسakan قال : حدثني محمد بن الميسر [\(١\)](#) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه وليس معه إناء يغرف [\(٢\)](#) به ويدها قذرتان؟ قال : يضع يده ويتوضاً ثم يغسل [\(٣\)](#)، هذا مما قال الله (عزوجل) : «مَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» [\(٤\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(٥\)](#).

أقول: ينبغي أن يحمل التوضيء هنا على غسل اليدين من القذاره والوسخ وليس معنى القذاره النجاسه الشرعيه فالقذاره أعم من النجاسه .

١٣٥٢٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الجنب يحمل [\(٦\)](#) الركوه أو التور [\(٧\)](#) فيدخل اصبعه فيه؟

ص: ٢٩

- 
- ١- في الاستبصار : محمد بن عيسى.
  - ٢- في التهذيب : يغترف .
  - ٣- في التهذيب والاستبصار : ويغسل .
  - ٤- الكافي: ج ٢ ص ٤ ح ٢ - الاستبصار: ج ١ ص ١٢٨ ح ٤٣٦.
  - ٥- التهذيب : ج ١ ص ١٤٩ ح ٤٢٥.
  - ٦- في التهذيب ح ٦٦١ والاستبصار : يجعل .
  - ٧- الركوه: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، والتور : إناء من صفر أو حجاره كالاجانه وقد يتوضأ منه (لسان العرب).

قال : ان كانت يده قدره فاهرقه وان كانت [\(١\)](#) لم يصبها قَدْرٌ فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى : «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ». [\(٢\)](#) التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان ، عن أبي بصير مثله [\(٣\)](#).

الاستبصار : أخبرنى أبو الحسين بن أبي جيد القمى، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٤\)](#).

١٣٥٢١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل العُجب يسهو فيغمض يده في الإناء قبل أن يغسلها ، أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء [\(٥\)](#).

١٣٥٢٢. التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى قال : أخبرنى أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه

ص: ٣٠

---

١- في التهذيب ح ٦٦١ والاستبصار : كان .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٧ ح ١٠٠ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٩ ح ٦٦١ .

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠ ح ٤٦ .

٥- الكافى: ج ٣ ص ١١ ح ٣.

محمد الحضرمي، عن سمعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أصابت الرجل جنابه فأدخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني [\(١\)](#).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن مثله [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القدى، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٣\)](#).

١٣٥٢٣ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجَرَّه [\(٤\)](#) تسع مائة رطل [\(٥\)](#) من ماء يقع فيها أوقية [\(٦\)](#) من دم أشرب منه وأتواضا؟ قال: لا [\(٧\)](#).

ص: ٣١

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٧ ح ٩٩.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٤.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠ ح ٤٧.

٤- الجَرَّه: إناء من خَزَفَ، له بطن كبير و معرو تان و فم واسع (أقرب الموارد).

٥- الرِّطْلُ : وحده و معيار للوزن كان متداولاً في الزمان السابق وكان يختلف باختلاف البلاد، فالرِّطْلُ العراقي يعادل  $\frac{5}{5}$  غراماً - على ما في الأوزان والمقادير للبياضي - ، والرِّطْلُ المدني يعادل  $\frac{8}{8}$  غراماً و نظراً إلى أن السائل في الرواية - وهو سعيد الأعرج - كان عراقياً، فمن المحتمل أن يكون المقصود من الرِّطْل في الرواية هو الرِّطْلُ العراقي.

٦- الاوقيه : وحده و معيار للوزن كان متداولاً في الزمان السابق، وتعادل  $\frac{59}{89}$  غراماً - على ما في الأوزان والمقادير للبياضي -

٧- التهذيب : ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣٢٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٣ - ٥٦.

١٣٥٢٤ - الكافى : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى جمياً، عن معاویه بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا كان الماء قدر كُر لم ينجسه شيء [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أئدہ الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله [\(٢\)](#).

١٣٥٢٥ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب وينبت فيه الجنب : أنه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء [\(٣\)](#).

١٣٥٢٦ - الكافى : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخازر، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الماء الذي تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب وينبت فيه الجنب؟ [\(٤\)](#)

ص: ٣٢

١- الكافى: ج ٢ ص ٢ ح .١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٠ ح ١٠٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٦ ح ٣.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٩ ح ١٢.

٤- في الاستبصار : منه.

قال : إذا كان الماء قدر كُل لم ينْجسَه شيءٌ<sup>(١)</sup>.

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرنى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، وَالْحَسِينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَسُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبَوَّلْ فِيهِ الدَّوَابُ ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

١٣٥٢٧ - التهذيب - الاستبصار : بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان الماء قذر كَرْ لم ينْجِسْه شيء [\(٣\)](#).

١٣٥٢٨ - دعائم الإسلام: سُئل أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الغدير تبول فيه الدّواب، وتلّغ<sup>(٤)</sup> فيه الكلاب، وينتسل فيه الجبّ والحائض؟ فقال: أن كان قدر كُلّ لم ينجّسه شيء<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٢٩- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن سعيد ، عن اسماعيل ابن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ

٣٣:

- ١- الكافى : ج ٣ ص ٢ ح .٢
  - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٩ ح ١٠٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٦ ح ١.
  - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٠ ح ١٠٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٦ ح ٢.
  - ٤- ولغ و لوغًا: شرب مافيه باطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه فحرّكه (أقرب الموارد).
  - ٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١١٢. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٨.

عليه وآلـهـ) أتـى المـاءـ فـأـتـاهـ أـهـلـ الـمـاءـ فـقـالـواـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ حـيـاضـنـاـ هـذـهـ تـرـدـهـاـ السـبـاعـ وـالـكـلـابـ وـالـبـهـائـمـ.

قال : لها ما أخذت بافواها ولكم سائر ذلك [\(١\)](#).

الجعفريات : بـاستـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ آـبـائـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) قال : قـدـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـبـهـائـمـ) قـوـمـ فـقـالـواـ:... وـذـكـرـ نـحوـهـ [\(٢\)](#).

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن آبائه، عن رسول الله (صلوات الله عليهم) انه سُئل عن الماء ترد السباع والكلاب والبهائم ... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

أقول: آن ورود السباع والكلاب والبهائم الى تلك المياه لا تسبب نجاستها وعدم جواز الاستفاده منها، بل لها ما تشرب لكم ما بقى، ولعل هذه الحياض كانت أشبه شيء بالغدران الكبيره التي تجتمع فيها مياه الأمطار فكان السؤال عن حكمها بعد ورود السباع فيها، والله العالم.

١٣٥٣٠- التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن معن، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان الماء قدر قلتين [\(٤\)](#) لم ينجسه شيء،

ص: ٣٤

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٧ .

٢- الجعفريات : ص ١٢ .

٣- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١٣ .

٤- القلة : إناء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين أو أكثر، وهي شبّيه بالحباب (مجمع البحرين).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : إذا كان الماء... وذكر مثله (٢).

أقول: يحتمل أن يكون مقدار **القلتين** معادلاً لـ**كُلِّ** الماء ، ويحتمل أن يكون صدور هذه الرواية للتقيه، لأن المدار في عدم تنفس الماء عند العامة على **القلتين** و عند الشيعه على الكثر.

١٣٥٣١ - الكافي : على بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن **الحياض** (٣) التي بين مكه والمدينه ، تردها السباع وتلئ فيها الكلاب، وينتسب فيها الجنب أيتوضا منها؟ قال : وكم قدر الماء؟ قلت : إلى نصف الساق والى الركبه وأقل .

قال : توضأ (٤) .

١٣٥٣٢ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران الجمال قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن **الحياض** التي ما بين مكه إلى المدينه ، تردها السباع، وتلئ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، وينتسب منها الجنب

ص: ٣٥

١- التهذيب : ج ١ ص ٤١٥ ح ١٣٠٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٧ ح ٦.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦ ح ٣.

٣- الحوض : مجتمع الماء، والجمع حياض (أقرب الموارد).

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤ ح ٧.

ويتوضاً منه (١) فقال : وكم قدر الماء؟ قلت : الى نصف الساق والى الركبة (٢).

فقال : توّضاً منه (٣) .

١٣٥٣٣ - التهذيب : روى الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن زكار بن فرقد، عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أكون في السفر فاتي الماء النقيع (٤) ويدى قدره، فاغمسها في الماء؟ قال : لا بأس (٥).

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الحديث وأمثاله على كون الماء النقيع كثراً أو أكثر بحيث لا ينبعس بمقلاة النجاسة .

#### باب (٩) مقدار الكرّ بالأشبار والارطال

١٣٥٣٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٦

١- في الاستبصار : يتوضأ منها.

٢- وإذا بلغ الماء الركبة أو نصف ساق في الأودية والصحاري، فإنه يكون أكثر من كُرٍ قطعاً.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٢ ح ٥٤ .

٤- النقيع: الماء المجتمع، ونقع الماء في الوهلة : ثبت واجتمع وطال مكثه (مجمع البحرين).

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٨ ح ١٠٤ .

البرقى، عن ابن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الماء الذى لا ينجزه شيء؟ قال : كرّ.

قلت : وما الكرّ؟ قال : ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار [\(١\)](#).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أئدہ الله تعالى) عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله بن سنان مثله [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله [\(٣\)](#).

١٣٥٣٥ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أئدہ الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قدر الماء الذى لا ينجزه شيء؟ فقال : كرّ.

قلت : وكم الكرّ؟ قال : ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار [\(٤\)](#).

ص: ٣٧

---

١- الكافى: ج ٢ ص ٣ ح ٧.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٤١ ح ١١٥.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ١٠ ح ١٣.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٧ ح ١٠١.

١٣٥٣٦ - الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثورى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا كان الماء فى الركى [\(١\)](#) كثراً لم ينجرسه شيء .

قلت : وكم الكثرة ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها [\(٢\)](#) فى ثلاثة أشبار ونصف عرضها [\(٣\)](#) .

التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله [\(٤\)](#) .

١٣٥٣٧ - الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكثرة من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكثرة من الماء [\(٥\)](#) .

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله [\(٦\)](#) .

١٣٥٣٨ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) ، عن أحمد

ص: ٣٨

١- الركى : البئر ذات الماء ، والجمع رُكى (أقرب الموارد).

٢- في الاستبصار : ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها .

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢ ح ٤.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣ ح ٨٨ .

٥- الكافى: ج ٣ ص ٣ ح ٥.

٦- التهذيب: ج ١ ص ٤٢ ح ١١٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠ ح ١٤ .

ابن محمد بن الحسن ، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الماء الذي لا ينجزسه شيء؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته [\(١\)](#).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله [\(٢\)](#).

١٣٥٣٩ - الكافي : أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكَرْ من الماء [الذى لا ينجزسه شيء] [\[٣\]](#) ألف ومائتا رطل [\(٤\)](#).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد ابن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد مثله [\(٥\)](#).

الاستبصار : روى محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد مثله [\(٦\)](#).

ص: ٣٩

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٤١ ح ١١٤.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٠ ح ١٢.

٣- مابين المعقوفتين من التهذيب .

٤- الكافي : ج ٣ ص ٣ ح ٦.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤١ ح ١١٣.

٦- الاستبصار : ج ١ ص ١٠ ح ١٥ .

١٣٥٤٠ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدّواب وتلّغ فيه الكلاب، ويغسل فيه الجُنُب؟ قال : اذا كان قدر كِرْ لم ينجسه شيء، والكُرْ ستمائه رطل [\(١\)](#).

أقول: الرطل المكى عباره عن رطلين بالعربي (مجمع البحرين) وقال العلّامه المجلسى (طاب ثراه) - في شرح هذا الحديث - : قال الوالد العلّامه (برد الله مضجعه) : يحمل على أرطال مكه، فإنه ضعف العراقي بقرينه سؤال ابن مسلم فإنه طائفى والطائف من نواحى مكه [\(٢\)](#).

١٣٥٤١ - التهذيب - الاستبصار : روی محمد بن أبي عمر قال :  
روی لی عن عبدالله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أن الكَرَ ستمائه رطل [\(٣\)](#).

١٣٥٤٢ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكَرُ من الماء نحو حُبّى [\(٤\)](#) هذا. وأشار بيده إلى حبّ من تلك الحبات التي تكون بالمدينه [\(٥\)](#).

ص: ٤٠

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١١ ح ١٧.

٢- ملاذ الأخبار : ج ٣ ص ١٨٨.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٣ ح ١١٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١١ ح ١٦.

٤- الحُبُّ: الجَرَّة الضخمة، وهو إناء معروف من خزف (مجمع البحرين).

٥- الكافى: ج ٢ ص ٣ ح ٨.

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه مثله<sup>(١)</sup> .

أقول: اختلفت الأحاديث الشريفه فى تحديد مقدار الكُرْ وزناً ومساحهً، وقد تحدَّث الفقهاء عنها بالتفصيل فى كتبهم الفقهيه الاستدلاليه وقاموا بدراسه هذه الأحاديث والمناقشه فيها من حيث السند والدلالة، والمشهور بينهم - فى زماننا هذا هو ثلاثة أشبار طولاً وعرضًا وعمقًا، فيكون الحاصل سبعه وعشرين شبراً. ومن أراد التفصيل فليراجع كتاب جواهر الكلام وغيره .

#### باب (١٠) عدم نجاسه ماء البئر بمقابلة النجاسه

١٣٥٤٣ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاویه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تُعاد الصلاه مما وقع في البئر إلَّا أن يتنـنـ، فـانـ اـنـتـنـ غـسـلـ الثـوـبـ وـأـعـادـ (٢) الصـلاـهـ، وـنـزـحـتـ البـئـرـ (٣).

١٣٥٤٤ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٤١

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٢ ح ١١٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٧ ح ٥.

٢- في الاستبصار : وأعيدت .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٢ ح ٦٧٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٠ ح ٨٠.

أبى طالب عبدالله بن الصلت، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاویه بن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فی الفاره تقع فی البئر  
فیتوضاً الرجل منها ویصلی وهو لا یعلم أیعيد الصلاه ویغسل ثوبه؟ فقال : لا یعيد الصلاه ولا یغسل ثوبه [\(١\)](#).

أقول: فی هذا الحديث - والأحاديث التالية - دلالة على عدم تنجس البئر بمجرد ملاقاه النجس من دون تغيير مائتها بالنجاسه.

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبى القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه ، عن أبىه، عن سعد بن عبدالله مثله [\(٢\)](#).

١٣٥٤٥ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : سُئل عن  
الفاره تقع فی البئر لا یعلم بها إلّا بعدما یتوضاً منها، أیعاد الوضوء [\(٣\)](#)؟ فقال : لا [\(٤\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن ، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد  
مثله [\(٥\)](#).

١٣٥٤٦ - من لا یحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

كانت فی المدينة بئر فی وسط مزبله، فكانت الريح تهب فتلقی فيها

ص: ٤٢

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٢ ح ٦٧١ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣١ ح ٨١ .

٣- في الاستبصار : أتعاد الصلاه .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٢ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٣١ ح ٨٢ .

القدر، وكان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتوضأ منها [\(١\)](#).

١٣٥٤٧ - الكافى : على بن محمد، عن سهل ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بئر يُستنقى منها ويتوضاً به، ويغسل منه الشياطين، ويُعْجَنَ به، ثم يعلم أنه كان فيها ميت؟ قال : فقال : لا بأس، ولا يغسل منه الثوب ولا عاد منه الصلاة [\(٢\)](#) .

من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن بئر استنقى منها، فتوضئ به وغسل به الشياطين، ثم علم انه كان فيها ميت؟ فقال : ... وذكر مثله [\(٣\)](#) .

المقنع: روى عبدالكريم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه [\(٤\)](#) .

١٣٥٤٨ - التهذيب - الاستبصار : روى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بئر يُستنقى منها وتُؤْضَى [\(٥\)](#) به وغسل منه الشياطين ويُعْجَنَ به ثم علم أنه كان فيها ميت؟ قال : لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تُعاد منه الصلاة [\(٦\)](#) .

ص: ٤٣

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢١ ح ٣٣.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٧ ح ١٢.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٤ ح ٢٠.

٤- المقنع: ص ١١.

٥- في الاستبصار : ويتوضاً.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٤ ح ٦٧٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢ ح ٨٥.

١٣٥٤٩ - التهذيب - الاستبصار : روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي طَرِيقٍ مَكَّهَ فَصَرَنَا إِلَى بَئْرٍ، فَاسْتَقَى غَلَامٌ أَبْيَ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَلْوًا فَخَرَجَ فِيهِ فَأَرْتَانٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَرْقَهُ .

قال: فاستقى آخر فخرجت فيه فأر، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أرقه.

قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال: صبه في الاناء فصببه في الاناء [\(١\)](#).

١٣٥٥٠ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقَ بْنِ صَدِيقٍ، عَنْ عَمَّارٍ  
قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها زنبيل [\(٢\)](#) عذرها يابسه أو رطبه؟ فقال: لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير [\(٣\)](#).

١٣٥٥١ - التهذيب - الاستبصار : سعد، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن بشير ، عن أبي مرريم الانصارى قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في حائط [\(٤\)](#) له

ص: ٤٤

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٠ ح ١١٢ .

٢- الزنبيل: الجراب ، وقيل : الوعاء يُحمل فيه (لسان العرب).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢ ح ١١٧ .

٤- الحائط : البستان (أقرب الموارد) .

فحضرت الصلاه فترح دلوأً<sup>(١)</sup> لل موضوع من رکى له<sup>(٢)</sup>، فخرج عليه قطعه من عذرہ یابسہ فاکفی برأسه<sup>(٣)</sup> و توضأ بالباقي<sup>(٤)</sup>.

أقول : يتحمل أن يكون المقصود من «العَذَرَة» هو عذرہ الحیوان الذى يحلُّ أكل لحمه، فان عذرته ظاهره، وحيثئذ يكون صبُّ الماء للتنزه عنها، ويكون اطلاق لفظ العَذَرَة على مدفوع هذا الحیوان مجازاً من الرواى .

### باب (١١) كيفية تطهير البئر

١٣٥٥٢ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي اسانه وأبى يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وقع فى البئر الطير والدجاجه والفاره فائزح منها سبع دلاء.

قلنا : فما تقول فى صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال : لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر

ص: ٤٥

---

١- أي أخرج من البئر دلوأً من الماء .

٢- الرکيـه : البئر ذات الماء ، والجمع رُكـيـ (أقرب الموارد).

٣- فى الاستبصار : فاکفی رأسه.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢ ح ١١٩.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٤.

ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد مثله [\(١\)](#).

١٣٥٥٣ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال : حدثني عده من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ينزع منها [\(٢\)](#) سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيه فأره أو نحوها [\(٣\)](#).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

١٣٥٥٤ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفأر تقع في البئر؟ قال : سبع دلاء.

قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال : سبع دلاء.

ص: ٤٦

---

١- الاستبصار : ج ١ ص ٣١ ح ٨٤

٢- في الاستبصار : منه .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٣ ح ١ - ٧٠

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٣٣ ح ٨٩

والسّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه<sup>(١)</sup>.

١٣٥٥٥ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفاره تقع فى البئر أو الطير؟ قال : إن أدركته<sup>(٢)</sup> قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، وإن كان سِنُور<sup>(٣)</sup> أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً، وإن انتن حتى يوجد ريح التتن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب التتن من الماء<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٥٦ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير، عن أبي عينه قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الفاره تقع فى البئر؟ فقال : إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء.

قال : وسيئل عن الفاره تقع فى البئر فلا يعلم بها أحد إلّا بعدها يتوضأ منها أباعد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه؟ فقال : لا، قد استقى أهل الدار منها<sup>(٥)</sup> ورثوا<sup>(٦)</sup>.

ص: ٤٧

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٨٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦ ح ٩٧ .

٢- في الاستبصار : أن أدركت .

٣- في الاستبصار : وإن كانت سِنُوراً . والسنور : الهر (لسان العرب).

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٦ ح ٦٨١ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦ ح ٩٨ .

٥- في الاستبصار : قد استعمل أهل الدار بها.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٣ . والرش : نفض الماء، والظاهر أن المراد به أن أهل الدار استعملوا الماء بالسقى والرش (ملاذ الأخبار : ج ٢ ص ٢٧٥).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله مثله<sup>(١)</sup>.

١٣٥٥٧ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن يعقوب بن عثيم قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): سامُ أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر؟ قال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء.

قلت<sup>(٢)</sup>: ففيابنا التي قد صلينا فيها نجلسها ونعيده الصلاة؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي بن محبوب مثله إلى قوله: سبع دلاء<sup>(٤)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: سال يعقوب بن عثيم أبو عبد الله (عليه السلام) عن سامَّ أبرص ... وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٥٨ - التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا وقعت

ص: ٤٨

---

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣١ ح ٨٣.

٢- في الفقيه: فقال له.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٠٧.

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٤١ ح ١١٤.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١ ح ٣٢.

الفاره فى البئر فتسليخت فانزح منها سبع دلاء<sup>(١)</sup>.

١٣٥٥٩ - التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن الفاره تقع فى البئر؟ قال : إذا ماتت ولم تتنن فاربعين دلوأً، وإن انتفخت فيه وتنبت<sup>(٢)</sup> نزح الماء كله<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٦٠ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي مريم قال : حدثنا جعفر (عليه السلام) قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: إذا مات الكلب في البشر نزحت.

قال : وقال جعفر (عليه السلام): إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء<sup>(٤)</sup>.

الاستبصار : أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب مثله<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٦١ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معاویه

ص: ٤٩

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩١ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٩ ح ١١٠.

٢- في الاستبصار : وإذا انتفخت فيه وأنبتت.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٠ ح ١١١.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٧

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٣٨ ح ١٠٣.

العجلى، عن أبي عبدالله و أبي جعفر (عليهما السّلام) فی البئر يقع فيها الدابه والقاره والكلب والطير فيموت؟ قال : يخرج ثم يُنْزَح من البئر دلاء، ثم اشرب وتوضأ [\(١\)](#).

١٣٥٦٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن ابان ، عن أبي العباس الفضل البقياق قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : فی البئر يقع [\(٢\)](#) فيها الفاره أو الدابه أو الكلب أو الطير فيموت؟ قال : يُخْرِج، ثم يُنْزَح من البئر دلاء، ثم يشرب منه ويتوضأ [\(٣\)](#).

١٣٥٦٣ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن الحسن بن على بن فضال وعمرو بن عثمان، عن عمرو بن سعيد المدائى، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار السباطى قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه فی البئر؟ فقال : يُنْزَح منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع فی بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان يُنْزَح منها سبعون دلواً، وأقله العصفور يُنْزَح منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين [\(٤\)](#).

١٣٥٦٤ - الكافي : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٥٠

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٦ ح ٦٨٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦ ح ٩٩.

٢- فی الاستبصار : تقع .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٧ ح ١٠٠.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٤ ح ٦٧٨.

الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عما يقع في الآبار؟ فقال : أما الفاره وأشياها فيتزح منها سبع دلاء، إلا أن يتغير الماء فيتزح حتى يطيب فإن سقط فيها كلبٌ فقدر أن تنزح ماءها فافعل، وكل شئ وقع في البئر ليس له دمٌ مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس<sup>(١)</sup>.

١٣٥٦٥ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبيه، عن أبا عبدالله (عليه السلام) عما يقع في الآبار؟ قال : أما الفاره فيتزح منها حتى تطيب، وإن سقط فيها كلب فقدر على أن تنزح ما فيها فافعل، وكل شئ سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

الاستبصار : بهذا الإسناد، عن ابن مسakan قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كل شئ يسقط في البئر ... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٦٦ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه ، عن جمبل بن دراج، عن أبي اسامه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الفاره والسنور والدجاجة والطير والكلب؟

ص: ٥١

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٦ ح ٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٦.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٢٦ ح ٦٨.

قال : ما لم يتفسّخ أو يتغيّر [\(١\)](#) طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، فإن [\(٢\)](#) تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله [\(٤\)](#).

١٣٥٦٧- التهذيب : أخبرني الشيخ (أئدِه الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد وفضاله، عن معاویه بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفاره والوزغه تقع في البئر؟ قال : يُنْزَحُ منها ثلث دلاء.

وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(٥\)](#) .

الاستبصار : أخبرني الشيخ أبو عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ابان ، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٦\)](#) .

١٣٥٦٨- التهذيب - الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلَيْهِ (عليه

ص: ٥٢

١- في التهذيب والاستبصار : فإذا لم يتفسّخ أو لم يتغيّر .

٢- في التهذيب والاستبصار : وإن.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٦٨٤ ح ٢٣٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٧ ح ١٠٢.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٦٨٨ ح ٢٣٨ و ٦٨٩.

٦- الاستبصار : ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٧ ح ٣٩.

السلام) كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزع منها دلوان أو ثلاثة، فإذا [\(١\)](#) كانت شاه وما اشبهها فتسعه أو عشره [\(٢\)](#).

١٣٥٦٩ - التهذيب - الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهاهابن عمر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : العقرب تخرج من البئر ميته؟ قال : أستق منها عشره دلاء [\(٣\)](#).

قال : فقلت : فغيرها من الجيف؟ فقال : الجيف كلها سواء إلّا جيفه قد اجيفته [\(٤\)](#)، وإن [\(٥\)](#) كانت جيفه قد اجيفت فاستق منها مائه دلو، فان غلب عليها [\(٦\)](#) الريح بعد مائه دلو فانزحها كلها [\(٧\)](#).

١٣٥٧٠ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر [\(٨\)](#)، عن

ص: ٥٣

١- في الاستبصار : وإذا .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٧ - ٦٨٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٨ ح ١٠٥ .

٣- في الاستبصار : استق عشر دلاء.

٤- أجيفت : أي غيرت طعم الماء بريحها (مجمع البحرين).

٥- في الاستبصار : فإن.

٦- في الاستبصار : عليه .

٧- التهذيب : ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٦٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٧ ح ٧٠ .

٨- في الاستبصار : عن عبدالله بن يحيى .

ابن مسکان قال : حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْبَئْرَ يَغْتَسِلُ فِيهَا؟ قَالَ : يَنْزَحُ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءً .

وَسَأْلَتْهُ عَنِ الْعَذَّرَةِ تَقْعِي فِي الْبَئْرِ؟ فَقَالَ : يَنْزَحُ مِنْهَا عَشْرَ دَلَاءً ، فَإِنْ ذَابَتْ فَارْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلَاءً[\(١\)](#) .

الاستبصار : بهذا الإسناد، عن ابن مسکان قال : حدثني أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العذر ... وذكر مثله[\(٢\)](#).

١٣٥٧١ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) في البئر تقع فيها الميته .

قال : إِذَا كَانَ لَهَا رِيحٌ نَرْحٌ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلَاءً.

وقال : إِذَا دَخَلَ الْجُنُبُ الْبَئْرَ نَرْحٌ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءً[\(٣\)](#).

١٣٥٧٢ - التهذيب : بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)  
قال : إِذَا دَخَلَ الْجُنُبُ الْبَئْرَ نَرْحٌ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءً[\(٤\)](#).

١٣٥٧٣ - الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار ،

ص: ٥٤

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٢

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٤١ ح ١١٦

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٣

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٤

عن صفوان، عن ابن مسakan ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء.

وإن [\(١\)](#) وقع فيها جُنْبٌ فانزح منها سبع دلاء. فان مات [\(٢\)](#) فيها بعير أو صَبَّ فيها خمر فليترح [الماء كله] [\(٣\)](#).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله [\(٤\)](#).

الاستبصار : روى محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن ادريس مثله [\(٥\)](#) .

١٣٥٧٤ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن سقط في البئر دابة صغيره أو نزل فيها جُنْبٌ نزح منها سبع دلاء، فان مات فيها ثور أو نحوه أو صَبَّ فيها خمر نزح الماء كله [\(٦\)](#).

الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن النضر مثله [\(٧\)](#) .

ص: ٥٥

١- في التهذيب : فان.

٢- في الاستبصار : وان مات.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٦ ح ٧. وما بين المعقوقتين من التهذيب والاستبصار .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٠ ح ٦٩٤.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٣٤ ح ٩٢.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٥.

٧- الاستبصار : ج ١ ص ٣٤ ح ٩٣ .

١٣٥٧٥ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البئر يبول فيها الصبي، أو يُصبُّ فيها بول أو خمر؟ فقال : يُنزع الماء كلها [\(١\)](#).

الاستبصار : روى محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد مثله [\(٢\)](#).

أقول: الظاهر ان الحكم بنزح الماء كله إستحبابي، لورود النَّص على نزح مقادير معينه لبول الصبي وكذا المطلق البول والخمر.

١٣٥٧٦ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن على بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن بول الصبي [الفطيم](#) [\(٣\)](#) يقع في البئر؟ فقال : دلو واحد.

قلت : بول الرجل؟

ص: ٥٦

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٦.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣٥ ح ٩٤.

٣- [الفطيم](#) : هو الذي انتهت مدة رضاعه ، وفُطِّم عن الشدى (مجمع البحرين).

قال : ينزع منها أربعون دلوأً .[\(١\)](#)

الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله[\(٢\)](#).

١٣٥٧٧ - التهذيب - الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن نوح بن شعيب الخراساني، عن ياسين[\(٣\)](#)، عن حريز، عن زراره قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : بئر قطر فيها قطره دم أو خمر؟ قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزع منه عشرون دلوأً. فان غلت الريح نزحت حتى تطيب[\(٤\)](#).

١٣٥٧٨ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) : أن علياً (عليه السلام) سُئل عن بئر وقع فيها ممّا فيه الدم [\(٥\)](#) فيموت؟ فقال : إن كان شيئاً له دم نزح من مائه مائة دلو، ثم يستعدب بمائتها [\(٦\)](#).

١٣٥٧٩ - التهذيب : أخبرنا الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي

ص: ٥٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧٠٠.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣٤ ح ٩٠.

٣- في الاستبصار : عن بشير.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥ ح ٩٦.

٥- مما فيه الدم : الحيوان الذي إذا قُطع عرقه، خرج الدم بدقق .

٦- الجعفريات : ص ١٢. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٠٤. يقال : هو يستعدب نفلان من بئر كذا: أى يستقى (أقرب الموارد).

جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل قال : وسيئ عن بئر يقع فيها كلب أو فأر أو خنزير؟ قال : ينزع كلها<sup>(١)</sup> ثم قال - اعني أبو عبد الله (عليه السلام) :- فان غلب عليه الماء فليزف يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت<sup>(٢)</sup>.

الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سئل عن بئر .... وذكر مثله إلى قوله : ينزع كلها<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٨٠ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: بئر يخرج في مائها قطع جلود؟ قال : ليس بشيء، إن الورَّاغ ربما طرح جلده .

وقال : يكفيك دلو من ماء<sup>(٤)</sup>.

ص: ٥٨

---

١- في الاستبصار : ينزع كلها . قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : يعني إذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الأشياء.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٢ ح ٦٩٩.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٣٨ ح ١٠٤.

٤- الكافي : ج ٣ ص ٣٦ ح ٩.

١٣٥٨١ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه : سأله يعقوب بن عثيم أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له : بئر ماء في مائتها ريح يخرج منها قطع جلود؟ فقال: ليس بشيء أن وزَّع ربما طرح جلده، إنما يكفيك من ذلك دلو واحد [\(١\)](#).

١٣٥٨٢ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل . قال : سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبيهه؟ قال : كل ما ليس له دم فلا يموت به [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبید الله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله [\(٣\)](#).

أقول: لقد اختلف الفقهاء في أنه هل يتوجب البئر بمجرد ملاقاه النجاسة أو لابد من تغيير أحد أوصافها الثلاثة . وهي اللون والطعم

ص: ٥٩

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٥ - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢١ ح ٣٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٥ . والمقصود من «الدم» هنا هو الدم الدافق الذي يخرج بقوه عند الذبح.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٢٦ ح ٦٦

والرائحة - بالنجاسه، كما اختلفت الأحاديث أيضاً في ذلك، والمشهور بين الفقهاء القدامى هو التنجس، كما أن المشهور بين الفقهاء - في القرون الأخيرة وهكذا بين المعاصرين - هو عدم التنجس وعدم وجوب نرح الماء بالمقادير المذكورة، وحملوا الأحاديث الآمره بالترح على الاستحباب، أو التقيه لموافقتها لمذهب العامة، والله العالم .

#### باب (١٢) حكم تقارب البئر والبالغ

١٣٥٨٣ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان، عن قدامه بن أبي يزيد الحمار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء والبالغ (١) ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعه أذرع، وإن كان جبلاً فخمسه أذرع، ثم قال : الماء يجري إلى القبلة إلى يمين، ويجرى عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجرى عن يسار القبلة ولا يجري من القبلة إلى دير القبلة (٢).

التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج، عن عبد الله بن عثمان (٣)، عن

ص: ٦٠

١- في الاستبصار : بين البئر والبالغ.

٢- الكافى: ج ٢ ص ٨ ح ٣.

٣- هكذا في المصدر ، والظاهر أن أبو اسماعيل السراج هو كنيه عبد الله بن عثمان - كما في الكافى - وعليه فأبو اسماعيل هو عبد الله نفسه .

قدامه بن أبي زيد الحمار<sup>(١)</sup> عن بعض أصحابنا مثله<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٨٤ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال : فقال : <sup>(٣)</sup> أن كانت<sup>(٤)</sup> البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعه أذرع لم ينجس ذلك<sup>(٥)</sup> شيء [وان كان أقل من ذلك ينجسها]<sup>(٦)</sup> وإن كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعه أذرع<sup>(٧)</sup> لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ<sup>(٨)</sup> منه.

قال زراره : فقلت له : فان كان مجرى البول بذرقةها وكان لا يثبت<sup>(٩)</sup> على الأرض؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وان <sup>(١٠)</sup> استقرَ منه قليل

ص: ٦١

- 
- ١- في الاستبصار : الجمال.
  - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩١ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٧.
  - ٣- في الاستبصار : قالوا : فقال .
  - ٤- في التهذيب : ان كان .
  - ٥- في الاستبصار : ذلك البئر .
  - ٦- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب والاستبصار .
  - ٧- في الاستبصار : سبعه أذرع.
  - ٨- في التهذيب والاستبصار : لم يتوضأ.
  - ٩- في التهذيب والاستبصار : «فان كان يجري بذرقةها وكان لا يثبت». وبذرقةها: أى بجانبها (لسان العرب).
  - ١٠- في التهذيب والاستبصار : فان.

فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له<sup>(١)</sup> حتى يبلغ البئر<sup>(٢)</sup>، وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه<sup>(٣)</sup>، إنما ذلك إذا استنقع كله<sup>(٤)</sup>.

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد الحسن ابن حمزه العلوى، عن علي بن ابراهيم بن هاشم مثله وفيه: إذا استنقع الماء كله<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٨٥ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن اسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إن مجرى العيون كلها مع مَهْبِّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفه فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها اذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفه فلا أقلّ من اثنى عشر ذراعاً، وان كانت تجاهها<sup>(٦)</sup> بحذاء القبله وهما مستويان في مَهْبِّ الشمال فسبعينه اذرع<sup>(٧)</sup>.

١٣٥٨٦ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٦٢

١- في التهذيب والاستبصار : ولا يغوله. غالى الشيء يغولنى: غلبني (مجمع البحرين).

٢- في الاستبصار : يبلغ إليه.

٣- في التهذيب والاستبصار : فتوضاً منه .

٤- الكافي: ج ٣ ص ٧ ح ٢ - التهذيب : ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩٣ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٤٦ ح ١٢٨ .

٦- هكذا في المصدر والظاهر أن الصحيح تجاهها.

٧- التهذيب : ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩٢ .

محمد بن سنان، عن الحسن بن رباط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن البالوعه تكون فوق البئر؟ قال : إذا كانت فوق البئر فسبعه أذرع، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسه أذرع من كلّ ناحيه وذلك كثير [\(١\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن رباط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن البالوعه ...

وذكر مثله بتقديم وتأخير [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ أبو عبدالله (رحمه الله)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد مثل التهذيب [\(٣\)](#).

الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أنَّ رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين إنَّ لنا بئراً - وهو متوضئنا - وربما عجنا العجين من مائها، وان بئر الغائط منها أربعه أذرع، ولأنزال نجد رائحة نكرها من البول والغائط؟ فقال على (عليه السلام): طُمِّها، أو باعد بين الكنيف عنها، إذا وجدت ريح العذر منها [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روى عن أبي بصير أنه قال : نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعه ليس بينهما إلا نحو من ذراعين

ص: ٦٣

١- الكافي: ج ٢ ص ٧ ح ١.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩٠.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٦.

٤- الجعفريات: ص ١٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٠٨.

فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فأخبرناه فقال : توضؤا منها فان لتلك البالوعة مجارى تصب فى وادٍ ينصب فى البحر [\(١\)](#).

### باب (١٣) كيفية تطهير بعض المتنجسات

١٣٥٨٩ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن الكوز أو الاناء يكون قدرًا كيف يغسل؟ وكم مرّه يغسل؟ قال : ثلاث مرات، يُصب في الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يُصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يُصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه وقد ظهر [\(٢\)](#).

ومن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال : إن كان في منقارها قدر لم تتوضاً منه ولم تشرب وإن لم تعلم أن في منقارها قدرًا توضأ واشرب وقال: كل ما يؤكل لحمه فليتوضاً منه واشربه .

ومن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟

ص: ٦٤

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩ ح ٢٤.

٢- هذا اذا كان التطهير بالماء القليل.

قال : كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مَا يَشْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرُبْ.

وقال : اغسل الائاء الذى تصيب فيه الجرذ ميتأً سبع مرات .

وسائل عن بئر يقع فيها كلب أو فاره أو خنزير؟ قال : [تنزف](#) <sup>(١)</sup> كلها، فان غلب عليه الماء فلتزف يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينترفون يوماً إلى الليل، وقد طهرت.

وسائل عن الكلب والفاره اذا أكلوا من الخبز وشبهه؟ قال : يطرح منه ويؤكل باقى.

وسائل عن بول البقر يشير به الرجل؟ قال : إن كان محتاجاً إليه يتداوى به شربه ، وكذلك بول الأبل والغنم .

وعن الدقيق يصيب فيه خراء الفاره هل يجوز أكله؟ قال : إذا بقى منه شيء فلا بأس، يؤخذ أعلاه فيرمى به .

وسائل عن الخنفَسَاء والذُّباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ فقال : كُلُّ ما ليس له دم فلا بأس.

وعن العظايه [\(٢\)](#) تقع في اللَّبن؟

ص: ٦٥

---

١- النُّزْفُ: استخراج ماء البشر كله (أقرب الموارد).

٢- العَظَائِيَّه: دويبه ملساء اصغر من الجرذون تمشي مشياً سريعاً ثم تقف، وتُعرف عند العامَه بالسقايه وهي أنواع كثيرة (المنجد).

قال : يحرم اللَّبن ، وقال : ان فيها السُّم .

وقال : كُلُّ شَيْءٍ نظيفٌ حتَّى تعلمَ أَنَّهُ قَدْرٌ ، فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدْرٌ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ[\(١\)](#) .

#### باب (١٤) حكم الماء القليل اذا دخلت فيه الحَيَّة

١٣٥٩٠ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام)[\(٢\)](#) عن حَيَّةٍ دخلت حُبًّا فيه ماء وخرجت منه؟ قال[\(٣\)](#) : إن وجد ماءً غيره فليهرقه[\(٤\)](#) .

الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله[\(٥\)](#) .

الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله الا أن فيه :

فليهرقه[\(٦\)](#) .

أقول: دخول الحَيَّةِ فِي الْمَاءِ لَا يُوجِبُ النِّجَاسَةَ بَدْلِيلٍ قَوْلِهِ (عليه السلام): «إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ قْلِيْهِرْقَهُ» فَلَوْ كَانَ الْمَاءَ نَجِسًا وَجَبَ اهْرَاقُه

ص: ٦٦

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٤ ح ٨٣٢ .

٢- في الاستبصار والكافى : قال : سأله .

٣- في الاستبصار : فقال.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠٢ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٢٥ ح ٦٣ .

٦- الكافى: ج ٢ ص ٧٣ ح ١٥ .

سواء كان غيره أم لم يكن .

ولعلّ الأمر بالاحراق لاحتمال تلوث الماء بالسم. وعلى كل حال فالحديث محمول على كراهه استعمال هذا الماء، والله العالم .

### باب (١٥) حكم الماء القليل إذا رجع فيه ماء الغسل

١٣٥٩١ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسakan قال : حدثني صاحب لي ثقه انه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتهى إلى الماء القليل في الطريق فيريده أن يغسل وليس معه آناء والماء في وَهْدَه (١) فان هو اغتسل [به] رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال : ينصح بكف بين يديه وكفًا من خلفه وكفًا عن يمينه وكفًا عن شماله ثم يغسل (٢) .

أقول: لعل النصح من أجل أن يتحول التراب الذي في أطراف الوهدة إلى طين ويصير مانعاً عن وصول الماء المستعمل إلى الوحدة .

### باب (١٦) استحباب غسل اليدين قبل غمسها في الماء القليل

١٣٥٩٢ - التهذيب : روى الحسين بن سعيد، عن ابن سنان

ص: ٦٧

---

١- الوهدة : أرض منخفضة (أقرب الموارد).

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٨ ح ٧٢ .

وعثمان بن عيسى جميع، عن ابن مسakan، عن ليث المرادي أبي بصير، عن عبدالكريم بن عتبه الكوفي الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوءه<sup>(١)</sup> قبل أن يغسلها؟ قال : لا حتى يغسلها.

قلت: فإنه أستيقظ من نومه ولم يبلأ أيدخل يده في وضوءه قبل أن يغسلها؟ قال : لا لأنّه لا يدرى حيث باتت يده، فليغسلها<sup>(٢)</sup>.

أقول: الظاهر أن الأمر هنا بغسل اليد إستحبابي للتزيه .

١٣٥٩٣- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) قال : أخبرنى أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال : سأله عن رجل يمس الطست أو الرکوه ثم يدخل يده في الاناء قبل أن يفرغ على كفيه؟ قال : يهريق من الماء ثلاث حفنات<sup>(٣)</sup> وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابه فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن

ص: ٦٨

---

١- الوضوء: الماء الذي يتوضأ به (مجمع البحرين) .

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٩ ح ١٠٦ .

٣- الحفنة: ملأ الكفين (مجمع البحرين).

يفرغ على كفّيه فليهرق الماء كلّه [\(١\)](#).

### باب (١٧) حكم إدخال الكوز القدر في الحبّ

١٣٥٩٤ - الكافى : على بن محمد، عن سهل، عَمِّن ذكره، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّيّلام) : الرجل يضع الكوز - الذى يُعرف به من الحبّ - فى مكان قدر ثم يدخله الحبّ؟ قال : يصبّ من الماء ثلاثة أكفّ ثم يدلّك الكوز [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

### باب (١٨) حكم ماء الاستجاجاء

١٣٥٩٥ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ٦٩

- 
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٣٨ ح ١٠٢.
  - ٢- الحبّ: الجرّة الضخمة، وهو إناء معروف من خزف (مجمع البحرين). ولعلّ مراد السائل أنّه يضع كوزه - في غير وقت الحاجة - في موضع قذر فإذا أراد الماء أخذه من ذلك الموضع وأدخله كما هو في الخابية، هل يصلح ذلك ولا ينجس به الماء؟ فأمره (عليه السّيّلام) أن يصبّ أولاً على الكوز من الخابية ثلات أكف ويدلّك به الكوز يطهّره وينظّفه ثم يدخله في الخابية، ويحمله أن يكون الغرض من صبّ الأكف من الماء تنظيفه وتطييه ورفع التنفّر الحاصل من القذر الواقع فيه ويكون الغرض من الدلك تطهير الكوز. (الوافى).
  - ٣- الكافى: ج ٣ ص ١٢ ح ٦.

عمير، عن ابن أذينه ، عن الأحوال قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام) : أخرج من الخلا فأستنجى بالماء، فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به؟ فقال : لا بأس به<sup>(١)</sup>.

التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علی بن ابراهيم مثله<sup>(٢)</sup>.

من لا يحضره الفقيه : قال محمد بن النعمان لأبى عبدالله (عليه السّلام) : ... وذكر مثله وزاد: وليس عليك شيء<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٩٦- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له : استنجى ثم يقع ثوبى فيه وأنا جُنْب؟ فقال : لا بأس به<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٩٧- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان ومحمد بن سنان، عن عبدالله بن

ص: ٧٠

---

١- الكافى: ج ٢ ص ١٣ ح ٥.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٨٥ ح ٢٢٣ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٠ ح ١٦٢ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٨٦ ح ٢٢٧ .

مسكان، عن ليث المرادي، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه؟ فقال : لا [\(١\)](#).

١٣٥٩٨ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبد الله، قال : حدثنا محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل من أهل المشرق، عن العنزا، عن الاـحوال [\(٢\)](#) قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : سل عما شئت. فارتجمت على المسائل.

فقال لى: سل ما بدا لك.

فقلت: جعلت فداك الرجل يستنجى فيقوع ثوبه في الماء الذي يستنجى به؟ فقال : لا بأس به . فسكتُ.

فقال : أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله، جعلت فداك .

فقال : لأنَّ الماء أكثر من القدر [\(٣\)](#).

ص: ٧١

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٨٦ ح ٢٢٨ .

٢- في وسائل الشيعه : عن الغير ، أو عن الأول.

٣- علل الشرائع: ص ٢٨٧ ح ١. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ١٦١ .

١٣٥٩٩ - الكافى : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حماد، عن بكر بن كرب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل من الجنابه أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال : إن كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجليه [بعد الغسل][\(١\)](#) فللاعلىه أن لا يغسلهما[\(٢\)](#)، وان كان يغتسل فى مكان يستنقع [\(٣\)](#) رجلاه فى الماء فليغسلهما[\(٤\)](#) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين مثله[\(٥\)](#).

١٣٦٠٠ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطى، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك اغتسل فى الكنيف الذى يبال فيه وعلى نعل سندىه؟ فقال : إن كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب اسفل قدمايك

ص: ٧٢

- 
- ١- مابين المعقوفتين ليس فى التهذيب .
  - ٢- فى التهذيب : ان لم يغسلهما.
  - ٣- فى التهذيب : تستنقع.
  - ٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٤ ح ١٠.
  - ٥- التهذيب : ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٦٦.

التهذيب : أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأله هشام بن سالم أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له : اغتسل من الجنابه وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سديه فاغتسل وعلى النعل كما هي؟ فقال :....

وذكر مثله (٤).

#### باب (٢٠) طهارة ما يتضمن ماء الغسل في الإناء

١٣٦٠١ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ ، عن الحسين بن الحسن بن أَبِانَ ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أُذينه ، عن الفضيل قال : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِجُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ؟

ص: ٧٣

١- قوله : اغتسل في الكنيف، الظاهر أن غرض السائل أنه يلزمني لاجل اغتسالي في الكنيف أن أكون على نعل سديه لئلا تتعدى النجاسة إلى رجلي، فهل يجوز الغسل معها؟ فأجاب (عليه السلام): بأنه إن علم وصول الماء فلا بأس . ويحتمل أن يكون سؤاله عن النجاسة فأجاب (عليه السلام) ما يظهر منه عدم النجاسة، مع إفاده لزوم العلم بوصول الماء لتحقيق الغسل، والله يعلم (ملاذ الأخبار: ج ١ ص ٤٨٣).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٤ ح ١١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٦٧.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٧ ح ٥٣.

فقال : لابأس هذا ما قال الله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (١) و (٢).

١٣٦٠٢ - الكافى : محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعى بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : فى الرجل الجنب يغسل فيتضح من الماء فى الاناء (٣) ؟ فقال : لابأس (٤) « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٥).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أئيده الله تعالى) ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل ، مثله (٦).

١٣٦٠٣ - الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال - فى جنب يغسل فى قطر الماء عن جسده فى الإناء ويتتفع الماء من الأرض فيصير فى الإناء - إنه لا بأس بهذا كله (٧).

ص: ٧٤

١- الحج ٢٢: ٧٨.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٨٦ ح ٢٢٥.

٣- فى التهذيب : فيتضح الماء فى إناء .

٤- فى التهذيب: لابأس به.

٥- الكافى : ج ٣ ص ١٣ ح ٧.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٨٦ ح ٢٢٤ .

٧- الكافى: ج ٣ ص ١٣ ح ٦.

١٣٦٠٤ - الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابه فيقع في الإناء ماء يتزوج من الأرض؟ فقال : لا يأتى به (١).

أقول: المفروض أن الماء الذي يصيب الإناء ويقع فيه لا يعلم هل أنه متنجس أم لا؟ فيكون حكمه حينئذ الطهاره .

ولعل السؤال كان عن الحمامات القديمه وتكون طهاره الماء الذي يقع في الإناء لطهاره أرض الحمام لجريان الماء المتصل بمخرن الماء عليها، أو للتسامح المستفاد من الشارع في أمر الحمام .

#### باب (٢١) طهاره الثوب الذى يُصيّب ماء غسل الجنابه

١٣٦٠٥ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أئيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المداينى، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار بن موسى السباطى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل من الجنابه وثوبه قريب منه فيصيّب الثوب من الماء الذي يغتسل منه؟

ص: ٧٥

---

١- الكافي: ج ٣ ص ١٤ ح ٨

قال : نعم لا بأس به [\(١\)](#).

١٣٦٠٦ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بريد بن معاویه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أগتسل من الجنابه فيقع الماء على الصفا [\(٢\)](#) فينزو فيقع على الثوب.

فقال : لا بأس به [\(٣\)](#).

## باب (٢٢) جواز التوّضي بالماء المستعمل في الوضوء

١٣٦٠٧ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن ابن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن أبي بن عثمان، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَضْوِئِهِ فَيَتَوَضَّأُونَ بِهِ [\(٤\)](#).

١٣٦٠٨ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله

ص: ٧٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٨٦ ح ٢٢٦ .

٢- الصفا: هي الصخرة والحجر الأملس (النهاية).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٨٧ ح ٢٢٩ . نزا الماء : وثب و طفر (مجمع البحرين).

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣١ .

تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن على، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن [\(١\)](#) يتوضأ بالماء المستعمل.

وقال : الماء الذى يُغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأمّا الماء الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوّضأ به [\(٢\)](#).

١٣٦٠٩ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي قال : حدثني على بن محمد بن عينه [\(٣\)](#) مولى الرشيد قال : حدثني دارم بن قبيصه بن نهشل بن مجمع النهشلي الصغاني [\(٤\)](#) قال : حدثني على بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : سمعت أبي يحدث عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قبه أَدَمَ [\(٥\)](#) ، ورأيت بلاً الحبشي وقد خرج من عنده ومعه قَضَلَ وَضَوْءَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فابتدره الناس ، فمن أصاب منه شيئاً يمسح به وجهه ، ومن لم يصب منه شيئاً ، أخذ

ص: ٧٧

- 
- ١- في الاستبصار : بأن .
  - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٧ ح ٧١ .
  - ٣- في مستدرك الوسائل : عنبرسه ،
  - ٤- في مستدرك الوسائل : الصناعي .
  - ٥- القُبَّةُ : البناء من شعر ونحوه . والأديم : الجلد المدبوغ والجمع أَدَمَ بفتحتين ، وفي الخبر : كانت مخدّته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) من أَدَمَ (مجمع البحرين).

من يدی صاحبه فمسح به وجهه، وكذلك فعل بفضل وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام)[\(١\)](#).

١٣٦١٠ مستدرک الوسائل: الشيخ الطوسي في الخلاف، عن ابن مسکان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أيوضاً الرجل بفضل المرأة؟ قال: نعم، إذا كانت تعرف الموضوع، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء[\(٢\)](#).

### باب (٢٣) وجوب اجتناب الإناءين المشتبه أحدهما بالنجاسة

١٣٦١١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن جرّه وجد فيها خنفساء قد ماتت؟ قال : ألقها[\(٣\)](#) وتوضأ منه، وإن كان عقراً فارق الماء وتوضأ من ماء غيره.

وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر ، ولا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟

ص: ٧٨

---

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦٩ ح ٣١٩. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢١٤ .

٢- مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢١٥ ح ٤.

٣- في التهذيب والاستبصار : قد مات ؟ قال : ألقه .

قال : يهريقهما جمِيعاً ويتيمماً<sup>(١)</sup>

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup>.

### باب (٢٤) كراهة الطهاره والتعجّن بالماء الذي اسخنته الشمس

١٣٦١٢ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبي الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر ، عن اسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الماء الذي تسخنه<sup>(٣)</sup> الشمس لا توضؤا<sup>(٤)</sup> به ولا تغسلوا به، ولا تعجنوا به فانه يورث البرص<sup>(٥)</sup>.

مستدرك الوسائل - الأربعين للشهيد (رحمه الله) : بساندته عن الصدوق، عن حمزه بن محمد، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... وذكر مثله<sup>(٦)</sup>.

ص: ٧٩

١- الكافي: ج ٢ ص ١٠ ح ٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٦٦٢ ح ٢٢٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨ ح ٢١.

٣- في التهذيب : يسخن في.

٤- في مستدرك الوسائل : لا توضؤا.

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٥ ح ٥ - التهذيب : ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٧٧.

٦- مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢١٢.

علل الشرایع : حدثنا محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ ، عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ ، عَنْ النُّوفْلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ[\(١\)](#).

١٣٦١٣ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن حمزه بن يعلى، عن محمد بن سنان قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن **يتوضاً** بالماء الذى يوضع فى الشمس [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله مثله [\(٣\)](#).

#### باب (٢٥) عدم صحة الوضوء باللبن

١٣٦١٤ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير ، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه اللَّبَنُ أَيْتَوْضًا منه للصلاه؟

ص: ٨٠

١- علل الشرایع : ص ٢٨١ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٦ ح ١١١٤.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٣٠ ح ٧٨.

قال : لا، إنما هو الماء والصعيد [\(١\)](#).

أقول : أى يجب أن يكون الوضوء بالماء أو التيمم بالارض .

### باب (٤٦) حكم غسل الدم بالبصاق

١٣٦١٥ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال : لا يُغسل بالبزاق شيء غير الدم [\(٢\)](#).

١٣٦١٦ - التهذيب : سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاویه ابن حکیم، عن عبدالله بن المغیره، عن غیاث بن ابراهیم، عن أبي عبدالله ، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام) قال : لا بأس أن يُغسل الدم بالبصاق [\(٣\)](#).

أقول : أعرض الفقهاء - قد يمّاً وحديثاً - عن العمل بهذين الحديثين - رغم كونهما موثقين - لمعارضتهما للأحاديث الصحيحة والصريحة في أن التطهير ينبغي أن يكون بالماء، وربما يحملان على التقىه لموافقتهم البعض فتاوى العامه، والله العالم.

ص: ٨١

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٨٨ ح. ٥٤٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٥ ح ٥٣٤ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٣٣٩ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٣٥٠ .

باب (١) الأُسْتَارُ الطَّاهِرَةُ

١٣٦١٧ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أئيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس بفضل السُّتُورِ بأسَ أَنْ يُتوَضَّأَ مِنْهُ وَيُشَرَّبُ، وَلَا يُشَرِّبُ سُؤْرُ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يَسْتَسْقِي مِنْهَا [\(١\)](#) و [\(٢\)](#).

١٣٦١٨ - التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سُأْلَتْهُ عَنِ الْوَضُوءِ مَا لَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَالسُّتُورُ أَوْ شَرَبَ مِنْهُ جَمِيلٌ أَوْ دَابٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْتُوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ يُغَتَّسِلُ؟ قَالَ : نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَتَرَّزَّهُ عَنْهُ [\(٣\)](#).

ص: ٨٢

١- في الاستبصار : يستقى منه.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٥٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠ ح ٤٤.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٤٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩ ح ٤٣.

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الحديث على صوره ما إذا كان الماء كثراً لا ينجس بمقابلة النجس، لأن الماء الذي ترتاده الحيوانات الكثيرة لا يكون أقل من كثرة عادة، وقد اختار هذا الوجه الشيخ الطوسي (رحمه الله) في التهذيب، أو يُحمل على عدم تنفس الماء القليل بمقابلة النجس وهو بعيد.

١٣٦١٩ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبيه، عن عمر بن اذينه ، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ فِي كِتَابِ عَلَى (عَلِيهِ السَّلَامُ) أَنَّ الْهَرَّ سَيْعٌ فَلَا بَأْسَ (١) بِسُورَهِ، وَإِنِّي لَا سُتُّبِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدْعُ طَعَاماً لِأَنَّ هَرَّاً (٢) أَكَلَ مِنْهُ (٣).  
التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٤).

١٣٦٢٠. التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الهر أنّها من أهل البيت ويتوضأ من سورها (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «أنها من أهل البيت» أي من الحيوانات

ص: ٨٣

- 
- ١- في التهذيب : ولا بأس .
  - ٢- في التهذيب : لأن الهر .
  - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٩ ح ٤ .
  - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٦٥ .
  - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٥٢ .

الألفة التي تألف البيوت وأهلها، وليس من الحيوانات الوحشية.

١٣٦٢١- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه [\(١\)](#).

١٣٦٢٢ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، عن الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَيْهِ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ، عن أَبِي الصَّبَاحِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : كَانَ عَلَى (عليه السلام) يَقُولُ : لَا تَدْعُ فَضْلَ السَّنُورَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِنَّمَا هِيَ سَبُّ [\(٢\)](#).

١٣٦٢٣- التهذيب : بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً [\(عليه السلام\)](#) قال: إنما هي من أهل البيت [\(٣\)](#).

١٣٦٢٤- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : بينما رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتوضأ، اذ لاذ به هرث، فعرف رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه عطشان، وأصغى اليه الاناء [\(٤\)](#) حتى شرب منه الهر، ثم توَضَأَ بفضله [\(٥\)](#).

١٣٦٢٥- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي

ص: ٨٤

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٩ ح ١١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٥٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٥٤.

٤- أصغى اليه الاناء : أماله ليسهل عليه الشرب (لسان العرب).

٥- الجعفريات : ص ١٣. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٠.

القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب و محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضاً منه ويشرب؟ فقال : لا يشرب به [\(١\)](#).

١٣٦٢٦ - الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعيه قال : سأله هل يُشرب سؤر شيء من الدواب أيتوضاً منه؟ قال : أما الأبل والبقر والغنم فلا يشرب به [\(٢\)](#).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي داود مثله وأسقط قوله : والغنم [\(٣\)](#).

١٣٦٢٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد [\(٤\)](#)، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عبدالله (عليه السلام) قال : فضل الحمام والدجاج لا يشرب به والطير [\(٥\)](#).

ص: ٨٥

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٥٧.

٢- الكافي : ج ٣ ص ٩ ح ٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٥٦.

٤- في التهذيب : عن الحسين بن سعيد .

٥- الكافي : ج ٢ ص ٩ ح ٢.

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(١\)](#).

١٣٦٢٨ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئل عن ماء يشرب منه الحمام؟ فقال : كُلُّ ما يُؤكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب [\(٢\)](#).

١٣٦٢٩ - الكافي : على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

لا بأس بأن يتوضأ مما شرب منه ما يُؤكل لحمه [\(٣\)](#).

١٣٦٣٠ - الكافي : أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئل عما تشرب منه الحمام؟ فقال : كُلُّ ما أكل لحمه فتوضاً من سوره واشرب .

وعما شرب [\(٤\)](#) منه باز، أو صقر، أو عقاب؟

ص: ٨٦

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٥٩.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٤ ح ٢٤٢.

٣- الكافي : ج ٣ ص ٩ ح ١.

٤- في التهذيب : يتوضأ من سوره ويشرب، وعن ماء يشرب.

فقال : كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ تَوَضَّأْ<sup>(١)</sup> مَا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَمًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ  
ولا تشرب<sup>(٢)</sup>.

التهذيب : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى) ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى  
جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مُثْلِهِ<sup>(٣)</sup> .

١٣٦٣١ - الاستبصار : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَيْدَ اللَّهِ ، عَنْ عَدْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدِيقٍ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سُئِلَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامُ ؟ فَقَالَ : كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُورَهُ وَيُشَرِّبُ .

وَعَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ بازِي أَوْ صَقْرٌ أَوْ عَقَابٌ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْوَرِ يُتَوَضَّأُ مَا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَمًا ، فَإِنْ  
رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ مِنْهُ .

وَسُئِلَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَدِيرٌ لَمْ تَشْرَبْ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مِنْقَارِهَا قَدِيرًا  
تَوَضَّأْ مِنْهُ وَاشْرَبَ<sup>(٤)</sup> .

١٣٦٣٢ من لا يحضره الفقيه : سُئل الصادق (عليه السلام) عن

ص: ٨٧

١- في التهذيب : يتوضأ.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٩ ح ٥ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٦٠ .

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٢٥ ح ٦٤ .

ماء شربت منه دجاجه؟ فقال : إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب، وكل ما أكل لحمه فلا بأس باللوضوء والشرب من ماء شرب منه، ولا بأس باللوضوء من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم يُر في منقاره دم، فان رئي دم لم يتوضأ منه ولم يشرب [\(١\)](#).

١٣٦٣٣ - **الجعفريات** : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا بأس بسُور ما أكل لحمه [\(٢\)](#).

## باب (٢) الآثار النجس

١٣٦٣٤ - **الكافى** : أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودى والنصرانى والمشرك وكل ما [\(٣\)](#) خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب [\(٤\)](#).

التهدىب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي

ص: ٨٨

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٣ ح ١٨.

٢- **الجعفريات** : ص ١٩. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢١.

٣- في الاستبصار: وكل من.

٤- **الكافى**: ج ٣ ص ١١ ح ٦. والناصب : الذى نصب العداء لأهل بيته رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله [\(١\)](#).

أقول: هذا الحديث ضعيف، لمجهوليه الرّاوي الذي يروي عنه الوشّاء عن الامام الصادق (عليه السلام).

بالإضافة الى أنه لم يُفت أحد من الفقهاء فيما نعلم - بنيجاسه ولد الزّنا ونجاسه سؤره، فالحديث معرض عنه فيما يختص بولد الزنا، والله العالم.

١٣٦٣٥ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال : لا [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

١٣٦٣٦ - من لا يحضره الفقيه : سأله سعيد الأعرج الصادق (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني ا يؤكل أو يشرب؟ قال: لا [\(٤\)](#).

١٣٦٣٧ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

ص: ٨٩

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٣٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨ ح ٣٧.

٢- الكافي : ج ٣ ص ١١ ح ٥.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٣٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨ ح ٣٦.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٤٢٢٠.

الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق ابن صدقه ، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب [\(١\)](#) على أنه يهودي؟ فقال : نعم.

قلت : فمن ذاك [\(٢\)](#) الماء الذي يشرب منه؟ قال : نعم [\(٣\)](#).

أقول: المشهور بين الفقهاء - قديماً وحديثاً - هو نجاسة الكتابي، وأفتى بعضهم بطهارته ، مستدلاً بهذا الحديث وأمثاله .

١٣٦٣٨ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاویه بن شریح قال: سأله عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقره والبعير والحمار والفرس والبغل [\(٤\)](#) والسیع يشرب منه، أو يتوضأ منه؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ .

قال : قلت له : الكلب؟ قال : لا.

ص: ٩٠

---

١- في الاستبصار : اذا شرب فيه.

٢- في الاستبصار : فقلت : من ذلك.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٤١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨ ح ٣٨.

٤- في الاستبصار : والبغال.

قلت : أليس هو سبع [\(١\)](#) ؟ قال : لا والله انه نجس ، لا والله انه نجس [\(٢\)](#) .

التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن على بن فضال، عن عبد الله بن بكر ، عن معاویه بن ميسرة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٣\)](#).

١٣٦٣٩. التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizz، عن الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضل الهره والشاه والبقره والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسبع فلم أترك شيئاً إلّا وسألته عنه؟ فقال : لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب ، فقال : رجس نجس لاتتوضاً بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء [\(٤\)](#) .

١٣٦٤٠- التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizz،

ص: ٩١

١- في الاستبصار : سبع.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٠ ح ٦٤٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩ ح ٤١.

٣- في الاستبصار : عن أحمد بن الحسن.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩ ح ٤٢.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩ ح ٤٠. والفضل: البقيه من الشيء، وأفضل فلان من الطعام وغيره إذا ترك منه شيئاً (لسان العرب).

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الكلب يشرب من الاناء؟ قال : اغسل الاناء.

وعن السنور؟ قال : لا بأس أن يتوضأ من فضلها، إنما هي من السبع [\(١\)](#).

١٣٦٤١ - التهذيب : بهذا الإسناد عن حماد، عن حريز ، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ولغ الكلب في الاناء فصبّه [\(٢\)](#).

١٣٦٤٢ عوالى الالى: روى الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في ولوغ الكلب في الاناء، قال : اغسله بالتراب مرّه، ثم بالماء مرّتين [\(٣\)](#).

وروى عمار السباطي عنه (عليه السلام) : اغسله سبعاً بالماء [\(٤\)](#).

### باب (٣) طهارة سور الحائض والجنب

١٣٦٤٣ - الكافي : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى، عن العิص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟

ص: ٩٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨ ح ٣٩.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٥.

٣- عوالى الالى: ج ٤ ص ٤٨ ح ١٧١ و ١٧٢.

٤- عوالى الالى: ج ٤ ص ٤٨ ح ١٧١ و ١٧٢.

فقال: نعم يفرغان<sup>(١)</sup> على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء.

قال : وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال : لا توّضاً منه، وتوّضاً من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه ، ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يغتسل هو وعائشه في إناء واحد ويغتسلان جميعاً<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٤٤ - التهذيب : على بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سؤر الحائض؟ قال : يتوضأ منه<sup>(٣)</sup> وتوّضاً من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء ، وقد كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يغتسل هو وعائشه في إناء واحد ويغتسلان جميعاً<sup>(٤)</sup>.

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن مثله<sup>(٥)</sup>.

أقول: لا- مانع من أن يأكل الإنسان أو يشرب من سؤر المرأة الحائض ، وأما التوّضي من سؤرها فمكروه ، جمعاً بين الأحاديث المجوّزة والممانعه.

ص: ٩٣

١- فرغ عليه الماء : صَبَّهُ (أقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٢ ص ١٠ ح ٢.

٣- في الاستبصار : توّضاً به.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٣.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٧ ح ٣١.

١٣٦٤٥ . التهذيب - الاستبصار: روى على بن الحسن، عن معاویه بن حکیم، عن عبد الله بن المغیرة، عن الحسین بن أبی العلاء عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی الحائض تشرب [\(١\)](#) من سؤرها ولا توضاً [\(٢\)](#) منه [\(٣\)](#).

١٣٦٤٦ - الكافی : محمد بن يحيی، عن أحمـد بن محمدـ، عن علـى بن الحـکـمـ، عن الحـسـینـ بن أبـى العـلـاءـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ الـحـائـضـ يـشـرـبـ مـنـ سـؤـرـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ وـلـاـ يـتوـضـأـ مـنـهـ [\(٤\)](#).

١٣٦٤٧ - الكافی : الحسینـ بنـ مـحـمـیدـ، عنـ مـعـلـیـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ الـوـشـاءـ، عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ، عنـ ابـنـ أـبـیـ يـعـفـورـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) أـيـتوـضـأـ الرـجـلـ مـنـ فـضـلـ الـمـرـأـهـ؟ـ قـالـ: إـذـاـ كـانـتـ تـعـرـفـ الـوـضـوـءـ، وـلـاـ يـتوـضـأـ مـنـ سـوـرـ الـحـائـضـ [\(٥\)](#).

١٣٦٤٨ - الكافی: محمدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـینـ ؟ـ وـمـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـیـلـ، عنـ الـفـضـلـ بنـ شـاذـانـ جـمـیـعـاًـ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ مـنـصـورـ بنـ حـازـمـ، عنـ عـبـسـهـ، عنـ أـبـیـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ: اـشـرـبـ مـنـ سـؤـرـ الـحـائـضـ وـلـاـ يـتوـضـأـ مـنـهـ [\(٦\)](#).

ص: ٩٤

١- فـیـ الـاستـبـصـارـ: يـشـرـبـ.

٢- فـیـ الـاستـبـصـارـ: وـلـاـ يـتوـضـأـ.

٣- التهـذـيبـ: جـ ١ـ صـ ٢٢٢ـ حـ ٦٣٥ـ .ـ الاستـبـصـارـ: جـ ١ـ صـ ١٧ـ حـ ٣٣ـ .ـ

٤- الكـافـیـ: جـ ٣ـ صـ ١٠ـ حـ ٣ـ .ـ

٥- الكـافـیـ: جـ ٣ـ صـ ١١ـ حـ ٤ـ .ـ

٦- الكـافـیـ: جـ ٣ـ صـ ١٠ـ حـ ١ـ .ـ

١٣٦٤٩ - التهذيب - الاستبصار : روى على بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسه بن مصعب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سؤر الحائض تشرب منه ولا يتوضأ [\(١\)](#) و [\(٢\)](#) .

١٣٦٥٠ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، عن على بن أسباط، عن عممه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال : لا [\(٣\)](#) .

١٣٦٥١ - التهذيب : على بن الحسن، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الخشاب، عن أبي هلال قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا أحب أن تتوضأ منه [\(٤\)](#) .

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال مثله وفيه : ولاـ أحب أن أتوضأ منه [\(٥\)](#) .

١٣٦٥٢ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) أنه قال : لاـ بأس أن يتوضأ بسُؤر الحائض [\(٦\)](#) .

ص: ٩٥

١- في الاستبصار : يشرب منه ولا يتوضأ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧ ح ٣٢ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧ ح ٣٤ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٧ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٧ ح ٣٥ .

٦- الجعفريات : ص ٢٣ . منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ .

١٣٦٥٣ - مستطرفات السرائر : (نقالا من كتاب محمد بن على بن محبوب) العباس، عن عبدالله بن مغيرة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول : إنَّ سُورَ الْحَاضِرِ لَا يَأْسُ بِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِذَا كَانَ تَغْسِلَ يَدِيهَا<sup>(١)</sup>.

#### باب (٤) طهارة الماء الذي وقع فيه بعض الحشرات ولم تمت

١٣٦٥٤ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزه الغنوى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الفأر والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتووضأ منه؟ قال : يسكب منه ثلاثة مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحده ثم يشرب منه ويتووضأ منه غير الوزاغ، فإنه لا ينفع بما يقع فيه<sup>(٢)</sup>.

الاستبصار : أخبرنى الشيخ أبو عبدالله (رحمه الله)، عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ، عن محمد بن

ص: ٩٦

---

١- مستطرفات السرائر : ص ١٠٤ ح ٤٣. منه وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٣٨ ح ٦٩٠

يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله [\(١\)](#).

. أقول: الأفضل تجنب الماء الذى يقع فيه الوزغ لأنّه يتلوث ببعض السّموم والجرائم التي يفرزها الوزغ فى الماء .

#### باب (٥) حكم سؤر الفاره

١٣٦٥٥٥ - التهذيب - الاستبصار - من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أباً جعفر (عليه السلام) كان يقول : لابأس بسوئر الفاره إذا شربت من الاناء أن يشرب منه ويتوضأ منه [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

١١٣٦٥٥٦ - قرب الاسناد : السندي بن محمد البزار قال : حدثني أبو البختري، عن جعفر ، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:  
لا بأس بسوئر الفار يشرب منه ويتوضأ [\(٤\)](#).

١٣٦٥٧ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه سُئل عن السُّفُرَه أو الْخُوَانَ قد أصابهما الخمر، أيؤكل عليهما؟ قال : إن كأن يابساً قد جفَّ فلا بأس به .

ص: ٩٧

١- الاستبصار: ج ١ ص ٤١ ح ١١٣.

٢- في الفقه: أن تشرب منه أو تتوضأ منه .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٦ ح ٦٥ - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٠ ح ٢٨.

٤- قرب الاسناد : ص ١٥٠ ج ٥٤٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ١٧٣.

وسائل عن خُرء الفَأْرِ يَكُونُ فِي الدِّقِيقِ؟ قَالَ : إِنْ عُلِمَ بِهِ اخْرَجَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ فَلَا يَبْأَسْ بِهِ.

وَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَالْفَارِهِ يَا كَلَانَ مِنَ الْخَبِزِ أَوْ يَشْمَانَهُ؟ قَالَ : يَنْزَعُ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ أَوْ شَمَّاهُ وَيُؤْكِلُ سَائِرَهُ<sup>(١)</sup>.

#### باب (٦) حكم الطعام إذا مات فيه بعض الحشرات

الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) قال في الخنساء، والعقرب والصُّرُد<sup>(٢)</sup> : إذا مات في الأدام، فلا يبأس بأكله ، قال : وإن كان شيئاً مات في الأدام وفيه الدم<sup>(٣)</sup> في العسل أو في زيت أو في السمن وكان جاماً جنب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته وإن كان ذائباً فلا يؤكل، يستسرج به ولا يباع<sup>(٤)</sup>.

أقول: النهي عن بيع الزيت والسمن السائل الذي وقع فيه الحيوان ومات إنما هو لكي لا يستعمل في الأكل لأنه نجس، فإذا أخبر باائع الزيت أو السمن المشترى بالنجاسة فيصبح بيعه ويمكن استعماله فيما لا يشترط فيه الطهارة .

ص: ٩٨

- 
- ١- دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٢٢ .
  - ٢- الصُّرُد: طائر ابقي أبيض البطن أخضر الظهر ضخم الرأس والمنقار، له مخلب يصطاد العصافير وصغار الطير، وهو ما يتشاءم به من الطير (أقرب الموارد).
  - ٣- أي الحيوان الذي يخرج دمه بقوه ودفقه عند قطع عرقه وذبحه .
  - ٤- الجعفريات : ص ٢٦. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٤ .

١٣٦٥٩ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا حفص بن البختري قال : قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال : يباع من يستحل أكل الميتة [\(١\)](#).

١٣٦٦٠ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه [\(٢\)](#) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يُدفن ولا يباع [\(٣\)](#).

١٣٦٦١ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن موسى بن عمر ، عن أحمد بن الحسن الميسمى، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن الزبير، عن جده قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن البئر تقع [\(٤\)](#) فيها الفاره أو غيرها من الدواب فتموت [\(٥\)](#) فيتعجن من مائتها أيؤكل ذلك الخبر؟

ص: ٩٩

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٩ ح ٧٦.

٢- في الاستبصار : عن بعض أصحابنا.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٩ ح ٧٧ .

٤- في الاستبصار : يقع.

٥- في الاستبصار : فيماوت .

قال : إذا أصابه [\(١\)](#) النار فلا يأس بأكله [\(٢\)](#) .

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ابن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن على بن محبوب مثله [\(٣\)](#) .  
أقول : الحديث ضعيف السند ، لأن فيه : أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وهو مجهول الحال ، وقد أعرض الفقهاء عن العمل به .

يضاف إلى ذلك أن المشهور بين الفقهاء المتأخرين هو عدم تنفس ماء البئر بمجرد ملاقاه النجس ، إلّا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة من اللون والطعم والرائحة بالنجس ، والله العالم .

١٣٦٦٢ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميته ؟ قال : لا يأس ، أكلت النار ما فيه [\(٤\)](#) .

الاستبصار : عنه [\(٥\)](#) عن محمد بن الحسين مثله [\(٦\)](#) .

أقول : يمكن حمل الميته - في هذا الحديث الشريف - على ما ليس له دم دافق عند الذبح ، ويكون قوله (عليه السلام) : «أكلت النار ما

ص : ١٠٠

- 
- ١- في الاستبصار : أصابته .
  - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠٣ .
  - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ٢٩ ح ٧٤ .
  - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢١٤ ح ١٣٠٤ .
  - ٥- أي عن محمد بن علي بن محبوب الواقع في سند الحديث الذي قبله .
  - ٦- الاستبصار : ج ١ ص ٢٩ ح ٧٥ .

فيه » كنایه عن زوال القذاره الحاصله منها - كما احتمله العلّامه المجلسى (طاب ثراه) - والله العالم.

ويحتمل أن يكون الماء - الذى عُجن به - كرّاً، حيث لا ينجس بالميتة. وعلى كلّ حال : فإن فتوى الفقهاء على نجاسته العجين، حتى إذا عمل خبزاً.

١٣٦٦٣ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) سئل عن حنطه صبّ عليها خمر؟ قال: الطحين، والعجين، والملح، والخبز، يأتي على ذلك كله [\(١\)](#).

أقول: الحديث ضعيف السند، وقد ناقش صاحب الجواهر المسألة مناقشه استدلاليه ثم قال :(.. المشهور بين الأصحاب - نقلًا وتحصيلًا - على عدم ظهر العجين - ذاتاً أو عرضاً - بالخبز، شهرةً كادت تكون اجماعاً...).

ص: ١٠١

---

١- الجعفريات: ص ٢٦. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٥ .

**باب (١) وجوب ستر العوره**

١٣٦٦٤. من لا يحضره الفقيه : سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : «**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ**»<sup>(١)</sup>؟ فقال : كُل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنى إلّا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن يُنظر إليه<sup>(٢)</sup>.

أقول: من الواضح أن الإنسان اذا ستر عورته وحفظها من أن يُنظر إليها، فإنه - بطريق أولى - يحافظ عليها من الزنا والفحشاء ويتجنب المحرمات الجنسية.

ص: ١٠٢

---

١- النور: ٢٤: ٣٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٤ ح ٢٣٥.

١٣٦٦٥ - ثواب الأعمال : حدثني محمد بن على ماجيلويه (رضي الله عنه) قال : حدثني محمد بن أبي القاسم، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عن الصادق (عليه السلام) قال: من دخل الحمام، فغضّ طرفه عن النظر إلى عوره أخيه، آمنه الله من الحميم يوم القيمة [\(١\)](#).

### باب (٣) استحباب تغطية الرأس والدعاء في بيت الخلاء

١٣٦٦٦ . التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ، أَوْ رَجُلٍ، عَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) انه كان يعمله إذا دخل الكنيف يُقْنَعُ رأسه ، ويقول سرّاً في نفسه: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ» تمام الحديث [\(٢\)](#) .

ص: ١٠٣

- 
- ١- ثواب الأعمال: ص ٣٦ ح ١. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٢١٢ . والحميم : الماء الحار الشديد الحرارة يُسقى منه أهل النار أو يصبّ على أبدانهم (مجمع البحرين).
  - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٤ ح ٦٢ .

١٣٦٦٧ - من لا يحضره الفقيه : كان الصادق (عليه السلام) اذا دخل الخلاء يقنّ رأسه ويقول في نفسه: «بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، رب اخرج عنى الأذى سُرحاً<sup>(١)</sup> بغير حساب، واجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنّي من الأذى والغم الذي لو جبسته عّنى هلكت، لك الحمد اعصمى من شر ما في هذه البقعة، واخرجنى منها سالماً وحُل بيني وبين طاعه الشيطان الرجيم»<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٦٨ -الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) : أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان إذا أراد أن يتّنّخ<sup>(٣)</sup> وبين يديه الناس غَطّى رأسه، ثم دفنه ، وإذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك، وكان إذا أراد الكنيف غَطّى رأسه<sup>(٤)</sup> .

#### باب (٤) عدم لزوم اتخاذ ثوب خاص لبيت الخلاء

١٣٦٦٩ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال أبي على بن الحسين (عليهما السلام) : يابنی اتخذ ثوباً للغائط، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن على.

ص: ١٠٤

- 
- ١- سُرحاً : أني سريعاً سهلاً لا احتباس معه (مجمع البحرين).
  - ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٤ ح ٤١.
  - ٣- تنّخ الرجل : رمى نخاعته، والنخاعه: ما تفله الإنسان ، وقيل : هو ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء (أقرب الموارد).
  - ٤- الجعفريات : ص ١٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٤٨.

قال : ثم أتيه فقال : ما كان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ولا لأصحابه إلَّا ثوِبًاً ثوِبًاً، فرضه<sup>(١)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام): «فرضه» معناه : أن الإمام زين العابدين (عليه السلام) رفض اتخاذ ثوب للغائب بقوله (عليه السلام): «ما كان الرسول الله ولا لأصحابه إلَّا ثوِبًاً ثوِبًاً» ولعل الإمام (عليه السلام) أراد الاحتياط - في بادئ الأمر - ثم عدل عن ذلك لعدم وجوبه ، ولعل القضيه كانت تعليميه بمعنى أن الإمام (عليه السلام) أراد أن يعطي درساً تعليمياً بعدم لزوم اتخاذ ثوب خاص لبيت الخلياء، وذلك من خلال الأمر به ثم العدول عنه، والله العالم.

#### باب (٥) استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي

١٣٦٧- مجمع البيان: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : والله ما اوتى لقمان الحكمه لحسب ولا مال ولا بسط فى جسم ولا جمال ، ولكنه كان رجلاً قويًا في أمر الله، متورّعًا في الله، ساكتًا سكينة<sup>(٢)</sup> عميق النظر، طويل التفكير، حديد البصر، لم ينم نهاراً قط، ولم يتکئ في مجلس قوم قطّ، ولم يتفل في مجلس قوم قطّ، ولم يبعث بشيء قطّ، ولم يره أحد من الناس على بولٍ ولا غائطٍ قطّ، ولا على اغتسال، لشده تسرّه وتحفظه في أمره، ولم يضحك من شيء قطّ ،

ص: ١٠٥

١- الجعفريةات: ص١٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص٢٨٣.

٢- في وسائل الشيعه : سكيناً.

ولم يغصب قط مخافه الاّثم في دينه، ولم يمازح إنساناً قط، ولم يفرح بما أورته من الدنيا، ولا حزن منها على شيء قط، وقد نكح من النساء وولد له الأولاد الكثيره، وقدّم أكثرهم أفراتاً<sup>(١)</sup> فما بكى على موت أحد منهم، ولم يمرّ بين رجلين يقتتلان أو يختصمان إلّا أصلح بينهما، ولم يمض عنهما حتى تهاجزا<sup>(٢)</sup> ولم يسمع قولًا استحسن من أحد قط إلّا سأله عن تفسيره وعمّن أحده.

وكان يكثر مجالسه الفقهاء والعلماء، وكان يغشى القضاة والملوك والسلطين، فيرثي للقضاء بما ابتلوا به، ويرحم الملوك والسلطين لعزّتهم بالله<sup>(٣)</sup> وطمأنيتهم في ذلك، ويتعلّم ما يغلب به نفسه ويجهد به هواه، ويحتذر من السلطان.

وكان يداوى نفسه بالتفكير وال عبر، وكان لا يظن<sup>(٤)</sup> الإفima ينفعه، ولا ينظر إلّا فيما يعنيه ، فبذلك أُوتى الحكمه ومنح القضيه<sup>(٥) و(٦)</sup>.

وقد تقدّم في الجزء الخامس ص ٤٥٦ حديث رقم ٢٠٢٨ قول

ص: ١٠٦

- 
- ١- فَرَطْ ولدًا: ماتوا له صغاراً (أقرب الموارد).
  - ٢- حجز بينهما: فصل، والمحاجزه مَثْلُ يُضرب في الانكفااف عن الشر قبل الواقع (أقرب الموارد). والمعنى أنه كان يصلح بينهما قبل أن يستند نزاعهما.
  - ٣- قد تقدم نحو هذا الحديث في الجزء الخامس من هذه الموسوعه تحت رقم ٢٠٢٠ ص ٤٤٤ وفيه: لغرتهم بالله. والظاهر أنه الصحيح، والمعنى أنَّ الحُكَّام والسلطين مغترون بما هم على الله تعالى لهم، غافلين عن أنَّ الله تعالى لهم بالمرصاد.
  - ٤- طعن طعناً: سار (أقرب الموارد).
  - ٥- منحه الشيء: أعطاه إياه . والقضيه : اسم من قضى، والقضى : لغه في القضاء للحكم (أقرب الموارد).
  - ٦- مجمع البيان: ج ٤ ص ٣١٧. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ٢١٥.

الامام الصادق (عليه السلام) - فيما أوصى لقمان لابنه :- ... و اذا أردت قضاء حاجه فأبعد المذهب في الأرض.

#### باب (٦) استحباب أن يقال للحافظين: أميطا عنّى

١٣٦٧١- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن على، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد قضاء الحاجه وقف على باب المذهب <sup>(١)</sup> ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول: «أميطا عنّى <sup>(٢)</sup> فلكلما الله علئَ أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما»<sup>(٣)</sup>.

#### باب (٧) استحباب ذكر الله في بيت الخلاء

١٣٦٧٢- التهذيب : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي بن اسياط، عن حكم ابن مسكين، عن أبي المستهل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن موسى (عليه السلام) قال: يارب تمر بي

ص: ١٠٧

١- المذهب : هو الموضع الذي يتغوط فيه (مجمع البحرين).

٢- أى أذها عنّى و تنحيا (مجمع البحرين).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥١ ح ١٠٤٠ .

حالات أستحبّي أن اذكرك فيها.

فقال : يا موسى ذكرى على كل حال حسن [\(١\)](#).

١٣٦٧٣ - علل الشرائع : حدثنا على بن أحمد بن محمد (رضي الله عنه) قال : حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعى، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلى، عن على بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقال مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله (عز وجل) في تلك الحال، لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال .

ثم قال (عليه السلام) : لمّا ناجى الله تعالى موسى بن عمران (عليه السلام) قال موسى : ياربّ أبعيد أنت مني فأنا ديك أم قريب فانا جيك؟ فأوحى الله (عز وجل) اليه : يا موسى آنا جليس من ذكرني.

فقال موسى : ياربّ انى أكون فى حال أجلك ان اذكرك فيها .

فقال : يا موسى اذكرني على كل حال [\(٢\)](#).

١٣٦٧٤ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسبيح في المخرج وقراءه القرآن؟ فقال: لم يرّخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد

ص: ١٠٨

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٦٨٢ ح ٢٧.

٢- علل الشرائع : ص ٢٨٤ ح ١. منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٢٢١.

من لا يحضره الفقيه : سأله عمر بن يزيد أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسبيح ... وذكر مثله . إلّا أنه قال في آخره: أو آية الحمد لله رب العالمين (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «لم يُرَخَّص ...» محمول على الكراهة جمعاً بين هذا الخبر والأخبار المطلقة المحجوزة.

#### باب (٨) أدعية بيت الخلاء

١٣٦٧٥ - الكافي : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاویه بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا دخلت المخرج فقل : «بسم الله (٣) اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم»، فإذا (٤) خرجت فقل : «بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عنّي الأذى»، وإذا توضأت فقل : «أشهد أن لا إله إلّا الله، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين» (٥).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى قال: أخبرنى أبو

ص: ١٠٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٠٤٢ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٨ ح ٥٧ .

٣- في التهذيب : بسم الله وبالله .

٤- في التهذيب : وادا .

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٦ ح ١ .

القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن علي ابن ابراهيم مثله<sup>(١)</sup>.

١٣٦٧٦- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السّيّلام) قال : إذا دخلت الغائط فقل : «أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» وإذا فرغت فقل: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عنّي الأذى»<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٧٧- من لا- يحضره الفقيه : وجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً أسنده إلى الصادق (عليه السّيّلام) أنه قال : من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء: «بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٧٨- دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه قال : اذا دخلت المخرج فقل: «بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، اللهم كما أطعمنيه في عافيته فأخرجه مّن في عافيته»، فإذا فرغت فقل: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّاني مساغ طعامي وشرابي»<sup>(٤)</sup>.

ص: ١١٠

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٥ ح ٦٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٥١ ح ١٠٣٨ . وأماط عنّي الأذى : أى أبعده عنّي ونحّاه وأزاله وأذهبـه. ويريد بالأذى الفضله (مجمع البحرين).

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٥ ح ٤٢.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٠٤ . منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٥٤.

١٣٦٧٩ - الكافى : على بن إبراهيم، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحذاء، عن أبي أسامه قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسأله رجلٌ من المغيرة<sup>(١)</sup> عن شيءٍ من السنن؟ فقال : ما من شيءٍ يحتاج إليه أحدٌ من ولد آدم إلّا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنه، عرفها مَنْ عرفها وأنكرها مَنْ أنكرها.

فقال رجلٌ : فما السنن في دخول الخلاة؟ قال : تذكر الله وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا فرغت قلت : «الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في سرٍّ وعافية»..

قال الرجل : فالإنسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه؟ قال : إنه ليس في الأرض آدمي إلّا ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال ثانية<sup>(٢)</sup> برقبته ثم قال : يابن آدم انظر إلى ما كنت تكدر له في الدنيا إلى ما هو صائر<sup>(٣)</sup>.

علل الشريائع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير، عن صالح الحذاء، عن أبي اسامه قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه<sup>(٤)</sup>.

ص: ١١١

---

١- المغيرة : أصحاب المغيرة بن سعيد العجلاني الذي أنكر إمامه الإمام الصادق (عليه السلام) وقال بإمامته محمد بن عبد الله بن الحسن الذي يعرف بـ: ذو النفس الزكية .

٢- ثني الشيء: عطوه (أقرب الموارد).

٣- الكافى: ج ٣ ص ٦٩ ح ٣.

٤- علل الشريائع: ص ٢٧٦ ح ٤.

١٣٦٨٠- فلاح السائل : روى على بن محمد بن يوسف قال :

حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد ابن أبي القاسم، عن محمد بن على، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبِيدِ وَوَاصِلَ بْنَ عَطَاءِ وَبَشِيرَ الرَّحَالَ سَأَلُوا أَبِي هاشم (عليه السلام) عن حَدِّ الْخَلَاءِ إِذَا دَخَلَهُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ : إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ»، فَإِذَا جَلَسَ يَقْضِي حَاجَتَهُ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْأَذْى وَهَنَّانِي طَعَامِي»..

ثم قال : إِنَّ مَلَكًا مُوكلاً بِالْعِبَادِ، إِذَا قَضَى أَحَدُهُمُ الْحَاجَةَ، قَلْبُ عَنْقِهِ فِي قَوْلٍ : يَا بْنَ آدَمَ أَلَا تَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِكَ فَلَا تَدْخُلُهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَفَرَجُكَ فَلَا تَدْخُلُهُ فِي الْحِرَامِ [\(١\)](#).

١٣٦٨١- فلاح السائل : روى أحمد ومحمد ابنا أحمد بن على بن سعيد الكوفي قال : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الْكُوفِيَّ قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال : حدثنا الحسن بن على بن أبي حمزه قال : حدثنا أبي والحسين بن أبي العلاء الزندجي جميعاً، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا فرغت - يعني من الغائط . فقل : «الحمد لله الذي أماط عنّي الاذى وأذهب عنّي الغائط وهناني وعافاني، والحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج وأمضى الاذى»[\(٢\)](#).

ص: ١١٢

---

١- فلاح السائل : ص ١١٨ - ح ٥٦ الطبعه الحديثه . منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٢ .

٢- فلاح السائل : ص ١١٩ ح ٥٨، الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٥٢ .

١٣٦٨٢- فلاح السائل: روينا بأسنادنا، عن الشيخ الصدوق أبي محمد هارون بن موسى التلعكברי (رضي الله عنه)، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني قال : حدثنا أبي، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا دخلت الى المخرج وأنت ت يريد الغائط، فقل: «بسم الله وبالله أعود بالله من الخيت المخبث النجس الشيطان الرجيم، أن الله هو السميع البصير العليم»<sup>(١)</sup>.

١٣٦٨٣- فلاح السائل : روينا بأسنادنا إلى أحمد ومحمد ابنى أحمد بن على بن سعيد الكوفيين قالا: حدثنا أبو عبد الله عيسى بن سعيد قال: حدثنى يحيى بن زكريا بن شيبان قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة قال : حدثنى أبي والحسين بن أبي العلاء جمِيعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا دخلت الى المخرج وأنت ت يريد الغائط فقل : «بسم الله وبالله أعود بالله من النجس الشيطان الرجيم، أن الله هو السميع العليم»<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٨٤- الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال : عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا دَخَلْتَ الْكَنِيفَ أَنْ أَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَيْثَ الْمُخْبَثِ النَّجْسِ الرَّجِيمِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٨٥ - الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السلام)

ص: ١١٣

---

١- فلاح السائل : ص ١١٧ ح ٥٤ الطبعه الحديثه . منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣.

٢- فلاح السائل : ص ١١٨ ح ٥٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٥٢.

٣- الجعفريات: ص ١٣ . منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣.

قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اذا انكشف احدكم للبول بالليل فليقل : «بِسْمِ اللَّهِ» فان الشياطين تغض ابصارها عنه حتى يفرغ [\(١\)](#).

نواذر الرواوندى : بساناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا تكشف ...  
وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٣٦٨٦ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله . (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : «الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوّته في جسدي وأخرج عنى أذاه، باليها نعمه» - ثالثاً - [\(٣\)](#) - العجفريات : بساناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن على بن أبي طالب (عليه السلام) قال : علّمني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اذا قمت عن الغائط أن أقول: «الحمد لله الذي رزقني لذه طعامي و منفعته، وأماط عنّي أذاه، يا لها من نعمه ما أبين فضلها» [\(٤\)](#) .

ص: ١١٤

---

١- العجفريات : ص ١٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣ .

٢- نواذر الرواوندى : ص ٤٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥١ ح ١٠٣٩ .

٤- العجفريات : ص ٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣ .

١٣٦٨٨ - الكافى : أَحْمَدُ بْنُ ادْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلَى بْنِ الْحَسِينِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) : أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغَرَبَاءُ ؟ قَالَ : يَتَقَى شَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَالْطُّرُقِ النَّافِذَةِ وَتَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمَثْمُرَةِ وَمَوَاضِعِ اللَّعْنِ .

فقيل (١) له : وأين مواضع اللعن؟ قال : أبواب الدور (٢) .

التهذيب : أَخْبَرَنِي الشِّيخُ (أَيْدِهُ اللهُ تَعَالَى) قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو القَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ ادْرِيسَ مُثْلِهِ (٣) .

١٣٦٨٩ - الكافى: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ ابْرَاهِيمِ الْكَرْخِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : ثَلَاثَ مَلُوْنَ (٤) مِنْ

ص: ١١٥

١- في التهذيب : قيل .

٢- الكافى: ج ٢ ص ١٥ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٠ ح ٧٨.

٤- في مستطرفات السرائر : ملعون ملعون ملعون .

فعلهن : المتعوط في ظل النزال ، والمانع الماء المتناب [\(١\)](#) ، والسد الطريق المسلوك [\(٢\)](#) .

مستطرفات السرائر : نقلًا من كتاب الشيخ للحسن بن محبوب ، عن أ Ibrahim al-Karkhi مثله [\(٣\)](#) .

١٣٦٩٠ - الكافي : على بن ابراهيم ، عن أبي أمير ، عن ابراهيم بن زياد الكرخي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثالث ملعونات ، ملعون من فعلهن : التغوط في ظل النزال ، والمانع الماء المتناب ، والسد الطريق المعرب [\(٤\)](#) .

١٣٦٩١ - الكافي : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن ابراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثالث خصال ملعون من فعلهن [\(٥\)](#) : المتعوط في ظل النزال ، والمانع الماء المتناب ، وسد الطريق المسلوك [\(٦\)](#) .

ص: ١١٦

١- النزال : يعني المسافرين . والماء المتناب : أي المباح الذي يؤخذ بالنوبة هذا مرره وهذا أخرى (مجمع البحرين) .

٢- الكافي : ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٢ .

٣- مستطرفات السرائر : ص ٨٠ ح ١٠ .

٤- الكافي : ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١١ . والطريق المعرب : أي البينة الواضحة (مجمع البحرين) ، والمقصود أنّ من سد الطريق العام الذي يتعدد فيه الناس فهو ملعون .

٥- في التهذيب : ثلاثة من فعلهن ملعون .

٦- الكافي : ج ٣ ص ١٦ ح ٦ .

التهذيب : أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن على بن محمد بن الزبير ، عن الحسين بن عبد الملك الاودي، عن الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله<sup>(١)</sup>.

١٣٦٩٢ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن أَحْمَدَ ، عن البرقى ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن على (عليهم السلام) قال: نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرٍ بَئْرٍ مَاءٍ يُسْتَعْذِبُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> ، أو نهر يُسْتَعْذِبُ ، أو تحت شجرة فيها ثمرة<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٩٣ - أَمَالِي الطوسي: حدثنا الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيدة الله ، عن هارون قال : حدثنا أَحْمَدَ بن محمد بن سعيد قال : حدثنا أبو اسحاق المقرئ قال : حدثنا الحصين بن مخارق ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أَنْ يَتَغَوَّطَ الرَّجُلُ عَلَى شَفِيرٍ بَئْرٍ يُسْتَعْذِبُ مِنْهَا ، أو على شفیر نهر يُسْتَعْذِبُ منه ، أو تحت شجرة فيها ثمرة<sup>(٤)</sup>.

١٣٦٩٤ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن على (عليهم السلام) قال: نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن

ص: ١١٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٠ ح ٨٠.

٢- يقال : هو يستعبد لفلان من بئر كذا: أى يستنقى (أقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٠٤٨.

٤- أَمَالِي الطوسي : ص ٦٤٨ ح ١٣٤٦ . منه وسائل الشیعه : ج ١ ص ٢٢٩.

يتغوط على شفیر بئر ماء یستعذب منها، أو شط نهر یستعذب منه، أو تحت شجره مثمره [\(١\)](#).

نوادر الرواندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٢\)](#).

١٣٦٩٥ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تبولوا بين ظهري القبور ولا تنغّطوا [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#).

#### باب (١٠) كراهه استقبال الشمس والقمر عند التخلّى

١٣٦٩٦ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يستقبل الرجل الشمس والقمر

ص: ١١٨

١- الجعفريات : ص ١٥.

٢- نوادر الرواندى : ص ٤٣.

٣- كل ما كان في وسط شيء ومعظمها فهو بين ظهريه (أقرب الموارد).

٤- الجعفريات : ص ٢٠٢. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦٤.

بفرجه وهو يبول [\(١\)](#).

١٣٦٩٧ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) قال : أخبرنى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ وَفِرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ [\(٢\)](#).

١٣٦٩٨ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يبول الرجل وفريجه باد للكمر [\(٣\)](#).

### باب (١١) كراهه التكلُّم في بيت الخلاء

١٣٦٩٩ - علل الشرائع: حدثنا على بن أحمد بن محمد (رضي الله عنه) قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن على بن سالم، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) :

ص: ١١٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٤ ح ٩١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٤ ح ٩٢.

٣- الجعفريات : ص ١٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢.

لا تتكلّم على الخلاء، فإن من تكلّم على الخلاء لم تُقضَ له حاجه<sup>(١)</sup>.

#### باب (١٢) كراهه طول الجلوس في بيت الخلاء

١٣٧٠٠ - الخصال : حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رضي الله عنه) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار قال : حدثني أبو سعيد الآدمي قال : حدثني الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن سعيد ابن غزوان ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور<sup>(٢)</sup>.

#### باب (١٣) كراهه التبول في الهواء

١٣٧٠١ - الكافي : على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نهى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يطمح الرجل بيوله<sup>(٣)</sup> من السطح أو من الشيء المرتفع في

ص: ١٢٠

١- علل الشرائع: ص ٢٨٣ ح ١. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٢١٨.

٢- الخصال: ص ١٨ ح ٦٥. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٢٣٧. والباسور: واحد. البواسير : هي كالدماميل في المقعدة. وفي المصباح: قيل هو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع في البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك (مجمع البحرين).

٣- طمح بيوله : باله في الهواء (لسان العرب).

١٣٧٠٢ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن على بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يكره للرجل - أو ينهى الرجل - أن يطمح ببوله من السطح في الهواء (٢).

١٣٧٠٣ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء (٣).

#### باب (١٤) كراهة البول في الماء الرائد

١٣٧٠٤ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبيان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يبول (٤) الرجل في الماء

ص: ١٢١

١- الكافي: ج ٢ ص ١٥ ح ٤.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٠٤٥.

٣- الجعفريات : ص ١٣. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٧٥ .

٤- في الاستبصار والتهذيب ح ١٢١: أن يبول.

الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد [\(١\)](#).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد مثله [\(٢\)](#).

التهذيب : أخبرني الشيخ (إيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد ابن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٣\)](#).

١٣٧٠٥ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تخل في بيتك وحدك، ولا تمش في نعل واحد، فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال .

وقال : إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله (عز وجل) [\(٤\)](#).

ص: ١٢٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٣١ ح ٨١.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٣ و ٢٣ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٣ ح ١٢١.

٤- النَّقِيع : الماء المجتمع، ونوع الماء في الوحدة : ثبت واجتمع وطال مكثه (مجمع البحرين).

٥- الكافي : ج ٦ ص ٥٣٤ ح ٨

## باب (١٥) كراه البول في الماء الجارى إلّا لضروره

١٣٧٠٦ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب، عن على بن الريان، عن الحسين، عن بعض أصحابه ، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجارى إلّا من ضروره وقال : إن للماء أهلا (١).

الاستبصار : روى محمد بن على بن محبوب، عن على بن الريان، عن الحسن، عن بعض أصحابه ، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى ..... وذكر مثله (٢).

١٣٧٠٧ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن عنبسه بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول في الماء الجارى؟

ص: ١٢٣

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٤ ح ٩٠.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٣ ح ٢٥.

قال : لا بأس به إذا كان الماء جارياً<sup>(١)</sup> .

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن سنان مثله<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٠٨ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالبول فى الماء الجارى<sup>(٣)</sup>.

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد مثله<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٠٩ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أيبول الرجل وهو قائم؟ قال : نعم، ولكنه يُتخوّف أن يتبعه الشيطان - أى يخبله ..

فقلت: ببول الرجل فى الماء؟ قال : نعم، ولكن يُتخوّف عليه من الشيطان<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٢٤

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣ ح ١٢٠.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٣ ح ٢٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٣ ح ١٢٢.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٣ ح ٢٤.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٠٤٤.

## باب (١٦) كراهه استصحاب الدرهم الایض الى بيت الخلاء إلّا في الصّرَّة

١٣٧١٠ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن يحيى الخازر ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبیض إلّا أن يكون مصروراً<sup>(١)</sup> .

أقول : لعل وجه الكراهه هو ما ذكره العلامه المجلسى (طاب ثراه) بقوله: (إنما خُصّ بها لنفس إسم الله واسم الرسول (صَلَّى الله عليه وآلـهـ) غالباً عليه، ... ويومى الى أنها اذا كانت مشدوده فى ثوب أو نحوه لم يكن مكروهاً، أو تحفـ كراحته. ويحتمل أن تكون الكراهه فى خصوص الدرهم، لاحتمال سقوطها فى النجاسه، واذا كان مصروراً يؤمن ذلك<sup>(٢)</sup>).

## باب (١٧) لا يطهّر مخرج البول إلّا الماء

١٣٧١١ - التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذَكْرَه بحجر وقد عرق ذَكْرَه وفِخذاه؟

ص: ١٢٥

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٢ ح ٣٥٢ . صَرَّ الدرهم في الصّرَّة: وضعها (أقرب الموارد).

٢- ملاذ الأخبار : ج ٢ ص ٢٨ .

قال : يغسل ذَكْرِه وفخذيه .

وسأله عَمَّن مَسح ذَكْرِه يده ثم عرقَت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال : لا [\(١\)](#) .

أقول: لعلَ الوجه في عدم لزوم تطهير الثوب هو عدم العلم بوصول الموضع النجس من اليد إلى الثوب، إذ يتحمل نجاسته بعض اليد ومماسته البعض الآخر للثوب. والله العالم .

#### باب (١٨) استحباب الاستبراء من البول للرجل

١٣٧١٢ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يبول؟ قال : ينتره [\(٢\)](#) ثلاثة، ثم إن سأله حتى يبلغ الساق فلا يبالى [\(٣\)](#) .

١٣٧١٣ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ،

ص: ١٢٦

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٢١ ح ١٣٣٣ .

٢- النثر: جذب الشيء بجفوته، واستتر من بوله : اجذبه واستخرج بقائه من الذكر (مجمع البحرين).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٧ ح ٧٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٦ .

عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا بال نتر ذَكَرَه ثلاث مرات (١).

١٣٧١٤ - الجعفريات : بهذا الإسناد، عن علي (عليه السلام) قال : قال لنا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من بال فليوضع اصبعه الوسطى في أصل العِجان (٢)، ثم يسلتها ثلاثة (٣).

#### باب (١٩) حكم البَلَلِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ

١٣٧١٥ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بلالاً؟ قال : إذا بال فخرط ما بين المقدمة والأنف في ثلاثة مرات وعمر ما بينهما ثم استنجي فإن سال حتى يبلغ السوق (٤) فلا يبالي (٥).

١٣٧١٦ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأله أبو عبد الله (عليه السلام) فقال : ربما بُلِّتْ

ص: ١٢٧

---

١- الجعفريات : ص ١٢، منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٥٩.

٢- العِجان : هو ما بين القُبْلَةِ والدُّبُرِ . (لسان العرب).

٣- الجعفريات : ص ١٢. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦٠. والسلة هنا بمعنى المسح . سَلَّتْ الشَّيْءُ : مسحه باصبعه (أقرب الموارد).

٤- السوق: جمع ساق وهو ما بين القدم والركبة. (مجمع البحرين).

٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٠ ح ٥٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٤ ح ٣٠٣.

ولم أقدر [\(١\)](#) على الماء ويشتُدُّ على ذلك؟ فقال : إذا بُلت و تمَسحت، فامسح ذَكْرَك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك [\(٢\)](#).

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حنان بن سدير مثله. وفيه : آنِي ربِّما بُلت [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله حنان بن سدير أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : إنِّي ربِّما بُلت .... وذكر مثله [\(٤\)](#).

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الخبر على القضيه الخارجيه، فإنَّ السائل كان مبتلىً بالوسوسة فكان جواب الإمام (عليه السلام) لرفع وسواسه الناشئ من الشك في الاسترجاء.

قال العلامة المجلسي ( طاب ثراه ) : ( قال الوالد العلامة ( طاب ضريحه ) : لا يبعد أن يكون المراد بمسح الذَّكر » غير موضع البول النجس ، ويكون هذا لأجل رفع الوساوس الناشئ من عدم الاسترجاء ، كما هو مجريب ) [\(٥\)](#).

هذا ولم يعمل جماعه من الاصحاب بهذا الخبر لمخالفته لما هو مسلم من لزوم تطهير البول بالماء .

ص: ١٢٨

- 
- ١- في التهذيب والفقيه : فلا أقدر .
  - ٢- الكافي : ج ٣ ص ٢٠ ح ٤ .
  - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٠٢٢ .
  - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٩ ح ١٦٠ .
  - ٥- ملاذ الأخبار : ج ٣ ص ١٤ .

١٣٧١٧ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عن العلَاءِ، عن أَبِي يَعْفُورِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ بَالَّذِي تَوَضَّأَ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوُجِدَ بَلَلًا؟ قَالَ : لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْخَبَائِلِ<sup>(١)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: سأّل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ... وذكر مثله وفيه: قال: لا- شئ عليه ولا يتوضأ<sup>(٢)</sup>. واسقط الذيل.

١٣٧١٨ - قرب الإسناد : محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت : الرجل يبول وينتفض<sup>(٣)</sup> ، ويتوّضاً، ثم يجد البول بعد ذلك؟ قال : ليس ذلك بشيءٍ، إنما ذلك من الخبائل<sup>(٤)</sup>.

١٣٧١٩ - كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير قال : سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتوضأ ثم يرى البول على طرف ذَكَرِه؟ قال : يغسله ولا يتوضأ<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٢٩

١- الكافى: ج ٣ ص ١٩ ج ٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٤ ج ١٤٧.

٣- الانتفاض كنایه عن الاستبراء، أو الاستنجاء .

٤- قرب الإسناد: ص ١٢٦ ح ٤٤٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٣٦٠.

٥- الأصول السته عشر : ص ٤١. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٣٩.

١٣٧٢٠ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين.

وروى أنه يجزئ أن يُغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره.

وروى: أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلّك [\(١\)](#).

١٣٧٢١ - التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدى، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: بمثلي [\(٢\)](#) ما على الحشفة من البلل [\(٣\)](#).

أقول: هذا الحديث يدل على أن أقل ما يجزئ في تطهير الحشفة من البول هو المثلان، ويدل أيضاً باطلاقه على جواز الاكتفاء بالمرة

ص: ١٣٠

---

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٠ ح ٧.

٢- في الاستبصار: مثلا.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٥ ح ٩٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٩ ح ١٣٩ .

الواحدة في التطهير لعدم ذكر التعدد في الغسل هنا، وقد قال به بعض المتقديرين من الفقهاء، ولكن مقتضى الجمع بين هذا الحديث والحاديـث الأخرى هو القول بلزمـوم التعدد.

١٣٧٢٢ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أـحمد بن محمد بن عيسـى ويعقوـب بن يـزـيد، عن مروـك بن عـيـد، عن نـشـيط بن صالحـ، عن بعض أـصـحـابـنا، عن أـبـى عبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) قال :

يجـزـى من الـبولـ أنـ يـغـسلـهـ (١ـ)ـ بمـثـلـهـ (٢ـ).

قال الشـيخـ الطـوـسـيـ (رحمـهـ اللهـ)ـ : فـهـذاـ أـوـلـاـ خـبـرـ مـرـسـلـ لـأـنـ نـشـيطـ قـالـ : عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ، وـمـعـ هـذـاـ قـدـ روـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ مـسـنـداـ بـخـلـافـ ماـ تـضـمـنـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ، فـيـحـتـمـلـ أـيـضاـ أـنـ يـكـونـ وـهـمـ الـراـوـيـ عـنـهـ، وـلـوـ سـلـمـ وـصـحـ لـاحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ أـرـادـ بـقـوـلـهـ «ـمـثـلـهـ»ـ يـعـنـىـ مـثـلـ ماـ خـرـجـ مـنـ الـبـولـ وـهـوـ أـكـثـرـ مـنـ مـثـلـ مـاـ يـبـقـىـ عـلـىـ رـأـسـ الـحـشـفـهـ.

١٣٧٢٣ - الكـافـيـ : مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ، عنـ يـزـيدـ بـنـ إـسـحـاقـ، عنـ هـارـوـنـ بـنـ حـمـزـهـ، عنـ أـبـى عبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ : يـجـزـئـكـ مـنـ الـغـسلـ وـالـاسـتـجـاءـ مـاـ مـلـئـ يـمـينـكـ (٣ـ).

الـتـهـذـيـبـ : أـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ (أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ)، عنـ أـبـى جـعـفرـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـلـىـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيـسـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ أـبـى الخطـابـ وـالـحـسـنـ بـنـ

صـ: ١٣١

---

١ـ فـيـ الـاستـبـصارـ : تـغـسلـهـ.

٢ـ التـهـذـيـبـ : جـ ١ـ صـ ٣٥ـ حـ ٩٤ـ - الـاستـبـصارـ : جـ ١ـ صـ ٤٩ـ حـ ١٤٠ـ .

٣ـ الـكـافـيـ : جـ ٣ـ صـ ٢٢ـ حـ ٦ـ .

موسى الخشاب، عن يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزه الغنوی مثله . وفيه : ما بللت يدك [\(١\)](#).

الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب مثل التهذيب [\(٢\)](#) .

أقول: قال العلامه المجلسي (قدس سره): لعل المراد بالاستنجاء : الاستنجاء من البول بقرينه اليمين ... ولعل المراد بيّلها - فى قوله : ما بللت يدك - أخذ ماء قليل بها مره واحده [\(٣\)](#).

ويؤيده الحديث رقم ١٣٧٢٩ حيث جاء الاستنجاء بالمعنى الأعم.

## باب (٢١) استجواب التوقي عن البول

١٣٧٢٤ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن على بن اسماعيل، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أشد الناس توقياً [\(٤\)](#) عن البول، كان إذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض أو الى مكان من الأمكنه يكون فيه التراب الكبير

ص: ١٣٢

١- التهذيب : ج ١ ص ١٣٨ ح ٣٨٦.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٢ ح ٤١٥.

٣- مرآه العقول : ج ١٣ ص ٦٨.

٤- التوقي : التجنب (أقرب الموارد).

كراهيه أن ينضح عليه البول [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أشد الناس توقياً للبول حتى انه كان إذا أراد البول عمداً إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٣٧٢٥ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#).

١٣٧٢٦ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من فقه الرجل أن يرتاد بوله، ومن فقه الرجل أن يعرف موضع بزاقه في النادى [\(٥\)](#).

نوادر الرواندى : بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله. وفيه : من النادى [\(٦\)](#).

ص: ١٣٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٣ ح ٨٧. والتضخ : رشاش الماء ونحوه (أقرب الموارد).

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٢ ح ٣٦.

٣- أى يطلب الموضع السهل اللين، وذلك لثلا يرجع عليه رشاش البول (مجمع البحرين).

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٥ ح ١.

٥- الجعفريات : ص ١٣ . منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٦٨. البزاق: البصاق . والنادى : مجلس القوم ومتحدّثهم نهاراً (أقرب الموارد).

٦- نوادر الرواندى : ص ٤٣.

## باب (٢٢) كيفية الجلوس عند الاستئجاء

١٣٧٢٧ - الكافى: محمد بن الحسن، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال : كما يقعد للغائط .

وقال (عليه السلام) : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه<sup>(١)</sup>.

التهذيب : سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم مثله<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٢٨ - من لا يحضره الفقيه : سُئل الصادق (عليه السلام): عن الرجل إذا أراد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال : كما يقعد للغائط<sup>(٣)</sup>.

## باب (٢٣) ما يكون منه الاستئجاء

١٣٧٢٩. دعائم الإسلام : رويانا عن جعفر بن محمد، عن آبائه ،

ص: ١٣٤

١- الكافى: ج ٣ ص ١٨ ح ١١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٠٦١.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٨ ح ٥٤

عن على (عليهم السلام) قال : لا يكون الاستنقاء لله من غائط أو بول أو جنابه أو مما يخرج غير الريح [\(١\)](#).

### باب (٢٤) استحباب الاستنقاء من الغائط بالأحجار والماء

١٣٧٣٠ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جرت السنّة في الاستنقاء بثلاثة أحجار أبكار ويُتبع بالماء [\(٢\)](#).

١٣٧٣١ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: أخبرنى نافع مولى عبدالله بن عمر قال : كان عبدالله بن عمر لا يستنجى بالماء، كنت آتىه بحجاره من الحَرَّة [\(٣\)](#)، فإذا امتلأت آخر جتها فطرحتها وأدخلت له مكانها [\(٤\)](#).

١٣٧٣٢ - التهذيب : أحمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زراره قال : كان يستنجى من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدمر والخرق [\(٥\)](#).

ص: ١٣٥

---

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٠٦ . منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٧٣ .

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٠٧ .

٣- الحَرَّة : أرض ذات حجاره سود نحرات كانها أحرقت بالنار (لسان العرب).

٤- الجعفريات : ص ١٤ . منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٧٣ .

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٠٥٤ . والمدمر: الطين اليابس . والخرق - جمع خرقه - : القطعه من الثوب (مجمع البحرين).

١٣٧٣٣ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن البرقى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا معشر الأنصار أن الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجى بالماء [\(١\)](#).

١٣٧٣٤ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا انقطعت درة البول فصب الماء [\(٢\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله [\(٣\)](#).

١٣٧٣٥ - الكافى - التهذيب : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم قال : بال أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا قائم على رأسه ومعي اداوه - أو قال كوز - فلما انقطع شُحْبُ البول قال بيده هكذا

ص: ١٣٦

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٠٥٢ .

٢- الكافى : ج ٢ ص ١٧ ح ٨.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٦ - ١٠٦٥ . درة البول : أى سيلانه (مجمع البحرين) .

الى، فناولته بالماء [\(١\)](#) فتوضًّا مكانه [\(٢\)](#).

أقول: الحديث ضعيف السنن . عند بعض العلماء - لأن غالباً ابن عثمان - أحد رواه هذا الحديث - اسم لعدة رواه، وبعضُهم مجھول الحال.

وممّا لا شكّ فيه أن الإمام (عليه السلام) كان متستراً عن راوي الحديث - وهو روح بن عبد الرحيم - وقد جلس في مكان مستور الجوانب قصير الحواجز، فكان الراوي يرى رأس الإمام (عليه السلام) ولهذا أشار إليه ليناوله الماء.

وقوله : فتوضًّا مكانه ، يمكن أن يكون المقصود من التوضي هنا هو الغسل والاستجاء، وعليه يكون المعنى أن الإمام (عليه السلام) غسل موضع البول، ويمكن أن يكون المقصود هو الوضوء الشرعي ، وهو بعيد، والله العالم.

١٣٧٣٦ - التهذيب : روى محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن زياد، عن جعفر ، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لبعض نسائه : مرت نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن ، فإنه مطهر للحواشي ، ومذهبية لل بواسير [\(٣\)](#).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد ،

ص: ١٣٧

---

١- في التهذيب : الماء .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢١ ح ٨ - التهذيب : ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٠٦٢ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٤ ح ١٠٢٥ .

عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب، وعن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب مثله [\(١\)](#).

١٣٧٣٧ - الكافى : محمد بن إسماعيل، عن الفضل [بن شاذان] وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمیل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في قول الله (عز وجل): «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [\(٢\)](#) قال : كان الناس يستنجدون بالكُرسُف [\(٣\)](#) والأحجار، ثم أحدث الوضوء [\(٤\)](#) وهو خلق كريم فأمر به رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وصنعه وأنزل الله في كتابه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [\(٥\)](#).

تفسير العياشى: عن جمیل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان الناس ... وذكر نحوه [\(٦\)](#).

١٣٧٣٨ - الخصال : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى (رضى الله عنه) قال : حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جرت في البراء بن معروف الانصارى ثلاث من السنن، أمّا أوليهنّ: فان الناس كانوا يستنجدون بالاحجار، فأكل البراء بن

ص: ١٣٨

- 
- ١- الاستبصار: ج ١ ص ٥١ ح ١٤٧ .
  - ٢- البقره ٢: ٢٢٢ .
  - ٣- الكُرسُف : القطن (أقرب الموارد).
  - ٤- الوضوء : الاستنجاء وغسل اليد (مجمع البحرين).
  - ٥- الكافى: ج ٢ ص ١٨ ح ١٣ .
  - ٦- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٤٣٠ الطبعه الحديثه .

معروف الدباء<sup>(١)</sup> فلان بطنه، فاستنجى بالماء، فأنزل الله (عزوجل) فيه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» فجرت السُّنَّة في الاستنجاء بالماء، فلما حضر ته الوفاه كان غائباً عن المدينة فأمر أن يُحول وجهه إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأوصى بالثالث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة، وجرت السُّنَّة بالثالث<sup>(٢)</sup>.

أقول: قوله (عليه السَّلَام): «كان غائباً عن المدينة» الظاهر أنه تصحيف من الزاوي، وال الصحيح : كان غائباً عن مكه، بدليل ماروى عن الإمام الصادق (عليه السَّلَام) - في حديث آخر - أنه قال : كان البراء بن معروف الأنصارى بالمدينة وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمكه والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى - إذا دُفن - أن يجعل وجهه إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فجرت فيه السُّنَّة ونزل به الكتاب<sup>(٣)</sup>.

وممَّا يؤثِّد وقوع التصحيف واستبدال كلامه : مكه بالمدينه ما جاء في آخر الحديث المذكور من قوله (عليه السَّلَام): «فنزل الكتاب بالقبلة» فإنَّ من الواضح أنَّ القبلة هي في مكه لا بالمدينه .

وقد توفى البراء بن معروف قبل قدوم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالمدينه بشهر، فلما قَدِمَ رسول الله انطلق بأصحابه فصلَّى على قبره وقال : «اللهم اغفر له وارحمه وارض عنده وقد فعلت» وهو أول

ص: ١٣٩

---

١- الدباء: القرع (مجمع البحرين).

٢- الخصال : ص ١٩٢ ح ٢٦٧ منه بحار الأنوار : ج ٨٠ ص ١٩٧.

٣- بحار الأنوار : ج ٢٢ ص ١٠٨ و ١٢٧ عن علل الشريعة للصدوق وعن الكافي .

من مات من النقباء [\(١\)](#).

١٣٧٣٩ - تفسير العياشى: عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانوا يستنجدون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكلون [البسر](#) [\(٢\)](#)، وكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدباء فلان بطنه واستنجى بالماء، فبعث إليه النبي [\(صلى الله عليه وآله\)](#).

قال : فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه في استنجائه بالماء .

قال : فقال رسول الله [\(صلى الله عليه وآله\)](#): هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال : نعم يا رسول الله ، آنني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلّا آنني أكلت طعاماً فلان بطني ، فلم تغُّن عنّي الحجارة، فاستنجيت بالماء.

فقال رسول الله [\(صلى الله عليه وآله\)](#) : هنئنا لك، فإن الله [\(عزوجل\)](#) قد أنزل فيك آية: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»، فكنت - أول من صنع ذا - أول التوابين وأول المتطهرين [\(٣\)](#).

علل الشرائع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال :

حدثنا محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن هاشم البجلي، عن أبي

ص: ١٤٠

---

١- سفينه البحار: ج ١ ص ٢٥٥.

٢- البسر : التمر قبل ارطابه (أقرب الموارد).

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٤٣٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٧٧.

خدیجه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(١\)](#) .

١٣٧٤٠ - تفسیر العیاشی: عن الحلبی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله تعالى : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا » [\(٢\)](#) ؟ قال : الْمُذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا نظف الوضوء، وهو الاستنجاء بالماء، وقال : قال (عليه السلام) : نزلت هذه الآية في أهل قبا [\(٣\)](#) .

١٣٧٤١ - تفسیر العیاشی: وفي رواية ابن سنان، عنه (عليه السلام) قال : قلت له : ما ذلك الطهر؟ قال : نظف الوضوء، اذا خرج أحدهم من الغائط، فمدحهم الله بتطهيرهم [\(٤\)](#) .

البحار - بيان : «نظف الوضوء كأن المراد بالوضوء الاستنجاء، أي النظافه الحالله بالاستنجاء، أو المراد بالنظف المبالغه في إزاله الغائط، من قولهم : استنطف الشيء: اذا أخذه كلّه، ويتحمل الوضوء المصطلح، أي التنطف قبل الوضوء والأجله .

ص: ١٤١

١- علل الشرایع : ص ٢٨٦ ح ١.

٢- التوبه ٩ : ١٠٨ .

٣- تفسیر العیاشی: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٩٠٦ و ١٩٠٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٢١ ص ٢٥٦ . وقبا: موضع بقرب المدينه المشرفه من جهة الجنوب نحوً من ميلين (مجمع البحرين).

٤- تفسیر العیاشی: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٩٠٦ و ١٩٠٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٢١ ص ٢٥٦ . وقبا: موضع بقرب المدينه المشرفه من جهة الجنوب نحوً من ميلين (مجمع البحرين).

## باب (٢٦) استحباب الاستنجاء من الغائط قبل البول

١٣٧٤٢ - الكافى: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بأيّما [\(١\)](#) يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال : بالمقدمة ثم بالإحليل [\(٢\)](#).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله [\(٣\)](#).

## باب (٢٧) التطهير الواجب في الاستنجاء

١٣٧٤٣ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الوضوء [\(٤\)](#) الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من

ص: ١٤٢

١- في وسائل الشيعه ج ١ ص ٢٢٧: أن يستنجى بالماء .

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٧ ح ٤.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٩ ح ٧٦.

٤- قد يطلق الوضوء على الاستنجاء وغسل اليدين (مجمع البحرين).

الغائط أو بال؟ قال : يغسل ذَكْرَه، ويذهب الغائط ثم يتوضأ [\(١\)](#) مرتين مرتين [\(٢\)](#).

١٣٧٤٤ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينه أو غيره، عن بكر بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال: سمعتهما يقولان: عُفِي عَمّا بَيْنَ الْإِلَيْتَيْنِ وَالْحَشَفَةِ [\(٣\)](#) لَا يُمْسِحُ وَلَا يُغَسِّلُ [\(٤\)](#).

أقول: معنى الحديث هو عدم وجوب غسل المساحة التي بين الدُّبُرِ والذَّكْرِ - ويقال لها: العجان - لأنَّها لا تتنجس عادةً حتى تحتاج إلى التطهير، فيكتفى بغسل المخرجين فقط .

#### باب (٢٨) حكم من ترك الاستنجاء نسياناً أو تعمدًا

١٣٧٤٥ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

ص: ١٤٣

١- التوضى - هنا - بمعنى الغسل لا الوضوء الشرعي.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٢ ح ١٥١.

٣- الحشفة : رأس الذكر من فوق الختان (مجمع البحرين).

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٦ ح ١٣٢. و الاستنجاء : الاغتسال بالماء من النجو والتمسح بالحجارة منه. والنحو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط (لسان العرب).

الرجل يبول وينسى أن يغسل ذَكْرَه حتى يتوضأ ويصلّى؟ قال : يغسل ذَكْرَه ويعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء<sup>(١)</sup>.

١٣٧٤٦- التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أبول، وأتوضأ، وأنسى استنجائي، ثم اذكر بعد ما صليت؟ قال : اغسل ذَكْرَك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك<sup>(٢)</sup>.

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار مثله<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٤٧ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينه ، عن زراره قال : توَضَّأْت يوماً ولم أغسل ذَكْرى ثم صلَّيت، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) [عن ذلك]<sup>(٤)</sup> .

فقال : إغسل ذَكْرَك، وأعد صلاتك<sup>(٥)</sup>.

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه ، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله<sup>(٦)</sup> .

ص: ١٤٤

---

١- الكافى: ج ٣ ص ١٨ ح ١٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٦ ح ١٣٣.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٥٢ ح ١٥٠.

٤- مابين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار .

٥- الكافى: ج ٣ ص ١٨ ح ١٤.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٥.

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد مثله (١).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٢).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

١٣٧٤٨. التهذيب - الاستبصار : روى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينه قال : ذكر أبو مريم الانصارى أن الحكم بن عتيبه بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه (٤).

١٣٧٤٩ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، [عن علي بن أسباط] (٥)، عن محمد بن يحيى الخازر، عن عمرو بن أبي نصر قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره

ص: ١٤٥

١- الاستبصار : ج ١ ص ٥٣ ح ١٥٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٥١ ح ١٤٩.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٥٦ ح ١٦٤.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٣ ح ١٥٤.

٥- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار .

ويتوضاً؟ قال : يغسل ذَكْرَه ولا يعيد وضوئه [\(١\)](#).

١٣٧٥٠. التهذيب - الاستبصار : روى سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن على، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذَكْرَه وقد بال؟ فقال : يغسل ذَكْرَه ولا يعيد الصلاة [\(٢\)](#).

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله تعالى) - في شرح هذا الحديث - : .. يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذَكْرَه بالماء، ثم ذكر وقد عدم الماء جاز أن يستبيح الصَّلَاة بما تقدَّم من الاستنجاء بالأحجار، ولا يلزم إعادته صلاة يصلِّيَها بعد ذلك والحال على ما وصفناه ، فإذا وجد الماء وجب عليه إعادة غسل الموضع ولا يلزم إعادته الصَّلَاة التي صلَّاها عند عدم الماء. (الاستبصار : ج ١ ص ٥٤).

ويحتمل وقوع التصحيح في هذا الخبر من الرَّاوِي فأبدل قوله :

«لا يعيد الوضوء» بـ «لا يعيد الصلاة» وذلك لأنَّ الرَّاوِي سأله الإمام عن حكم الوضوء لمن نسي أن يغسل ذَكْرَه ولم يسأله عن حكم الصَّلَاة ، فلماذا جاء الجواب عن شيء آخر؟ ويؤيد هذا الإحتمال - وهو وقوع التصحيح من الرَّاوِي - الأخبار المتقدمة المصرحة بعدم إعادة الوضوء لا الصلاة.

ص: ١٤٦

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٤ ح ١٥٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٨ ح ١٤٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٤ ح ١٥٧.

١٣٧٥١ التهذيب - الاستبصار : روى سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن حماد بن عثمان، عن عمّار بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّى لم يعد الصلاة [\(١\)](#).

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله [\(٢\)](#).

١٣٧٥٢ - التهذيب - الاستبصار : روى سعد بن عبد الله، عن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة [\(٣\)](#)، عن العباس بن عامر القصبياني، عن المثنى الحناط، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني صلّيت فذكرتْ إني لم أغسل ذَكْرى بعدما صلّيت فأعied؟ قال : لا [\(٤\)](#).

أقول: إختلفت الأحاديث في بطلان صلاة من نسي الاستنجاء وعدم بطلانها وتبعاً لهذا الاختلاف اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك

ووجه بعض الفقهاء بين هذه الأحاديث بحمل أحاديث إعادة الصلاة على وجوب الاعاده في الوقت وأحاديث عدم الاعاده على

ص: ١٤٧

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٩ ح ١٤٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٤ ح ١٥٩.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠١ ح ٧٨٩.

٣- في الاستبصار : عن الحسن بن على ، عن عبدالله بن المغيرة .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٥١ ح ١٤٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٦ ح ١٩٣ .

عدم وجوبها خارج الوقت، والذى عليه أكثر الفقهاء هو وجوب إعاده الصلاه على من نسى الاستجاء - سواء كان داخل الوقت أم خارجه ..

ويلزم أن تُحمل أحاديث عدم وجوب الاعاده على التقى لكونها موافقه لفتوى بعض العame . والله العالم.

١٣٧٥٣ - الكافى : علی بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعه، عن سماعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجه فلم تهرق الماء [\(١\)](#) ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعاده، وإن [\(٢\)](#) كنت أهرقت الماء فسيت أن تغسل ذَكْرَكَ حَتَّى صلَّيْتَ فعليك إعاده الوضوء والصلاه وغسل ذَكْرَكَ لأن البول ليس مثل البراز [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله وفيهما: لأن البول مثل البراز [\(٤\)](#).

١٣٧٥٤ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن حسين ابن عثمان، عن سماعه بن مهران، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أهرقت [\(٥\)](#) الماء ونسيت أن تغسل ذَكْرَكَ حتى

ص: ١٤٨

١- إهراق الماء كنایه عن البول.

٢- في التهذيب والاستبصار : فان .

٣- الكافى: ج ٣ ص ١٩ ح ١٧.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٥ ح ١٩٢ .

٥- في الاستبصار : أن أهرقت.

صلّيت فعليك إعاده الوضوء وغسل ذَكْر ك(١).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد مثله (٢).

أقول: عدم ذكر إعاده الصّيّلاه - في الحديث المذكور عن أبي بصير - لا يدلّ على عدم وجوب الإعاده، لما ثبت من الأحاديث الصحيحة المصرّحة بلزم الاعاده .

وأمّا إعاده الوضوء - كما ورد في بعض الأحاديث الشريفه - فلا يمكن القول به ، لورود الأحاديث المعتبره الدالّه على عدم لزوم الإعاده .

وي يمكن أن نحمل حديث إعاده الوضوء على التقيه - كما ذكره الشيخ البحرياني في كتاب الحدائق الناضره - أو على الاستحباب - كما في كتاب جواهر الكلام - أو على ما إذا خرج شيء من البول عند الاستبراء بعد الوضوء - كما في كتاب وسائل الشيعه - والله العالم.

#### باب (٢٩) حكم من نسى الاستنجاء بالماء أو مسَّ العورتين بعد الوضوء

١٣٧٥٥. التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن

ص: ١٤٩

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٦ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٥٣ ح ١٥٣ .

صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينسى أن يغسل دُبُره بالماء حتى صلى إلَّا أَنَّه قد تمسح بثلاثة أحجار؟ قال : إنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلَيَعُدَ الوضُوءُ، وَلَيَعُدُ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضِيَ وَقْتُ (١) تِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ فَلَمَّا قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلَيَوْضُأْ لَمَّا يَسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَاةِ (٢).

وعن الرجل يخرج منه الريح أعلىه أن يستنجي؟ قال: لا.

وقال : إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ أَحْلِيلَهُ وَحْدَهُ وَلَا يَغْسِلَ مَقْعِدَتَهُ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعِدَتَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يُبْلِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعِدَهُ وَحْدَهَا وَلَا يَغْسِلَ الْأَحْلِيلَ.

وقال : إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتوَضَّأُ ثُمَّ يَمْسِي بَاطِنَ دُبُرِهِ؟ قَالَ : قَدْ نَقْضَ وَضْوَءَهُ، وَإِنْ مَسَّ بَاطِنَ أَحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْيَدَ الوضوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَضَّأُ وَيَعْيَدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ فَتَحَ أَحْلِيلَهُ أَعْدَادَ الوضوءِ وَأَعْدَادَ الصَّلَاةِ (٣).

ص: ١٥٠

---

١- في الاستبصار : قد خرجمت.

٢- قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الامر باعاده الوضوء والصلاه اذا تمسح بثلاثة أحجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب ، لأن الاستنجاء بالاحجار جائز .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٧ .

الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى  
مثله إلى قوله : وليس عليه أن يغسل باطنها [\(١\)](#).

أقول: المشهور بين فقهائنا (رضوان الله عليهم) عدم انتقاض الوضوء وعدم وجوب اعاده الصلاه في الحالات المذكوره في  
ال الحديث .

قال العلامه المجلسى (طاب ثراه) : .. «وأماماً اعاده الوضوء والصلاه بما ذكر في عجز الخبر فهى مخالفه للمشهور وسائر الاخبار  
المعتبره وانما ذهب اليها شاد من أصحابنا ..... والأظهر حمل الخبر على التقيه» [\(٢\)](#).

#### باب (٣٠) ما يكره الاستنجاء به

١٣٧٥٦ - التهدىب : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن  
المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال  
: أمما العظم والولث فطعم الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : لا يصلح بشيء من ذلك [\(٣\)](#).

ص: ١٥١

---

١- الاستبصار : ج ١ ص ٥٢ ح ١٤٩.

٢- ملاذ الاخبار : ج ١ ص ٢٠٠.

٣- التهدىب : ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٠٥٣.

## باب (٣١) فائد الاستنجاء بالماء البارد

١٣٧٥٧ - التهذيب : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير [\(١\)](#).

## باب (٣٢) كراهة الاستنجاء باليمين

١٣٧٥٨ - الكافي : عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَسْتَنْجِي الرَّجُلُ يَمِينَهُ [\(٢\)](#).

التهذيب : أَخْبَرَنِي الشَّيخُ (أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ، عَنْ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ مثلك [\(٣\)](#).

١٣٧٥٩ - الكافي : عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : الاستنجاء باليمين من

ص: ١٥٢

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٠٥٦ .

٢- الكافي : ج ٣ ص ١٧ ح ٥ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٨ ح ٧٣ .

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

١٣٧٦٠. الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : البول في الماء القائم(٣) من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء(٤).

١٣٧٦١ - الخصال : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال : حدثنا على ابن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : البول قائماً من غير عله من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء(٥).

### باب (٣٣) كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله تعالى

١٣٧٦٢ - الكافي : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٥٣

- 
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٧ حلا. قوله: «من الجفاء أى فيه بعد عن الآداب الشرعية (مجمع البحرين).
  - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٨ ح ٧٤.
  - ٣- أى الراكن، قام الماء : اذا ثبت متحيراً لا يجد منفذأ (لسان العرب).
  - ٤- الجعفريات : ص ١٧. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٧١.
  - ٥- الخصال : ص ٥٤ ح ٧٢

ابن فضّال، عن المثنى، عن أبي أئبّي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال : لا ، ولا تجتمع فيه.

وروى أيضاً أنه إذا أراد أن يستنجزي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجزي بها<sup>(١)</sup>.

١٣٧٦٣ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه ، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام)، في الرجل ينبغي له - اذا كان نقش خاتمه اسمًا من أسماء الله تعالى - اذا كان الاستئنفان أن يجعله يمينه<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٦٤ - التهذيب - الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن زياد، عن سهل بن يحيى، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان ، عن أبي القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال<sup>(٣)</sup> : ما أحب ذلك .

قال : فيكون اسم محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ قال : لا بأس به<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٦٥ - التهذيب - الاستبصار : روى أحمد بن محمد، عن البرقى، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان

ص: ١٥٤

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦ ح ٨.

٢- الجعفريات : ص ١٨٦. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٦٦ .

٣- في الاستبصار : قال.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٢ ح ٨٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٥ .

نقش خاتم أبي : «العزَّةُ لِللهِ جَمِيعاً» وكان في يساره يستنجد بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) : «الملك لله» وكان في يده اليسرى يستنجد بها [\(١\)](#).

أقول: هذا الخبر ضعيف، لأنَّ راويه وهب بن وهب وهو عامي متوكِّل على العمل بما يخصّ بروايته، وقد حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله تعالى) هذا الخبر على التقيّه.

### باب (٣٤) كراهه تولى الزوجه استنجاء زوجها

١٣٧٦٦ - التهذيب : سعد، عن أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىِ الْفَضَّالِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: وَلِمَ؟ مَنْ سُقِّمَ؟ قَلْتُ: لَا.

قَالَ: مَا أَحَبُّ لِلْجُرْحَ أَنْ تَفْعُلَ، فَمَا الْأَمْهَ فَلَا نَضْرُهُ .

قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَيْغَتْسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا يُفْضِيُّ بِهِ أَعْظَمْ [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

ص: ١٥٥

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣١ ح ٨٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٤ .

٢- قوله (عليه السلام) : «ما يفضي به أعظم، الأفضاء بمعنى المباشرة، أي ما يباشر به جلد امرأته بسببه - وهو الجماع - أعظم من الاغتسال، أو الأفضاء بمعنى الجماع، أي ما يجامع بسببه وهو النكاح أعظم، أي أعم حكمًا وأعظم فائدته من أن يتوقف في ذلك ... (ملاذ الأخير).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٠٦٨ .

**باب (١) البول والغائط ينقضان الوضوء**

١٣٧٦٧ - الكافي : محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [وأحمد بن ادريس ، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً]<sup>(١)</sup> عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك<sup>(٢)</sup>.

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل مثله<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٦٨ - كتاب عاصم بن حميد: عن سالم، عن أبي الفضيل<sup>(٤)</sup>

ص: ١٥٦

---

١- مابين المعقودتين ليس في الاستبصار .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٥ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٧ ح ١٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٧١ .

٤- في مستدرك الوسائل: سالم بن أبي الفضيل .

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما ينقض الوضوء؟ فقال : ليس ينقض الوضوء إلّا ما أنعم الله به عليك من طرفيك، من الغائط والبول [\(١\)](#).

١١٣٧٦٩ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جمِيعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن عثمان، عن أديم بن الحر انه سمع ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك [الأسفلين](#) [\(٢\)](#).

أقول : المقصود ان ما يخرج من أسفل الانسان هو الناقض للوضوء كالبول والغائط والريح لما يخرج من أعلى الجسم كالقوى والتجشُّع والرعاف، وفيه رد على العامة حيث يقولون بكونها مبطلة للوضوء، وهذه الرواية لاتفاق الروايات التي تضيف الى مبطلات الوضوء بعض الأمور الأخرى كالنوم والاغماء والاستحاضة القليلة.

١٣٧٧٠ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عمر بن اذينة وحرiz، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا- ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم [\(٣\)](#).

ص: ١٥٧

---

١- الأصول الستة عشر : ص ٢٦. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٦ ح ٣٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٦٤ ح ٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٩ - ٢٤٤.

١٣٧١ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر ولابي عبدالله (عليهما السلام) : ما ينقض الوضوء؟ ف قالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدُّبُر والذَّكَر، غائط أو بول<sup>(١)</sup> أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكلُّ النوم يُكره إلا أن تكون تسمع الصوت<sup>(٢)</sup>.

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله<sup>(٣)</sup>.

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد ابن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله<sup>(٤)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام): «وكلُّ النوم يُكره» لعلَّ معناه ما ذكره الشيخ البهائى - فى كتاب الحبل المتين - حيث قال : «... معناه أنَّ كلَّ نوم يُفسد الوضوء إلَّا نوماً يسمع معه الصَّوت، فعبرَ (عليه السلام) عن الإِفْسَاد بالكراهة...»<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٥٨

١- في التهذيب ح ١٥: من الغائط والبول .

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٦ ح ٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٨ ح ١٢ وص ٩ ح ١٥.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٨ ح ١٢ وص ٩ ح ١٥.

٥- الحبل المتين: ص ٢٨.

١٣٧٧٢ - من لا يحضره الفقيه: سأله زراره بن أعين أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) عما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما خرج من طرفيك الأسفلين الذَّكَرُ والذِّبْرُ من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل [\(١\)](#).

### باب (٣) الريح تنقض الوضوء

١٣٧٧٣ - التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن بن الحسن بن أبيان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينه ، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يوجب الوضوء الا من الغائط أو بول أو ضرطه أو فسوه تجد ريحها [\(٢\)](#).

١٣٧٧٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه ، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يوجب الوضوء الا غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها، أو فسوه تجد ريحها [\(٣\)](#).

١٣٧٧٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن

ص: ١٥٩

---

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦١ ح ١٣٧.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٠ ح ١٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٦.

أخيه ، عن زرعه، عن سماعه قال : سأله عما ينقض الوضوء؟ قال : **الْحَيْدَث** تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقوه في البطن **الشَّيْء** تصرير عليه، والضحك في الصلاة والقيء<sup>(١)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام): «والقرقوه في البطن...» **الظَّاهِر** أن معناه أن القرقوه إذا لم تجسها وخرجت أبطلت الوضوء، وإن صبرت عليها وحبستها فلا تبطله .

وأمّا الضحك فلا يبطل الوضوء إلا إذا أدى إلى خروج الحدث بسبب شدّته - كما أحتمله الشيخ الطوسي (طاب ثراه) - ولعله من باب التقىه، والله العالم.

١٣٧٧٦ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن معاويه بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن الشيطان ينفخ في دُبُرِ الإنسان حتى يُخْيِلَ إِلَيْهِ أَنَّه قد خرج<sup>(٢)</sup> منه ريح ، فلا ينقض الوضوء<sup>(٣)</sup> إِلَّا ريح تسمعها أو تجد<sup>(٤)</sup> ريحها<sup>(٥)</sup>.

التهذيب - الاستبصر : الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أويوب، عن معاويه بن عمّار مثله<sup>(٦)</sup> .

ص: ١٦٠

- 
- ١- التهذيب : ج ١ ص ١٢ - ٢٣ - الاستبصر : ج ١ ص ٨٣ ح ٢٦٢ .
  - ٢- في الاستبصر : قد خرجت.
  - ٣- في التهذيب : ولا ينقض وضوئه ، وفي الاستبصر : فلا ينقض وضوئه .
  - ٤- في التهذيب والاستبصر : يسمعها أو يجد.
  - ٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٦ ح ٣.
  - ٦- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠١٧ - الاستبصر : ج ١ ص ٩٠ ح ٢٨٩ .

١٣٧٧٧. التهذيب : سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له : أجد الريح في بطني حتى اظن أنها قد خرجمت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح، ثم قال : إنَّ أبليس يجيء فيجلس بين إلتي الرجل فيفسو<sup>(١)</sup> ليشكك<sup>(٢)</sup>

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله مثله<sup>(٣)</sup>.

من لا يحضره الفقيه : قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله للصادق (عليه السلام) : أجد الريح... وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٧٨ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) قال : لا يعاد الوضوء إلَّا من خلتين: غائطاً، أو بولاً، أو ريحًا<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٦١

١- في الفقيه : إنَّ أبليس يجلس بين إلتي الرجل فتحديث .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠١٨ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٩٠ ح ٢٨٨ .

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٢ ح ١٣٩ .

٥- الجعفريات : ص ١٩ . منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٢٨ .

١٣٧٩ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن اسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينقض الوضوء الآ حَدَثُ، والنوم حَدَثُ[\(١\)](#).

١٣٧٨٠ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن على بن النعمان، عن أبيه، عن عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبیدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله [\(٣\)](#).

١٣٧٨١ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن

ص: ١٦٢

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٥٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٩ ح ٢٤٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٦٦ ح ٣.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٧٩ ح ٢٤٧.

أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينام وهو ساجد؟  
قال : ينصرف ويتوضاً [\(١\)](#).

١٣٧٨٢ - الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : اذا خَفَقَ الرَّجُلُ خَفْقَهُ [\(٢\)](#)، او خَفْقَتِينَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضْوَءٌ، وَإِذَا نَامَ حَتَّى يَغْطِي [\(٣\)](#) فَعَلَيْهِ الوضوء [\(٤\)](#).

١٣٧٨٣ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال : كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً [\(٥\)](#) فعليه الوضوء.

أقول: قوله (عليه السلام): «إذا نام الرجل ...» الظاهر أنه النوم الغالب على السمع والبصر ، بدليل الأحاديث الأخرى المصرحة بذلك.

ولعل هذه الفقرة صدرت تقييماً لأن مالك بن انس يقول بعدم

ص: ١٦٣

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٦ ح ١ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٩ ح ٢٤٣ .

٢- الخَفْقَهُ : تحريك الرأس بسبب النعاس ، يقال : خَفَقَ برأسه خَفْقَهُ اذا أخذته سِنَتُه من النعاس فمال برأسه دون سائر جسده (مجمع البحرين).

٣- الغطيط : هو الصوت الذي يخرج من نفس النائم . (لسان العرب).

٤- الجعفريات : ص ١٩. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣١ .

٥- التهذيب : ج ١ ص ٧ ح ٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٤٩ .

نقض النوم جالساً للوضوء.

١٣٧٨٤ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و[عن] الحسين بن الحسن بن أبيان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال : إن كان لا يحفظ حدثاً منه أن كان فعله الوضوء وإعادته الصلاة، وإن كان يستيقن إنه لم يُحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة<sup>(١)</sup>.

١٣٧٨٥ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى و[عن] الحسين بن الحسن بن أبيان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينه ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قوله تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» ما يعني بذلك اذا قمت إلى الصلاة؟ قال : إذا قمت من النوم .

قلت : ينقض النوم الوضوء؟ فقال<sup>(٢)</sup> : نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت<sup>(٣)</sup> .

ص: ١٦٤

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٧ ح ٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٥٠ .

٢- في الاستبصار : قال .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٧ ح ٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٥١ . والآية في سورة المائدة ٥:٦ .

تفسير العياشى: عن بكير بن أعين قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) قوله ... وذكر نحوه [\(١\)](#).

١٣٧٨٦ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله)، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى و[عَنْ] الْحَسَنِ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ أَبَانَ جَمِيعاً، عن الْحَسَنِ بْنَ سَعِيدٍ، عن فضالِهِ، عن حَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عن زَيْدِ الشَّحَامِ قال : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْخَفْقَهِ وَالْخَفْقَتَيْنِ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا الْخَفْقَهُ وَالْخَفْقَتَيْنَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» [\(٢\)](#) إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ : مِنْ وَجْدِ طَعْمِ النَّوْمِ فَأَنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ [\(٣\)](#).

١٣٧٨٧ - الكافى : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان ؟ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الْخَفْقَهِ وَالْخَفْقَتَيْنِ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا الْخَفْقَهُ وَالْخَفْقَتَيْنَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ : مِنْ وَجْدِ طَعْمِ النَّوْمِ - قَائِمًا أو قَاعِدًا - فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ [\(٤\)](#).

ص: ١٦٥

---

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٦٠٨ ح ١٣٠٨ الطبعه الحديثه .

٢- القيame ٧٥: ١٤.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٨ ح ١٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٨٠ ح ٢٥٢.

٤- الكافى: ج ٢ ص ٣٧ ح ١٥ .

١٣٧٨٨ . من لا يحضره الفقيه : سأله سماعه بن مهران أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً؟ قال : ليس عليه وضوء [\(١\)](#).

أقول: هذا الحديث محمول على ما إذا لم يغلب النوم على سمعه وبصره، بدليل الأحاديث الأخرى المؤكّدة لهذا المعنى.

١٣٧٨٩ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن أبيان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز ، عن زراره قال : قلت له :

الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال : يازراره، قد تناهى العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء.

قلت : فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بidden، والا فانه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر [\(٢\)](#).

١٣٧٩٠ - الكافي : على بن محمد، عن ابن جمهور، عمن ذكره، عن أحمد بن محمد، عن سعد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)  
قال : أذنان وعينان، تناهى العينان ولا تناهى الأذنان وذلك لا ينقض

ص: ١٦٦

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٣ ح ١٤٣ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٨ ح ١١.

الوضع، فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضع<sup>(١)</sup>.

#### باب (٥) الديدان الخارج من الانسان لانتقض الوضع

١٣٧٩١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن ظريف - يعني ابن ناصح - عن ثعلب بن ميمون، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

ليس في حب القرع والديدان الصغار<sup>(٢)</sup> وضوء إنما هو<sup>(٣)</sup> بمنزلة القمل<sup>(٤)</sup>.

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرني أبو القاسم<sup>(٥)</sup> جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٦)</sup>.

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): ليس في حب القرع... وذكر مثله<sup>(٧)</sup>.

ص: ١٦٧

١- الكافي: ج ٢ ص ٣٧ ح ١٦.

٢- حب القرع: دود عريض يتولد في الأمعاء سمي به لشبهه به، قال في الفقيه : هذا اذا لم يكن فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء. والتقييد بالصغر لكون الغالب في الكبار التلطخ (مرآه العقول).

٣- في التهذيب والاستبصار : ما هو إلا.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٦ ح ٤.

٥- في الاستبصار : عن أبي القاسم.

٦- التهذيب : ج ١ ص ١٢ ح ٢٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٢ ح ٢٥٦ .

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٢ ح ١٣٨ .

١٣٧٩٢ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) قال : أخبرنى أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جمیعاً<sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حریز ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فی الرجل يسقط منه الدوابّ وهو فی الصلاة؟ قال : يمضی فی صلاته ولا ينقض ذلك وضوئه<sup>(٢)</sup> .

١٣٧٩٣ - الكافی : علی بن إبراهیم، عن أبي عمير ، عن الحسن ابن أخي فضیل، عن فضیل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فی الرجل يخرج منه مثل حب القرع؟ قال : ليس عليه وضوء.

وروى : إذا كانت ملطخة بالعذره أعاد الوضوء<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٩٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي فضیل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

قال : فی الرجل يخرج منه مثل حب القرع؟ قال : عليه وضوء<sup>(٤)</sup> و<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٦٨

- 
- ١- فی الاستبصار : عن الحسين بن الحسن بن ابان. وال الصحيح ما فی التهذیب ، والحسین عطف علی محمد بن الحسن الصفار .
  - ٢- التهذیب : ج ١ ص ١١ ح ٢١ - الاستبصار : ج ١ ص ٨١ ح ٢٥٥ .
  - ٣- الكافی: ج ٣ ص ٣٦ ح ٥.
  - ٤- فی الاستبصار : عليه الوضوء.
  - ٥- التهذیب : ج ١ ص ١١ ح ١٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٢ ح ٢٥٧ .

١٣٧٩٥. الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في الذي يخرج من دُبُره الدود؟ قال : يتوضأ (١).

أقول: هذان الحديثان محمولان على ما اذا كان حب القرع والدود ملوثين بالعذر، جمعاً بينهما وبين الأحاديث التي تنفي وجوب الوضوء، ويمكن القول باستحباب الوضوء لمن خرج منه الدود أو حب القرع نظيفاً.

١٣٧٩٦. التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال : أن كان خرج نظيفاً من العذر فاليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه، وإن خرج متاطحاً بالعذر فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاه (٢).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال مثله (٣).

ص: ١٦٩

---

١- الجعفريات: ص ٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٣٣ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١١ ح ٢٠.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٨٢ ح ٢٥٨ .

## باب (٦) وطأ النجاسه لاينقض الوضوء

١٣٧٩٧ - الكافى: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطأ في العذر أو البول أيعيد الوضوء؟ قال: لا ولكن يغسل ما أصابه.

وفي روايه أخرى: إذا كان جاً فلايغسله [\(١\)](#).

## باب (٧) الرعاف والقىء لاينقضان الوضوء

١٣٧٩٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي هلال قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أينقض الرعاف والقىء ونطف الإبط الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا؟!! فهذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، ويجزيك من الرعاف والقىء أن تغسله ولا تعيد الوضوء [\(٢\)](#).

١٣٧٩٩. التهذيب: أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرنى أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير، عن أبي

ص: ١٧٠

---

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٩ ح ٤.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٤٩ ح ١٠٢٦.

حبيب الأسدى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: فى الرجل يرعرف وهو على وضوء.

قال : يغسل آثار الدم ويصلى [\(١\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله [\(٢\)](#).

١٣٨٠٠ - الكافى : محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل؟ فقال : ليس فى هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله (تعالى) بهما عليك [\(٣\)](#).

التهدىب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرنى أبو القاسم [\(٤\)](#) جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن مثله [\(٥\)](#).

١٣٨٠١ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وأبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبيد بن

ص: ١٧١

١- التهدىب : ج ١ ص ١٤ ح ٣٠.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٨٥ ح ٢٦٩.

٣- الكافى: ج ٢ ص ٣٧ ح ١٣.

٤- فى الاستبصار : عن أبي القاسم.

٥- التهدىب : ج ١ ص ١٥ ح ٣٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٤ ح ٢٦٤ .

زاره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض [\(١\)](#).

١٣٨٠٢ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعه، عن بصير قال : سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوء [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان مثله [\(٣\)](#).

١٣٨٠٣ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القيء؟ قال : ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً [\(٤\)](#).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد بن

ص: ١٧٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٧ ح ١٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٥ ح ٣١.

٣- في الاستبصار : وان تقيأ.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٣ ح ٢٧.

يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله [\(١\)](#).

١٣٨٠٤. التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس في القىء وضوء [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

١٣٨٠٥ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينه ، عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القىء هل ينقض الوضوء؟ قال : لا [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرني أبو القاسم [\(٥\)](#) جعفر بن محمد بن قولييه ، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(٦\)](#).

١٣٨٠٦ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله

ص: ١٧٣

١- الاستبصار : ج ١ ص ٨٣ ح ٢٦٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٣ ح ٢٨٠.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٨٣ ح ٢٦١ .

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٦ ح ٩.

٥- في الاستبصار : عن أبي القاسم.

٦- التهذيب : ج ١ ص ١٣ ح ٢٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٣ ح ٢٥٩

(عليه السلام) عن الرجل يتجرّأ فيخرج منه شيء أيعيد الموضوع؟ قال : لا [\(١\)](#).

١٣٨٠٧ التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن على بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن أيوب بن الحر، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أصابه دم سائل؟ قال : يتوضأ ويعيد.

قال (عليه السلام): وان لم يكن سائلاً توّضاً وبنى .

قال (عليه السلام): ويصنع ذلك بين الصفا والمروه [\(٢\)](#) .

الاستبصار : روى ايوب بن الحر، عن عبيد بن زراره مثله [\(٣\)](#) .

أقول: لا يُحتمل وجوب الوضوء على من أصابه دم سائل بل يغسل موضع الاصابة اذا كان أكثر من درهم ويصلّى، وعليه فينبغي أن يُحمل هذا الحديث على الغسل - كما ذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سره) - أو الاستحباب أو التقبّة - كما ذكره العلّامة المجلسي في ملاد الأئمّة.

وأمّا ذكر الصفا والمروه في الحديث فلعل السائل سأله ذلك في المسجد الحرام، فأمره الإمام (عليه السلام) بإزاله النجاسة بين الصفا

ص: ١٧٤

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٦ ح ٨.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٢ .

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٨٤ ح ٢٦٧.

والمروه، لعدم جواز الإزاله فى المسجد الحرام.

وهذا الاحتمال ذكره العلّام المجلسي (طاب ثراه) فى كتاب ملاذ الأخيار<sup>(١)</sup>. والله العالم.

١٣٨٠٨ - التهذيب - الاستبصار : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَىٰ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ بَنْتِ الْيَاسِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَقَدْ رَعَفْ - بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ - دَمًا سَائِلًا فَتَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup>.

أقول: في هذا الخبر احتمالات :

١- أن يُحمل على استحباب إعاده الوضوء لمن رعف، جمعاً بين هذا الحديث والاحاديث التي تنفي وجوب الوضوء على من رعف.

٢- أن يُحمل على التقيه لموافقته لفتاوي العامه القائلين بوجوب الوضوء على من رعف.

٣- أن يُحمل على التوضي بمعنىه اللغوى وهو غسل الموضع الذى أصابه الدم، ولعل الاحتمال الثالث هو الأقرب والله العالم.

١٣٨٠٩ - التهذيب - الاستبصار : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ مُحَبْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَيْدَهِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الرَّعَافُ وَالْقَيْءُ وَالتَّخْلِيلُ يُسَيِّلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكَرَهُتْ شَيْئًا يَنْقُضُ

ص: ١٧٥

١- ملاذ الأخبار : ج ٣ ص ٢٠ .

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٣ ح ٢٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٥ ح ٢٦٨ .

الوضوء، وإن لم تستكرره لم ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على وجهين : أحدهما على التقىه لأنَّ ذلك مذهب بعض العامة، والآخر على الاستحباب.

١٣٨١٠. الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، انه كان لا يتوضأ من الدم، إلَّا دم يقطر أو يسيل<sup>(٢)</sup>.

١٣٨١١. الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السلام) انه رعف وهو في الصلاة وهو يصلٍّ بالناس، فأخذ<sup>(٣)</sup> بيد رجل فقدَّمه ، ثم خرج فتوَّضاً ولم يتكلّم ثم جاء فبني على صلاته، ولم ير بذلك بأساً<sup>(٤)</sup>.

نوادر الرواندي : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : أن علياً (عليه السلام) رعف وهو في الصلاة يصلٍّ بالناس... وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الخبر وأمثاله على التقىه فإنَّ الرعاف في الصلاة يسبِّب بطلانها، ولعل المقصود من توضأه (عليه السلام) أنه

ص: ١٧٦

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٣ ح ٢٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٣ ح ٢٦٣.

٢- الجعفريات: ص ١٩. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٤.

٣- في نوادر الرواندي : وأخذ.

٤- الجعفريات: ص ١٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٣٥.

٥- نوادر الرواندي : ص ٤٥.

غسل أنفه وما أصابه الدم فإن الرعاف لا يسبب بطلان الوضوء.

١٣٨١٢. الجعفرىات : باسناده عن على (عليه السلام) قال : من رعف وهو فى الصلاه فلينصرف ، فليتوضاً، وليستأنف الصلاه [\(١\)](#).

نوادر الرواندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال: ... وذَكْر مثله [\(٢\)](#).

#### باب (٨) الحجامه لاقتض الوضوء

١٣٨١٣. التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن على بن يعقوب الهاشمى، عن مروان ابن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الحجامه أفيها وضوء؟ قال: لا، ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً [\(٣\)](#).

ص: ١٧٧

---

١- الجعفرىات: ص ١٩. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٥ .

٢- نوادر الرواندى : ص ٤٥.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٣١ .

١٣٨١٤. التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن مسكن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من مسَّ كَلْبًا فليتوضاً<sup>(٢)</sup>.

أقول: فسر الشيخ الطوسي الوضوء - في هذا الحديث - بغسل اليدين، ويؤيد ذلك : الحديث الآتي عن التهذيب والاستبصار .

١٣٨١٥. التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه<sup>(٣)</sup>.

الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن حماد مثله<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٧٨

---

١- في الاستبصار : أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٣ ح ٦٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٩ ح ٢٨٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٣ ح ٦١.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٩٠ ح ٢٨٧ .

١٣٨١٦ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن أبي عبدالله الرازى ، عن الحسن بن على بن أبي حمزة، عن سيف بن عميره، عن عيسى بن عمر مولى الانصار أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي؟ فقال : لا.

فسئلته : أيتوضأ [\(١\)](#) إذا صافحهم؟ قال [\(٢\)](#) : نعم إنَّ مصافحتهم تنقض الوضوء [\(٣\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبیدالله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن مَحْبُوبٍ مُثْلِه [\(٤\)](#) .

أقول: نهيه (عليه السلام) عن مصافحة المجوسي محمول على الكراهة لا الحرمة، وذلك :

أولاً : لضعف هذا الحديث سندًا، كما ذكر ذلك العلامة المجلسى - فى ملاد الأخيار ج ٣ ص ١١ ...

ثانياً: لعدم فتوى أحدٍ من الفقهاء بالحرمة، ويحتمل أن يكون

ص: ١٧٩

١- في الاستبصار : هل يتوضأ.

٢- في الاستبصار : فقال.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠٢٠.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٨٩ ح ٢٨٥.

معنى الوضوء. هنا - هو غسل اليد لا الوضوء الشرعي، وقد صرّح الشيخ الطوسي (طاب ثراه) بذلك.

### باب (١١) انشاد الشعر لainقاض الوضوء

١٣٨١٧- التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاویه بن ميسرة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن إنشاد الشّعر هل ينقض الوضوء؟ قال [\(١\)](#): لا [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه : سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن انشاد الشّعر ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

### باب (١٢) القبلة لانقضاض الوضوء

١٣٨١٨. التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القبلة تنقض الوضوء؟

ص: ١٨٠

١- في الفقيه : فقال .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٦ ح ٣٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٦ ح ٢٧٥ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٣ ح ١٤٢ .

قال : لا بأس [\(١\)](#)

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٢\)](#).

### باب (١٣) مَسْ الفرج لَا ينقض الوضوء

١٣٨١٩. التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن [\(٣\)](#) بن أبي عبدالله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل مس فرج امرأته؟ قال : ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يتوضأ منها [\(٤\)](#).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد مثله [\(٥\)](#).

١٣٨٢٠. التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

ص: ١٨١

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٢ ح ٥٨.

٢- الاستبصار : ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٧٩.

٣- في الاستبصار : عن أبان بن عثمان بن عبد الرحمن . وال الصحيح ما في التهذيب .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٢ ح ٥٧.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٨٨ ح ٢٨١.

إذا قبل الرجل المرأة من شهوه أو مسّ فرجها أعاد الوضوء [\(١\)](#).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : هو محمول على الاستحباب، أو على أنه يغسل يده، وغسل اليد قد يسمى وضوءاً كما مرّ عليك سابقاً .

١٣٨٢١. التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله [ومحمد بن أبي عمير [\(٢\)](#)] عن معاويه بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبه؟ فقال : لا بأس به [\(٣\)](#).

١٣٨٢٢. التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن ، عن زرعه، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّى، أي عيد وضوء؟ قال : لا بأس بذلك إنما هو من جسده [\(٤\)](#).

#### باب (١٤) لمس المرأة لا ينقض الوضوء

١٣٨٢٣ - تفسير العياشي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اللمس الجماعي [\(٥\)](#).

١٣٨٢٤ - تفسير العياشي: عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ١٨٢

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٢ ح ٥٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٨ ح ٢٨٠.

٢- مابين المعقودتين ليس في الاستبصار.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٨٨ ح ٢٨٢.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٨٣ .

٥- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٩٩ ح ٩٨٣ الطبعه الحديثه .

السلام) قال: (اللمس) هو الجماع، ولكن الله ستر يحب الستر ، فلم يسمّ كما تسمّون<sup>(١)</sup>.

١٣٨٢٥ - تفسير العياشى: عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله قيس بن رميانه قال: أترضاً، ثم أدعو الجاريه فتمسک بيدي ، فأقوم وأصلى ، أعلى وضوء؟ فقال : لا.

قال : فإنهم يزعمون أنه اللمس؟ قال : لا والله، ما اللمس إلا الواقع - يعني الجماع - ثم قال : قد كان أبو جعفر (عليه السلام) - بعدما كبر - يتوضأ ، ثم يدعو الجاريه فتأخذ بيده، فيقوم فيصلى<sup>(٢)</sup>.

أقول: المقصود من قوله تعالى : «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ..» ليس مجرد اللمس والمس باليد أو ما أشبه بل هو كنایة عن الجماع فهو الذي ينقض الوضوء ويوجب الغسل.

#### باب (١٥) التلوث بالدم لا ينقض الوضوء

١٣٨٢٦. التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس أصابعه

ص: ١٨٣

---

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٠٠ ح ٩٨٤ و ٢٨٥ الطبعه الحديشه. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ١٩٣.

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٠٠ ح ٩٨٤ و ٢٨٥ الطبعه الحديشه. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ١٩٣.

## باب (١٦) المياه الثلاثة لانقضاض الوضوء

١٣٨٢٧ . التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جمِيعاً ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن المدى؟ فقال : إنَّ علياً (عليه السلام) كان رجلاً مذاه واستحياء [\(٢\)](#) أن يسأل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لمكان فاطمه (عليها السلام) فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسألَه؟ فقال له [\(٣\)](#) ليس بشيء [\(٤\)](#).

أقول: لعل طلب الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام) من المقداد أن يسأل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن حكم المدى كان من باب سؤال العارف، وذلك ليسمع المقداد وغيره من المسلمين الجواب من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهذا من قبيل قوله تعالى : «وَمَا تِلْكَ يِيمِينِكَ يَا مُوسَى» وقوله سبحانه : «يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ» مع العلم أن الله تعالى كان يعلم ذلك .

ص: ١٨٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٨ ح ٣٤٨ ح ١٠٢٤ .

٢- في الاستبصار : فاستحياء .

٣- في الاستبصار : فقال له النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٧ ح ٣٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٩١ ح ٢٩٢ .

ولا يعقل أن يكون الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) جاهلاً بحكم المدى وهو باب مدینه عِلْم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد عَلِمَ رسول الله الف باب من العلم يُفتح له من كُلِّ باب الف باب .

١٣٨٢٨. **الجعفريات** : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال : كنت رجلاً مذاءً، فاستحيت أن أسأله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لمكان فاطمه (عليها السلام) بنته، لأنها عندي فقلت للمقداد يمضي ويسأله، فسأل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الرجل الذي ينزل المدى من النساء؟ فقال : يغسل طرف ذَكْرَه وأنثيه ولি�توضاً وضوءه للصلوة<sup>(١)</sup>.

نوادر الرواندي : باسناده عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٢٩- نوادر الرواندي : باسناده عن الصادق ، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - بعد أن أمرت المقداد فسأله - يقول: ثلاثة أشياء مَنْيٌ وَمَدْنٌ وَوَدْنٌ، فأما المَدْنٌ فالرجل يلاعب امرأته فيما ذكره وفيه الوضوء، والوَدْنٌ فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المَنْيٍ فيه الوضوء، وأمّا المَنْيٌ فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة فيه الغسل<sup>(٣)</sup>.

الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ١٨٥

---

١- **الجعفريات** : ص ٢٠.

٢- نوادر الرواندي : ص ٤٥. منها مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٧.

٣- نوادر الرواندي : ص ٤٥.

السلام) نحوه (١).

أقول: لا يجب الوضوء على من خرج منه المذى، واذا استبرأ الانسان بعد بوله وتوضاً ثم خرج منه الوذى فلابد من الوضوء عليه، وأمّا المتنى ففيه الغسل، وقد ترك الفقهاء العمل بالفقرة الأولى والثانية من هذا الحديث جمّعاً بين الأدلة.

١٣٨٣٠ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام) قال: اني لمذاء وما أزيد على الوضوء (٢).

١٣٨٣١ - الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عنبسه بن مصعب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لانرى في المذى وضوءاً ولا غسلاً، ما أصاب الثوب منه إلّا في الماء الأكبر (٣).

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرنى أبو القاسم (٤) جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان، عن عنبسه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان على (عليه السلام) لا يرى في المذى... وذكر مثله (٥).

ص: ١٨٦

---

١- الجعفريات : ص ٢٠. منهما مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٨.

٢- الجعفريات : ص ٢٠. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٨.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٤ ح ٦.

٤- في الاستبصار : عن أبي القاسم .

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٧ ح ٤١ - الاستبصار: ج ١ ص ٩١ ح ٢٩٤.

١٣٨٣٢ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر ، عن على بن النعمان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المدى الذى يخرج من الرجل؟ قال : أَحُدُّ لَكَ فِيهِ حَدًّا؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك .

قال : فقال : إن خرج منك على شهوه فتوضاً<sup>(١)</sup> ، وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء<sup>(٢)</sup>.

الاستبصار : محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر مثله<sup>(٣)</sup> .

١٣٨٣٣ . التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدى، عن على بن الحسن<sup>(٤)</sup> الطاطرى، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يخرج من الاحليل المنى والمدى والودى والوذى، فأما المنى فهو الذى تسترخى له العظام ويفتر به<sup>(٥)</sup> الجسد، وفيه الغسل، وأما المدى يخرج<sup>(٦)</sup> من الشهوة

ص: ١٨٧

١- حمله صاحب الوسائل (ج ١ ص ١٩٨) على الاستحباب أو التقيه، لأن العame تقول بوجوب الوضوء.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩ ح ٤٤.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٩٣ ح ٢٩٧.

٤- في الاستبصار : على بن الحسين .

٥- في الاستبصار : يسترخى له العظام ويفتر منه. والفتره: الانكسار والضعف (مجمع البحرين) وفتر جسمه فتوراً : لانت مفاصله وضعف (أقرب الموارد).

٦- في الاستبصار : فإنّه يخرج.

ولاشيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء ولاشيء [\(١\) فيه](#) [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار مثله [\(٣\)](#).

١٣٨٣٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلث يخرج من الاحليل وهنّ المنى [\(٤\)](#) الغسل، والودي فمنه الوضوء لأنّه يخرج من دريره البول [\(٥\)](#) ، قال : والمذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الانف [\(٦\)](#).

أقول : إذا لم يستبرأ الإنسان بعد البول وخرج منه الودي حكم بتجاهله الخارج لممازجته للبول باقى في المجرى ويجب عليه الوضوء - وعلى هذا المعنى حمل الشيخ الطوسي هذا الحديث - وأماماً اذا استبرأ وتوضأ ثم خرج الودي فلا شيء عليه.

١٣٨٣٥ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد

ص: ١٨٨

١- في الاستبصار : فلا شيء.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٠ ح ٤٨ . والادواء : جمع الداء : وهو المرض (مجمع البحرين).

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٩٣ و ٣٠١ .

٤- في الاستبصار : وهي: المنى وفيه.

٥- دريره البول : أي سيلانه (مجمع البحرين).

٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٠ ح ٤٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٤ ح ٣٠٢ .

ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الَّوَدِي<sup>(١)</sup> لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبَزَاقِ<sup>(٢)</sup> .

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد مثله<sup>(٣)</sup>.

١٣٨٣٦ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله) قال :

أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينه، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المَذِي يَنْقُضُ<sup>(٤)</sup> الْوَضْوَءَ؟ قال: لا<sup>(٥)</sup> ولا يُغَسِّلُ منه التوب ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط<sup>(٦)</sup>.

١٣٨٣٧ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينه ، عن بريرد بن معاويه قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن المَذِي؟ فقال : لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ وَلَا يُغَسِّلُ مِنْهُ تُوبَةً وَلَا جَسَدًا، إِنَّمَا هُوَ

ص: ١٨٩

١- في الاستبصار : الَّوَدِي.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢١ ح ٥١.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٩٤ ح ٣٠٤.

٤- في الاستبصار : اينقض.

٥- في الاستبصار : فقال : لا.

٦- التهذيب : ج ١ ص ١٧ ح ٤٠. - الاستبصار : ج ١ ص ٩١ ح ٢٩٣ .

بمنزله المخاط والبزاق [\(١\)](#).

علل الشرائع : حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه ، عن يزيد بن معاویه مثله وفيه : [بمنزله البصاق والمخاط](#) [\(٢\)](#).

١٣٨٣٨ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز قال : حدثني زيد الشحام وزاره ومحمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : آن سال من ذكرك شيء من مذى أو ود [\(٣\)](#) فلاتغسله ولا تقطع له الصلاه ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك [\(٤\)](#) [بمنزله النخامة](#)، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الجبائل [\(٥\)](#) و [\(٦\)](#).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد مثله [\(٧\)](#).

١٣٨٣٩ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن محمد بن الحسن ، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار،

ص: ١٩٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٩ ح ٣.

٢- علل الشرائع: ص ٢٩٦ ح ٣.

٣- في الاستبصار : او وذى.

٤- في الاستبصار : إنما هو .

٥- الجبائل : عروق ظهر الانسان، وحال الذَّكَر : عروقه. (مجمع البحرين) .

٦- التهذيب: ج ١ ص ٢١ ح ٥٢.

٧- الاستبصار: ج ١ ص ٩٤ ح ٣٠٥.

عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَيْسَ فِي الْمَذِى مِنَ الشَّهُوَهِ وَلَا- مِنَ الْإِنْعَاظِ (١) وَلَا- مِنَ الْقُبْلَهِ وَلَا مِنَ مَسَّ الْفَرْجِ وَلَا- مِنَ الْمَضَاجِعِ (٢) وَضَوْءِ، وَلَا يُعْشَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا الْجَسَدُ (٣).

التَّهْذِيبُ : الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيرٍ مُثْلِهِ (٤).

الْأَسْتَبْصَارُ : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (رَحْمَهُ اللَّهُ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ مُثْلِهِ (٥).

١٣٨٤٠ - الْكَافِيُ : عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَنْ سُئِلَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِّنْ مَذِى أَوْ وَدِى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلُهُ وَلَا تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضُ لَهُ الْوَضُوءُ، وَأَنْ بَلَغَ عَقِيقِكَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَهُ النَّخَامَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الْوَضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَلَا يُعْلَمُ بِشَيْءٍ فَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِكَ إِلَّا بِمَقْدِرَتِهِ (٦).

ص: ١٩١

- 
- ١- الْإِنْعَاظُ : الشَّبَقُ، يَقَالُ : نَعْظُ الدَّذْكَرَ إِذَا اتَّسَرَ، وَنَعْظُ الرَّجُلَ إِذَا أَشْتَهِيَ الْجَمَاعَ . (مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ).
  - ٢- ضَاجِعُ الرَّجُلِ جَارِيَتُهُ : إِذَا نَامَ مَعْهَا فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ (لِسَانُ الْعَرَبِ). وَلَا يُعْلَمُ مَقْصُودُهُ الْجَمَاعُ.
  - ٣- التَّهْذِيبُ : ج ١ ص ١٩ ح ٤٧ - الْأَسْتَبْصَارُ : ج ١ ص ٩٣ ح ٣٠٠ .
  - ٤- التَّهْذِيبُ : ج ١ ص ٢٥٣ ح ١٧٣٤ .
  - ٥- الْأَسْتَبْصَارُ : ج ١ ص ١٧٤ ح ٦٠٥ .
  - ٦- الْكَافِيُ : ج ٣ ص ٣٩ ح ١ .

علل الشرائع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن أبيه بهذا الإسناد نحوه [\(١\)](#) .

١٣٨٤١ - دعائم الاسلام: رويانا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعن على (عليه السلام) وعن محمد بن على بن الحسين وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انهم قالوا: إِنَّ الَّذِي يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ الْغَائِطُ وَالْبُولُ، وَالرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ، وَالْمَذْدُورُ وَهُوَ الْمَاءُ الرِّيقُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَحْلِيلِ بِشَهْوَةِ الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، فَإِنْ جَاءَ مَاءً دَافِقًا غَلِيلًا فَهُوَ الْمَنَّى فِيهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْدُورُ لَا يَكُادُ أَنْ يَنْقُطُعَ تَوْضِيًّا صَاحِبَهُ لِكُلِّ صَلَوةٍ وَاتَّخِذْ كِيسًا يَجْعَلُهُ عَلَى أَحْلِيلِهِ، وَيَتَوَضَّأُ عِنْدَ قِيامِهِ لِلصَّلَاةِ، وَيَرْشُّ مَكَانَ الْأَحْلِيلِ بِالْمَاءِ، وَيَضْمِمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْكِيسَ وَيَصْلِيَ، فَإِنْ أَحْسَنَ بِلَلَّاءَ؟ قَالَ: هَذَا مِنْ ذَلِكَ - يَعْنِي الْمَاءَ - وَلَا يَدْعُ الصَّلَاةَ [\(٢\)](#) .

أقول: مقتضى الأحاديث المتعددة عدم ناقضيَّة المذى للوضوء وإن كان خروجه عن شهوهه، خلافاً للعامَّة حيث أنَّ المشهور بينهم هو الناقضيَّة إما مطلقاً أو في صوره خروجه بشهوهه، فالآحاديث التي ثبتت ناقضيَّة المذى للوضوء ينبغي أن تُتحمل على التفقيه أو استحباب الوضوء، والله العالم .

ص: ١٩٢

---

١- علل الشرائع: ص ٢٩٥ ح ١.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٠١.

## باب (١٧) تقليم الأظفار وأخذ الشعر لainقضان الوضوء

١٣٨٤٢ - الكافى : محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن محمد الحلبى قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون على طهر فـيأخذ [\(١\)](#) من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء.

قال: قلت: فانهم يزعمون أن فيه الوضوء؟ فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا [السته](#) [\(٢\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل مثله [\(٣\)](#) .

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله [\(٤\)](#) .

١٣٨٤٣ - من لا يحضره الفقيه: سأله اسماعيل بن جابر أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ سن اظافيره وشاربه أيمسحه بالماء؟

ص: ١٩٣

١- في الاستبصار : يأخذ.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٧ ح ١١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٠١٠.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٩٥ ح ٣٠٧.

فقال : لا هو طهور [\(١\)](#).

١٣٨٤٤ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أئوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : آخُذُ من اظفارى ومن شاربى واحلق رأسي فأغسل؟ قال : لا ليس عليك غسل .

قلت : فأتو ضاً؟ قال : لا ليس عليك وضوء.

قلت : فامسح على اظفارى الماء؟ فقال : لا هو طهور ليس عليك مسح [\(٢\)](#).

١٣٨٤٥ - نوادر الرواندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : سُئلَ عَلَيْ (عليه السلام) عن رجل قلم اظافره وأخذ شاربها أو حلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال : لا بأس، لم يزد ذلك الا طهارة [\(٣\)](#).

١٣٨٤٦ - الكافي : أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ١٩٤

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٣ ح ١٤١ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٠٩٩ ح ٣٠٩٩ .

٣- نوادر الرواندى : ص ٤٥ .

السلام) قال : الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّى؟ قال : لابأس، إنما ذلك في الحديد [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن مثله [\(٢\)](#).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : قوله (عليه السلام) : «إنما ذلك في الحديد» محمول على ضرب من الاستحباب دون الایجاب .

### باب (١٨) الأكل والشرب لainقضان الوضوء

١٣٨٤٧. التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل يتوضاً من الطعام أو شرب اللبن – البان البقر والأبل والغنم – وأبواهها ولحومها؟ قال : لا يتوضأ منه [\(٣\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن

ص: ١٩٥

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٨ ح ١٧.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٠١١ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٦ ح ٣١٠.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٥.

محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابى، عن الحسين بن سعيد مثله [\(١\)](#).

١٣٨٤٨ - المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل يتوضاً من الطعام أو من شرب اللبن؟ قال : لا [\(٢\)](#).

١٣٨٤٩ - المحاسن: البرقى، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن على بن الحسين (عليهم السلام)، عن زينب بنت ام سلمه، عن أم سلمه قالت : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتى بكتف شاه فأكل منها ثم اذن بالعصر [\(٣\)](#) فصلى ولم يمس ماء [\(٤\)](#).

١٣٨٥٠ - المحاسن: البرقى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أكل لحماً أو شرب ليناً هل عليه وضوء؟ قال: لا، قد أكل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كتف

ص: ١٩٦

---

١- الاستبصر: ج ١ ص ٩٦ ح ٣١٢.

٢- المحاسن : ص ٤٢٧ ح ٢٤٠ منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ٤٩٣ .

٣- فى وسائل الشيعه : ثم اذن المؤذن بالظهر فأكل منها وصلى ثم اذن المؤذن بالعصر .

٤- المحاسن: ص ٤٢٧ ح ٢٣٩. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ٤٩٣ .

شاه ثم صلّى ولم يتوضّأ<sup>(١)</sup>.

١٣٨٥١- المحاسن : البرقى، عن حماد بن عيسى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أيتوضاً من ألبان الأبل؟ قال: لا، ولا من الخبر واللحم.

عنه ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وعبدالله بن المغيرة، عن محمد بن سنان مثله .

عنه ، عن الوشاء، عن محمد بن سنان مثله<sup>(٢)</sup> .

١٣٨٥٢- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين (عليهم السلام)، عن أم سلمه زوج النبيّ (صلّى الله عليه وآلـه) قالت: دخلت على رسول الله (صلّى الله عليه وآلـه) فناولته كتف شاه، فيينا هو يتعرّقه<sup>(٣)</sup> اذ جاءه بلال يؤذن للصلاه فقام فصلّى ولم يتوضّأ<sup>(٤)</sup>.

الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : وحدثنى زينب بنت أم سلمه ، عن أم سلمه بمثل ذلك<sup>(٥)</sup> .

١٣٨٥٣- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: خرج علينا رسول الله

ص: ١٩٧

---

١- المحاسن : ص ٤٢٧ ح ٢٣٦ و ٢٣٧ . منها وسائل الشيعه : ج ١٦ ص ٤٩٣.

٢- المحاسن : ص ٤٢٧ ح ٢٣٦ و ٢٣٧ . منها وسائل الشيعه : ج ١٦ ص ٤٩٣.

٣- عرق العظم : أكل ما عليه من اللحم وأخذه كله (أقرب الموارد).

٤- الجعفريات: ص ٢٥. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٤١ .

٥- الجعفريات: ص ٢٥. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٤١ .

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَبْلَ صَلَاتِ الْعِدَاءِ، وَفِي يَدِهِ كَسْرَهُ قَدْ غَمْسَهَا بَلِينٌ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي، وَبِلَالٌ يَقِيمُ لِصَلَاتِ الْعِدَاءِ، فَدَخَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَّ مَاءً [\(١\)](#).

١٣٨٥٤ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): لا وضوء مما غيرت النار [\(٢\)](#).

أقول: المقصود أنه يبطل الوضوء أكل الطعام الذي طُبخ أو شُوى على النار .

### باب (١٩) حكم صاحب السلس والمبطون

١٣٥٥٥ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه : روى حرizer ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة [\(٣\)](#) اتخاذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه ودخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح [\(٤\)](#).

ص: ١٩٨

١- الجعفريات : ص ٢٦. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٤٢.

٢- الجعفريات : ص ٢٥. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٤٢.

٣- في الفقيه : حين الصلاة.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٠٢١ - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٤ ح ١٤٦ .

١٣٨٥٦ - التهذيب : العياشى ابو النصر ، عن محمد بن نصیر قال : حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن تقطير البول؟ قال : يجعل خريطيه إذا صلّى [\(١\)](#).

١٣٨٥٧ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال : سأله عن رجل أخذه تقطير من فرجه إِمَّا دم و إِمَّا غيره؟ قال : فليصنع خريطيه ولি�توضاً ول يصل فانما ذلك بلاء ابتهلي به فلا يعيدهن إِلَّا من الحدث الذي يُتوضاً منه [\(٢\)](#).

١٣٨٥٨ - الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال : فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر ، يجعل خريطيه [\(٣\)](#).

١٣٨٥٩ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

ص: ١٩٩

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥١ ح ١٠٣٧ وج ٣ ص ٣٠٦ ح ٩٤٣ . والخريطيه : وعاء من أدم وغيره. والأدم : الجلد المدبرغ (أقرب الموارد).

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٢٧ .

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٠ ح ٥ .

البول والتقطير؟ فقال (عليه السلام): اذا نزل من الحبائل ونشف الرجل حشْفَتْهُ واجتهد<sup>(١)</sup> ثم ان كان بعد ذلك شئ فليس بشئ<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٠٠

١- إجتهد: حاول جهده أن يبول فلم يخرج منه البول.

٢- الأصول الستة عشر : ص ٨٤. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٤٤.

باب (١) الوضوء من الأيمان

١٣٨٦٠ - الكافي : علی بن إبراهیم، عن أبيه، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الوضوء شطر الإيمان [\(١\)](#).

١٣٨٦١. الجعفریات : بساندہ عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علی (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) : الوضوء نصف الإيمان [\(٢\)](#).

١٣٨٦٢ - الجعفریات : بهذا الإسناد عن علی (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) : نجحوا أنفسكم، اعملوا [خیراً] و خير اعمالكم الصلاة، ولا- يحافظ على الوضوء الا- كل مؤمن [\(٣\)](#).

ص: ٢٠١

---

١- الكافی: ج ٣ ص ٧٢ ح ٨.

٢- الجعفریات : ص ١٧. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٨٨ .

٣- الجعفریات : ص ٣٤. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٨٩.

## باب (٢) وجوب الوضوء للصلوة

١٣٨٦٣ - الكافى : على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [\(١\)](#) .

١٣٨٦٤ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا يقبل الله الصلاة إلّا بظهور [\(٢\)](#).

## باب (٣) حكم الوضوء بالماء الجامد

١٣٨٦٥ - التهذيب : اخبرنى الشيخ ائده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن معاویه بن شریح قال: سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عندك فقال : يصيينا الدَّمَق [\(٣\)](#) والثَّلْجُ ونريد أن نتوضاً ولا نجد إلَّا ماءً جامداً فكيف أتوضأً أدلتك به جلد؟

ص: ٢٠٢

١- الكافى : ج ٣ ص ٦٩ ح ٢.

٢- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٠٠ . منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٨٧ .

٣- الدَّمَق: الريح الشديدة يصحبها ثلج (المنجد).

قال : نعم [\(١\)](#) .

الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبىد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى مثُلَه [\(٢\)](#) .

### باب (٤) حرمة الصلاة بلا وضوء

١٣٨٦٦ - من لا يحضره الفقيه: روی مسعده بن صدقه أن قائلًا قال لجعفر بن محمد (عليه السلام) : جعلت فداك إنى أمر بقوم ناصبيه وقد أقيمت لهم الصلاه وأنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاه قالوا ما شاؤوا أن يقولوا فأصلى معهم ثم أتوها إذا انصرف وأصلى؟ قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : سبحان الله أَفَمَا يخافُ مِنْ يَصْلِي عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضَ خَسْفًا [\(٣\)](#) .

### باب (٥) جواز الاتيان بصلوات متعدده بوضوء واحد

١٣٨٦٧ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أن الوضوء لا يجب الا من حادث، وأن المرء اذا توضاً صلى

ص: ٢٠٣

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥٢.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٥٧ ح ٥٤٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١١٢٧.

بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يُحِدِّثْ أو يَنْمِ أو يجتمع أو يُغَمَّ عليه أو يكن منه ما يجب له اعاده الوضوء [\(١\)](#).

#### باب (٦) جواز تلاوه القرآن بلا وضوء وعدم جواز مس كتابته بلا وضوء

١٣٨٦٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال : لا-بأس، ولا-يمسّ الكتاب [\(٢\)](#).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٣\)](#).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٤\)](#).

١٣٨٦٩ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار و اسماعيل بن

ص: ٢٠٤

---

١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٠١ . منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٩٤ .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٠ ح ٥.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٢٧ ح ٣٤٣ .

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١١٣ ح ٣٧٧ .

عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ أَسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْهُ فَقَالَ : يَا بْنِي اقْرَأْ الْمَصْحَفَ .

فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ عَلَى وَضْوَءٍ.

فَقَالَ : لَا تَمْسِّ الْكِتَابَ [\(١\)](#) ، وَمَسِّ الْوَرْقَ وَاقْرَأْهُ [\(٢\)](#).

الاستبصار : اخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله واسقط قوله : واقرأه [\(٣\)](#).

## باب (٧) استجواب الوضوء على الوضوء

١٣٨٧٠ - الكافى : محمد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله [\(٤\)](#) (عليه السلام) قال : الطُّهر عَلَى الطُّهر عَشْرَ حَسَنَاتٍ .

١٣٨٧١ المحاسن: البرقى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) قال : قال أمير المؤمنين [\(عليه السلام\)](#) : الوضوء بعد الطهور عشر حسنات،

ص: ٢٠٥

---

١- في الاستبصار : الكتابه .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٤٢.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١١٣ ح ٣٧٦.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٧٢ ح ١٠.

فقطهروا [\(١\)](#).

١٣٨٧٢ - ثواب الأعمال : حدثني محمد بن موسى (رضي الله عنه) قال : حدثني على بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من جدد وضوءه لغير صلاه [\(٢\)](#) جدد الله توبته من غير استغفار [\(٣\)](#).

#### باب (٨) استحباب الوضوء لكل صلاه

١٣٨٧٣ - من لا يحضره الفقيه : بأسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال: حدثني من سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: انى لأعجب ممن يرحب أن يتوضأ اثنين وقد توضأ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اثنين اثنين فإن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يجدد الوضوء لكل فريضه ولكل صلاه [\(٤\)](#).

١٣٨٧٤ - الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) أن على بن أبي طالب (عليه السلام) كان يتوضأ لكل صلاه ويقرأ : « إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

ص: ٢٠٦

---

١- المحاسن : ص ٤٧ ح ٦٣. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٢٦٥.

٢- في وسائل الشيعه : لغير حديث.

٣- ثواب الأعمال : ص ٣٣ ح ٢ . منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٢٦٤.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٩ ح ٨٠.

وُجُوهَكُمْ ....» الآية [\(١\)](#).

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يطلب بذلك الفضل، وقد جمع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وآلِهِ وجماعِ أميرِ المؤمنين (عليه السلام) وجمع أصحابِ رسولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ [\(٢\)](#).

#### باب (٩) استحباب الوضوء عند النوم

١٣٨٧٥ - التهذيب : روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال :

من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده، وإن [\(٣\)](#) ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم [\(٤\)](#) من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله (عزوجل) [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : من تطهر ...

وذكر مثله [\(٦\)](#).

ص: ٢٠٧

---

١- المائدہ ٦:٥ .

٢-الجعفريات : ص ١٧. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٩٣ .

٣- في الفقيه : فان.

٤- في الفقيه : فليتيمم.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ١١٦ ح ٤٣٤ .

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٣٥٠ .

## باب (١٠) استحباب الوضوء النوم الجُنْبُ واكله وشربه

١٣٨٧٦ - من لا يحضره الفقيه : قال عبيد الله بن على الحلبي :

سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل أينبغى له أن ينام وهو جُنْبٌ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ.

وقال عن أبيه (عليهما السلام) : إذا كان الرجل جُنْبًا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ<sup>(١)</sup>.

## باب (١١) استحباب الوضوء بعد الحديث

١٣٨٧٧ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن على - أى على بن الحسين (عليهما السلام) -

قال : أخبرني أبي أنَّ أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كانوا إذا بالوا توضؤوا أو تيمموا، مخافه أن تدركهم الساعه<sup>(٢)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام) : «مخافه أن تدركهم الساعه» لعل المقصود من الساعه «الموت»، فيموتونا على الوضوء، أو ساعه دخول الوقت ووجوب الصلاه، والله العالم.

ص: ٢٠٨

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٣ ح ١٧٩ و ١٨١.

٢- الجعفريات : ص ١٣ . منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٩٨ .

## باب (١٢) استحباب الوضوء لطلب الحاجة

١٣٨٧٨ . التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من طلب حاجه وهو على غير وضوء فلم تُقض فلا يلومنَ إِلَّا نفسه [\(١\)](#) .

١٣٨٧٩ من لا- يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): من ذهب في حاجه على غير وضوء فلم تُقض حاجته فلا يلومنَ إِلَّا نفسه [\(٢\)](#) .

مكارم الأخلاق : عن الصادق (عليه السلام) قال : ... وذكر مثله [\(٣\)](#) .

## باب (١٣) استحباب الوضوء لاتيان المساجد

١٣٨٨٠ - أمالى الصدق : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، قال: حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه

ص: ٢٠٩

- 
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٧٧ .
  - ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣٥٧٨ .
  - ٣- مكارم الاخلاق: ج ٢ ص ١٤٥ ح ٢٣٥٨ الطبعه الحديثه .

السّلام) انه قال: عليكم باتيان المساجد فأنها بيوت الله في الأرض، ومن أتها متطهراً طهّره الله من ذنبه ، وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلاه والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفه، فإن كل بقعه تشهد للمصلى عليها يوم القيمه [\(١\)](#).

١٣٨٨١ - ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه)، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن حماد بن سليمان، عن عبدالله بن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قال الله (تبارك وتعالى): ألا إِنَّ بَيْتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، تَضَرِّعُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ كَمَا تَضَرِّعُ النَّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، ألا طَوَبَ لِمَنْ كَانَتْ الْمَسَاجِدُ بِيَوْتِهِ، ألا طَوَبَ لِعَبْدٍ تَوَضَّعَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، ألا إِنَّ عَلَى الْمُزُورِ كِرَامَهُ الزَّائِرِ، ألا بَشَّرَ الْمَشَائِنَ فِي الظَّلَمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَه [\(٢\)](#) .

المحاسن: البرقى، عن محمد بن عيسى الأرمى، عن الحسين بن خالد، عن حماد بن سليمان، عن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : .... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٣٨٨٢- علل الشرائع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن

ص: ٢١٠

---

١- أمالى الصدق : ص ٢٩٣ ح ٨. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٢٦٧.

٢- ثواب الأعمال: ص ٤٧ ح ٢.

٣- المحاسن: ص ٤٧ ح ٦٥. منها بحار الانوار: ج ٨٤ ص ١٤.

عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مكتوب في التوراه : أن بيتك في الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، وحق المزور أن يكرم الزائر [\(١\)](#).

ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين مثله [\(٢\)](#).

وتقدّم في - الجزء الحادى عشر - ص ١٩١ حديث رقم ٦٦٢٥ قول الصادق (عليه السلام) : مكتوب في التوراه : أن بيتك في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، ألا إن على المزور كرامه الزائر .

#### باب (١٤) استحباب الوضوء لمن أتى جاريه وأراد أن يأتي الآخرى

١٣٨٨٣ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب ، عن ابن أبي نجران، عمن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الآخرى توّضاً [\(٣\)](#) .

ص: ٢١١

١- علل الشرائع : ص ٣١٨ ح ٢.

٢- ثواب الأعمال: ص ٤٧ ح ١. منها وسائل الشيعه : ج ١ ص ٢٦٧.

٣- التهذيب : ج ٧ ص ٤٥٩ ح ١٨٣٧ .

١٣٨٨٤ - الكافى : محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن على بن الحكم، عن الهيثم بن عروه التميمى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عَزَّوَجَلَّ) [\(١\)](#) : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» [\(٢\)](#) . [فقلت: هكذا ومسحت من ظهر كفى الى المرفق [\(٣\)](#)? فقال: ليس هكذا تنزيلها إنما هي «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» ثم أمر يده من مرافقه الى أصابعه [\(٤\)](#)]

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين وغيره ، عن سهل بن زياد مثله [\(٥\)](#).

أقول: هذا الحديث ضعيف على المشهور لأنّ راويه سهل بن زياد .

قال العلّامة المجلسي (أعلى الله مقامه) : (قوله (عليه السلام):

ص: ٢١٢

- 
- ١- في التهذيب : عن قوله تعالى .
  - ٢- المائدہ ٥: ٦.
  - ٣- مابين المعقوتين ليس في التهذيب .
  - ٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٨ ح ٥ .
  - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٥٧ ح ١٥٩ .

«ليس هكذا تزييلها» أي مفادها ومعناها، بأن يكون المراد بلفظ «إلى» من، أو المعنى أن «إلى» في الآية غاية للمغسول لا الغسل، فلا يفهم الابتداء من الآية وظاهر من السنة أن الابتداء من المرفق<sup>(١)</sup>.

١٣٨٨٥ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وأبو داود جمیعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن داود بن فرقان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن أبي كان يقول : إن للوضوء حدّاً من تعده لم يؤجر، وكان أبي يقول : إنما يتلّد<sup>(٢)</sup> فقال له رجلٌ : وما حدُّه؟ قال : تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك<sup>(٣)</sup>.

١٣٨٨٦ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال<sup>(٤)</sup>: مسح الرأس على مقدّمه<sup>(٥)</sup>.

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد،

ص: ٢١٣

- 
- ١- مرآة العقول : ح ١٣ ص ٩٣.
  - ٢- التلّد : من اللّداد بمعنى المخاصمه والمجادله، أشار به (عليه السلام) إلى مخاصمه العاّمه معهم في نهيهم عن الغسلات الثلاث التي يستحبونها وغير ذلك. (الوافي).
  - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٢١ ح ٣.
  - ٤- في التهذيب ح ٢٤١: قال أبو عبد الله (عليه السلام).
  - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٦٢ ح ١٧١.

عن أبيه، عن أحمد بن محمد مثله [\(١\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن أبي أيوب مثله [\(٢\)](#).

١٣٨٨٧ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) ، عن أحمد ابن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مسح القدمين ومسح الرأس.

قال [\(٣\)](#) : مسح الرأس واحده من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما [\(٤\)](#).

الاستبصار : سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله [\(٥\)](#).

أقول: يُحمل هذا الحديث وأمثاله على التقىء المنافاته للمجمع عليه بين علمائنا من كون المسح على مقدم الرأس وظاهر القدمين.

١٣٨٨٨ . التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد ، عن العباس ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن

ص: ٢١٤

---

١- الاستبصار : ج ١ ص ٦٠ ح ١٧٦ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٩١ ح ٢٤١ .

٣- في الاستبصار : فقال .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٥ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٦١ ح ١٨١ .

عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً<sup>(١)</sup> .

١٣٨٨٩ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن المسح على الرِّجلين؟ فقال : لا بأس<sup>(٢)</sup> .

١٣٨٩٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان<sup>(٣)</sup> قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّه يأتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قَبْلَ الله منه صلاة.

قلت : وكيف ذاك<sup>(٤)</sup> ؟ قال : لأنَّه يغسل ما أمر الله بمسحه<sup>(٥)</sup> .

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن

ص: ٢١٥

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٨٣ ح ٢١٧ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٦٤ ح ١٧٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٤ ح ١٩٠ .

٣- في الاستبصار : محمد بن سهل .

٤- في التهذيب والاستبصار : ذلك .

٥- الكافي : ج ٣ ص ٣١ ح ٩ .

١٣٨٩١ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال: قال : لو انك توضّأت فجعلت مسح الرجلين<sup>(٢)</sup> غسلاً ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض<sup>(٣)</sup> لم يكن ذلك بوضوء.

ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلت<sup>(٤)</sup> فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض<sup>(٥) و(٦)</sup>.

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لى أبي : لو انك توضّأت... وذكر مثله<sup>(٧)</sup>.

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال : قال لى : لو انك توضّأت ... وذكر مثله<sup>(٨)</sup>.

أقول : قوله (عليه السلام): «فإن بدا لك غسل...» الظاهر أن معناه إذا أردت غسل رجلك قبل المسح - للتنظيف مثلاً أو غيره -

ص: ٢١٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٩٢ ح ٢٤٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٤ ح ١٩١ .

٢- في الاستبصار : مسح الرجل.

٣- في التهذيب والاستبصار : من المفروض .

٤- في التهذيب والاستبصار : فغسلته.

٥- في التهذيب والاستبصار : ذلك المفروض .

٦- الكافى: ج ٣ ص ٣١ ح ٨ .

٧- التهذيب : ج ١ ص ٩٣ ح ٢٤٧ .

٨- الاستبصار : ج ١ ص ٦٥ ح ١٩٣ .

فاغسلهما ثم امسح عليهما، ليكون أداؤك للواجب - وهو المسح - آخر ذلك.

١٣٨٩٢ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما أمر الله (عزوجل) بمسحه [\(١\)](#).

١٣٨٩٣ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب (صلوات الله عليه وآله)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لاتمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت رأسها وتضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها [\(٢\)](#).

أقول: هذا الحديث ضعيف من حيث السنن، لمجهوليه بعض الرواوه.

أمّا معنى الحديث فهو - كما ذكره بعض الفقهاء - أن المرأة إذا توضّأت ألقنت قناعها ومسحت على رأسها لصلاه الصبح، ويكتفي بها - في الفرائض الأربع الأخرى - أن تدخل إصبعها من تحت قناعها وتمسح بها الناصيّة - وهي قصاص الشعر فوق الجبهة

-

وقد أضافت بعض الأحاديث صلاه المغرب الى صلاه الصبح في هذا الحكم.

ص: ٢١٧

---

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦ ح ٧٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٧٧ ح ١٩٤.

ولعل السبب في ذلك ما ذكره الشيخ المفید بقوله : «... وإنما رُخص لها في الصلوات الثلاث المذکوره أن تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقة عنها بتنزعه في هذه الأوقات، ووجب عليها إيصال المسح إلى حده، وإن كان ذلك لا يتم إلا بتنزع القناع في وضوء المغرب والغداه، لأن من عاده النساء أن يضعن ثيابهن في هذين الوقتين، فلا يشق عليهم مسحه على الإسباغ»<sup>(١)</sup>.

١٣٨٩٤. **الجعفریات** : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) كان يمسح برأسه مرتة واحدة<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٩٥- **التهذیب** : ابن عقدہ، عن فضل بن يوسف، عن محمد ابن عکاشہ، عن جعفر بن عمارة أبي عمارة الحارثی قال: سأله جعفر بن محمد (عليه السلام) أمسح رأسی ببلل يدی؟ قال : خذ لرأسك ماء جديدا<sup>(٣)</sup> .

١٣٨٩٦ - **التهذیب - الاستبصار** : الحسین بن سعید، عن حماد، عن شعیب، عن أبي بصیر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما في يدي من الندا رأسی؟ قال<sup>(٤)</sup>: لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢١٨

١- المقنه: ص ٤٥

٢- **الجعفریات** : ص ١٦. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣١٧.

٣- **التهذیب** : ج ١ ص ٥٩ ح ١٦٦ .

٤- في الاستبصار : فقال.

٥- **التهذیب** : ج ١ ص ٥٩ ح ١٦٤ - **الاستبصار** : ج ١ ص ٥٩ ح ١٧٤ .

أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذين الخبرين على التقى، لأنَّ مسح الرأس بماء جديـد هو رأي أبي حنيـفـه وـمـالـكـ، ولـمـ يـفـتـ أحدـ منـ فـقـهـاـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ.

١٣٨٩٧ - التهذيب - الاستبصار : احمد بن محمد، عن علـىـ بـنـ الـحـكـمـ، عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ أـبـيـ الـعـلـاـ قال : سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ) عـنـ الـسـلـامـ عـلـىـ الرـأـسـ؟ـ فـقـالـ :ـ كـأـنـىـ انـظـرـ إـلـىـ عـكـنـهـ فـيـ قـعـاـ (١)ـ أـبـيـ يـمـرـ عـلـيـهـ يـدـهـ .

وـسـأـلـتـهـ عـنـ الـوـضـوـءـ بـمـسـحـ الرـأـسـ مـقـدـمـهـ وـمـؤـخـرـهـ؟ـ قـالـ (٢)ـ :ـ كـأـنـىـ انـظـرـ إـلـىـ عـكـنـهـ فـيـ رـقـبـهـ أـبـيـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ (٣)ـ .

حملـهـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ عـلـىـ التـقـيـهـ .

١٣٨٩٨ . التـهـذـيـبـ - الاستـبـصـارـ :ـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ، عـنـ يـونـسـ، عـنـ عـلـىـ بـنـ رـئـابـ قال :ـ سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ الـسـلـامـ)ـ الـأـذـنـانـ مـنـ الرـأـسـ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .

قلـتـ :ـ فـاـذـاـ مـسـحـتـ رـأـسـيـ مـسـحـتـ اـذـنـيـ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ،ـ كـأـنـىـ انـظـرـ إـلـىـ أـبـيـ وـفـىـ عـنـقـهـ عـكـنـهـ وـكـانـ يـحـفـىـ رـأـسـهـ إـذـاـ جـزـهـ كـأـنـىـ انـظـرـ إـلـىـ وـمـاءـ يـنـحدـرـ عـلـىـ عـنـقـهـ (٤)ـ .

صـ:ـ ٢١٩ـ

---

١ـ الـعـكـنـهـ :ـ مـاـ اـنـطـوـيـ وـتـشـىـ مـنـ لـحـمـ سـمـنـاًـ .ـ وـالـقـفـاـ:ـ مـؤـخـرـ الـعـنـقـ (ـأـقـرـبـ الـمـوـارـدـ)ـ .

٢ـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ :ـ فـقـالـ .

٣ـ التـهـذـيـبـ:ـ جـ ١ـ صـ ٩١ـ حـ ٢٤٢ـ -ـ الاستـبـصـارـ:ـ جـ ١ـ صـ ٦١ـ حـ ١٨٠ـ .

٤ـ التـهـذـيـبـ:ـ جـ ١ـ صـ ٦٢ـ حـ ١٦٩ـ -ـ الاستـبـصـارـ:ـ جـ ١ـ صـ ٦٣ـ حـ ١٨٨ـ .

١٣٨٩٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن الحسين ابن أبي العلا قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): امسح الرأس على مقدّمه و مؤخره [\(١\)](#).

أقول: ليس في مسح الأذنين سُنّه ولا فضيله، ومسحهما مع اعتقاد التشريع حرام، وحمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذين الخبرين على التقىه وقال : إنهم ينافيان القرآن ويدفعان الأخبار ولا يجوز التناقض في كلامهم أو يسمع منهم ما ينافي القرآن.

١٣٩٠٠ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن محمد بن عمران ، عن زرعة، عن سمعاء بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا توضأتم فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما، ثم قال : هكذا فوضّع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدمه [\(٢\)](#) ثم مسحهما إلى الأصابع [\(٣\)](#).

حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذا الخبر على التقىه لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل، وهو خلاف الحق.

١٣٩٠١ . التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢٢٠

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٦٢ ح ١٧٠.

٢- في الاستبصار : على باطن قدميه.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٩٢ ح ٢٤٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٢ ح ١٨٥.

السلام) في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً؟ قال : أجزاء ذلك [\(١\)](#).

أقول: هذه الرواية صدرت من باب التقيه أيضاً لأنها موافقه لمذهب العامه، ولذلك لم يفت على ضوئها أحد من فقهاء الشيعه.

١٣٩٠٢ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، ان علياً (عليه السلام) كان يقرأ: «وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [\(٢\)](#) ، قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) : فمن ثقل فهو غسل القدمين، ومن خفّ فقرأ: «وارجلكم» فانما هو مسح على القدمين [\(٣\)](#).

أقول: لعل المعنى أن الغسل تارة يكون خفيفاً - كالمسح على الرجلين بروبوه اليدين - وتارة يكون الغسل ثقيراً - كغسل الرجلين بجريان الماء عليهم . فمن غسل الرجلين فقد ثقل ومن مسح عليهم فقد خفف .

ويحتمل وقوع التصحيف في الحديث، ويكون الصحيح هكذا: «فَمَنْ فَتَحَ» يدل «فمن ثقل» يعني قرأ: «وارجلكم» بفتح اللام، ويكون ومن خفّ» بدل «ومن خفّ» أي بكسر اللام .

ص: ٢٢١

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٦٦ ح ١٨٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٦٥ ح ١٩٤ .

٢- المائدہ ٥:٦ .

٣- الجعفريات : ص ١٨، منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣١٩ .

بالإضافة إلى أنَّ الحديث ضعيف السند فلا يمكن الاستدلال به ، وهو محمول على التقىه لمعارضته للأحاديث الصحيحة المعتبرة التي تأمر بالمسح على الرجلين. والله العالم.

## باب (١٦) وجوب الترطيب والموالاة في الوضوء

١٣٩٠٣ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالِهِ بْنِ أَيُوبَ، عن الحسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عن سَمَاعِهِ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا نَسِيْتَ فَغَسَّلْتَ ذَرَاعَكَ<sup>(١)</sup> قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعْدَدْتَ غَسْلَ ذَرَاعِكَ بَعْدَ الْوَجْهِ، فَإِنْ بَدَأْتَ بِذَرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعْدَدْتَ غَسْلَ الْأَيْمَنِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ اغْسَلْتَ الْيَسَارَ، وَإِنْ نَسِيْتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلِيكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسَلْ رِجْلِيكَ<sup>(٣)</sup>.

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله .<sup>(٤)</sup>

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ مُثُلِهِ<sup>(٥)</sup> .

ص: ٢٢٢

١- في التهذيب : أن نسيت فغسلت ذراعيك.

٢- في التهذيب والاستبصار : فأعد على الأيمن .

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٥ ح ٦ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٩٩ ح ٢٥٨.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٧٤ ح ٢٢٧.

أقول: قوله (عليه السلام): «ثم اغسل رجليك» محمول على التقىه وذلك :

١- للأحاديث الصحيحة التي تصرّح بوجوب المسح على الرجلين، والأحاديث التي تنهى عن غسلهما.

٢- لموافقه هذه الزياده لمذهب المخالفين المنحرفين عن آل رسول الله الطاهرين (عليهم السلام).

٣٩٠٤ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحببي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر [\(١\)](#) بعد ذلك، غسل منه وشماله ومسح [\(٢\)](#) رأسه ورجليه ، وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ، وقال : أتبع [\(٣\)](#) وضوء ك بعضه بعضاً [\(٤\)](#).

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٥\)](#) .

٣٩٠٥ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبي عمير ، عن أبي أنيوب ، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس . قال : وذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين، وابدا بالشق

ص: ٢٢٣

١- في التهذيب والاستبصار : ذكر.

٢- في التهذيب : فمسح.

٣- في التهذيب : قال : واتبع .

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٤ ح ٤ . التهذيب : ج ١ ص ٩٩ ح ٢٥٩ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٧٤ ح ٢٢٨ .

١٣٩٠٦ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينه ، عن زراره قال : سئل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال : يبدأ مما بدأ الله به ول يعد ما كان [\(٢\)](#) .

الاستبصار : أخبرني ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان مثله [\(٣\)](#).

١٣٩٠٧ - التهذيب : بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار [\(٤\)](#).

الاستبصار : أخبرني ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٥\)](#) .

١٣٩٠٨ علل الشرائع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا

ص: ٢٢٤

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٩ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥٢.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٧٣ ح ٢٢٤.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥٣.

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٧٣ ح ٢٢٥.

محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالمرور قبل الصفا؟ قال : يعید، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الموضوع أرأه أن يعید الموضوع [\(١\)](#).

١٣٩٠٩ - الكافى : الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدعا بماء فملأ به كفه فعمّ به وجهه ، ثم ملأ كفه فعمّ به [يده] اليسرى ، ثم مسح على رأسه ورجليه وقال : هذا وضوء من لم يُحدِث حَدَثاً [\(٢\)](#) . يعني به التعذر في الموضوع [\(٣\)](#) .

أقول : قوله (عليه السلام) : «من لم يُحدِث حَدَثاً» أى لم يأت بدعه وذلك إشاره الى ان الواجب في الموضوع أن يغسل وجهه ويديه منه واحده ويمسح على رأسه ورجليه ، فلا يثبت الغسل ولا يغسل رجليه بدل المسح عليهم ، كما يفعله المخالفون.

١٣٩١٠ - الكافى : الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم

ص: ٢٢٥

---

١- علل الشرائع : ص ٥٨١ ح ١٨.

٢- الحَدَث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنّة (أقرب الموارد).

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٧ ح ٨.

قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى من الوضوء الذراع والرأس؟ قال : يعيد الوضوء، إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً<sup>(١)</sup>.

علل الشرائع : أبي (رحمه الله) قال : حدثني الحسين بن محمد ابن عامر مثله<sup>(٢)</sup>.

١٣٩١١ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، إن علياً (عليه السلام) قال : إذا توضأ فلما عليك بأى رجليك بدأ، وبأى يديك بدأ، وإذا انعلت فلما عليك بأى رجليك انعلت<sup>(٣)</sup>.

نوادر الرواندي : بسانده قال : قال علي (عليه السلام) ....

وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

أقول: هذا الحديث ضعيف السند فلا يعتمد عليه ، بالإضافة إلى أنه ينافي مع الأحاديث المعتبرة الآمرة بالترتيب في أفعال الوضوء.

ص: ٢٢٦

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٥ ح ٩.

٢- علل الشرائع: ص ٢٨٩ ح ١.

٣- الجعفريات: ص ١٨. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٩.

٤- نوادر الرواندي: ص ٤٤.

باب (١٧) استحباب إسباغ الوضوء (١) ١٣٩١٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن محمد بن على الحلبی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أسبغ الوضوء ان وجدت ماءً، وإنما يكفيك اليسير (٢).

١٣٩١٣ - الكافی : على بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن حمّاد بن عيسى، عن حریز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله ملکاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه (٣) و (٤).

١٣٩١٤ - الكافی : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا أتيت ماءً وفيه قلّه فانضـح (٥) عن يمينك

ص: ٢٢٧

١- اسباغ الوضوء: اتمامه و اكماله ، وذلك في وجهين : اتمامه على ما فرض الله تعالى و اكماله على ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ). ومنه «أسبغوا الوضوء» أي أبلغوه مواضعه وأوفوا كل عضو حقه (مجمع البحرين).

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٣٨ ح ٣٨٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٣ ح ٤١٨.

٣- يعني بالصرف: صرف الماء أكثر مما ينبغي فيما حدَ الله تعالى، وبالعدوان : التجاوز عما حدَ الله كَغْسل الرجلين مكان المسيح .  
(الوافى).

٤- الكافی: ج ٣ ص ٢٢ ح ٩.

٥- النضـحـ : الرشـ. (مجمع البحرين). لعلـ النضـحـ فى هذا الحديث لرفع ما تستقدر منه النفس والطبع، فـانـ الماء القليل الموجود فى الصحارى يجتمع على سطحـهـ الكثير من الاوساخـ التي تحملـهـ الرياحـ .

وعن يسارك وبين يديك وتوضأ [\(١\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله [\(٢\)](#).

١٣٩١٥ - ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني العطار قال : حدثني العمر كي البوفركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهمما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أبغض وضوئه ، وأحسن صلاته، وأدَّى زكاه ماله [\(٣\)](#)، وكفَّ غضبه، وسجن لسانه [\(٤\)](#)، واستغفر لذنبه، وأدَّى النصيحة لأهل بيته [\(٥\)](#)، فقد استكملا حقائق الإيمان وأبواب الجنَّة مفتوحة له [\(٦\)](#).

المحاسن: البرقى، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه الصادق (عليهمما السلام) مثله [\(٧\)](#).

ص: ٢٢٨

- 
- ١- الكافي: ج ٢ ص ٣ ح ١.
  - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٣ .
  - ٣- في المحاسن ح ٣٢: وأدَّى زكاته .
  - ٤- في الجعفريات زياده : «وبذل معروفة» .
  - ٥- في الجعفريات: لأهل بيته، وفي المحاسن ح ٤٣٨: لا هل بيت رسول الله . وأصل النصح : الخلوص، يقال : نصحت له نصيحتي أي : أخلصت وصدقت، ومعنى النصيحة لله : صحّه الاعتقاد في وحدانيته، والنصيحة لكتاب الله هو : التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله : التصديق ببنوته ورسالته والنقياد لما أمر به ونهى عنه (لسان العرب لابن منظور). أقول: وكل هذه المعانى تأتى في حقّ أهل بيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .
  - ٦- ثواب الأعمال : ص ٤٥ ح ١.
  - ٧- المحاسن : ص ٢٩٠ ح ٤٣٨ .

المحاسن: البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ... وذكر مثله [\(١\)](#).

الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٢\)](#).

الاختصاص : عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٣\)](#).

أمالى الصدوق : حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال : حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن نصر ابن على الجھضمى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من أسبغ ... وذكر نحوه [\(٤\)](#).

١٣٩١٦- المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن فضاله بن أئوب، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن أصحاب الدهر يقولون : كيف صارت الصلاه ركعه وسجدتين، ولم تكن ركعتين وسجدتين؟ فقال : اذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لفهمه، إن الناس يزعمون أن أول صلاه صلاتها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صلاتها فى

ص: ٢٢٩

---

١- المحاسن : ص ١١ ح ٣٢.

٢- الجعفريات : ص ٢٣٠.

٣- الاختصاص: ص ٢٣٣.

٤- أمالى الصدوق: ص ٢٧٣ ح ١.

الأرض أتاه جبرئيل بها وكذبوا، إن أول صلاه صلّاها في السماء بين يدي الله (تبارك وتعالى) مقابل عرشه (جل جلاله)، أوحى إليه وأمره أن يدنو من صاد فيتوضأ، وقال : أسبغ وضوءك، وطهر مساجدك وصلّ لربك .

قلت له: وما الصياد؟ قال : عين تحت ركن من أركان العرش أعدت لمحمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ثم قرأ أبو عبد الله (عليه السلام): «صَوْلَقْرَآنِ ذِي الْذِكْرِ»<sup>(١)</sup> فتوضاً منها وأسبغ وضوءه، ثم استقبل عرش الرحمن، فقام قائماً، فأوحى الله إليه بافتتاح صلوه فعل، ثم أوحى الله إليه بفاتحه الكتاب وأمره أن يقرأها، ثم أوحى إليه أن اقرأ يا محمد نسب ربك فقرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمِيدُ»، ثم أمسك (تبارك وتعالى) عنه القول، فقرأ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من تلقاء نفسه: «الله أَحَدُ، اللَّهُ الصَّمَدُ، اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ»، ثم أوحى الله إليه (تبارك وتعالى) : أن اقرأ : «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ»<sup>(٢)</sup> فقرأ وأمسك الله عنه القول، فقرأ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من تلقاء نفسه: «كذلك الله ربنا».

فلما قال ذلك أوحى الله إليه أن استو قائماً لربك<sup>(٣)</sup> يا محمد

ص: ٢٣٠

١- ص: ٣٨ .١

٢- الإخلاص: ١١٢ .٤ - ١

٣- هكذا وجدنا في المصدر، وفي بحار الأنوار هكذا: «أوحى الله إليه أن اركع لربك» والظاهر أنه هو الصحيح، مضافاً إلى أن فيه بعد ذلك سقطاً، والمفروض أن يكون هكذا: فركع، فأوحى الله إليه أن استو قائماً... إلى آخره.

وأنحر، فاستوى ونصب نفسه بين يدي الله، فأوحى الله إليه أن أسجد لربك، فخر ساجداً، فأوحى الله إليه أن استو جالساً يا محمد، ففعل، فلما رفع رأسه من أول السجدة تجلى له ربّه (تبارك وتعالى)<sup>(١)</sup> فخر ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمر ربّه، فجرى ذلك الفضل من الله وسنّه من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٢)</sup>.

١٣٩١٧ - **الجعفريات** : بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين ، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تكتب الصلاة على أربعه أسمهم: سهم منها اسباغ الوضوء، وسهم منها الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع.

قيل : يارسول الله وما الخشوع؟ قال : التواضع في الصلاة، وإن يقبل العبد بقلبه كلّه على ربّه (عزّوجلّ) فإذا هو أتم ركوعها وسجودها واتّم سهامها صيّدت إلى السماء لها نورٌ يتلألأ، وفتحت لها أبواب السماء تقول: حافظت على حفظك الله، وتقول الملائكة : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ صاحب هذه الصلاة ، وإذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمه، وغلق أبواب السماء دونها وتقول : ضيعتني ضيّعك الله وضرب بها وجهه<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٣١

---

١- المقصود تجلّت عظمه الله للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

٢- المحاسن : ص ٣٢٣ ح ٦٤. منه بحار الانوار : ج ٨٢ ص ٢٧٣ .

٣- **الجعفريات** : ص ٣٧. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٥٠.

١٣٩١٨ - الكافى : عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال: إِذَا سَمِّيْتَ فِي الوضوْءِ طَهْرَ جَسْدَكَ كُلَّهُ، وَإِذَا لَمْ تَسْمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسْدَكَ إِلَّا مَا مُرُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ[\(١\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبَانَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ مثله [\(٣\)](#).

١٣٩١٩ - التهذيب : أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاؤِدَ الْعَجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَعْزَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى طَهَرَ جَمِيعَ جَسْدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسْدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ بِالْمَاءِ[\(٤\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ الْوَلِيدِ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مثله [\(٥\)](#).

ص: ٢٣٢

---

١- الكافى: ج ٣ ص ١٦ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٤.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٦٧ ح ٢٠٤.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٦.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٦٨ ح ٢٠٥.

١٣٩٢٠ - المحاسن : البرقى، عن محمد بن أبي المثنى، عن محمد ابن حسان السلمى، عن محمد بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال : من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصاب به الماء [\(١\)](#).

١٣٩٢١ - التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد ، عن الصفار ، عن أبيه، عن الصفار ، عن أحمد بن عيسى مثله [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال :

حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن معاویه بن حکیم، عن عبد الله ابن المغیرة، عن عبد الله بن مسکان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من ذكر الله ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٣٩٢٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

ص: ٢٣٣

---

١- المحاسن : ص ٤٦ ح ٤٦. منه وسائل الشیعه : ج ١ ص ٣٠٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٣.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٦٧ ح ٢٠٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩ ح ١٠١

٥- ثواب الأعمال : ص ٣١ ح ٢.

عمير، عن بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ رجلاً توضأ وصلى فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَعْدَ صَلَاتَكَ وَوَضُوءَكَ .

ففعل فتوضاً<sup>(٢)</sup> وصلى فقال [له] النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَعْدَ وَضُوءَكَ وَصَلَاتَكَ .

ففعل وتوضأ وصلى فقال [له] : أَعْدَ وَضُوءَكَ وَصَلَاتَكَ .

فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكى ذلك إليه فقال : هَلْ سَمِّيْتَ حِينَ تَوَضَّأْتَ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ : فَسَمِّ عَلَى وَضُوئِكَ، فَسَمِّيْ وَتَوَضَّأْ وَصَلَى وَأَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَمْ يَأْمِرْهُ أَنْ يَعِدَ<sup>(٣)</sup> .

أقول: الأمر بإعاده الوضوء مع الصلاه - في هذا الحديث - إنما هو لشدّه التأكيد والتحريض على التسميه عند الوضوء بحيث لا يُعَدُ الوضوء بلا تسميه وضوءاً كاملاً فهو شرط كمال الوضوء لاشرط صحته، وليس المقصود بطلان الوضوء بلا تسميه، فهذا مما لم يقله أحدٌ من الفقهاء.

١٣٩٢٣- المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِذَا تَوَضَّأَ

ص: ٢٣٤

---

١- في الاستبصار : عن بعض أصحابه .

٢- في الاستبصار : وَتَوَضَّأَ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٨ ح ٢٠٦

أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك ، وإن أكل أو شرب أو البس وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمى عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك [\(١\)](#).

المحاسن: روى محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان ، عن ربعي ابن عبد الله، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

ورواه محمد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(٢\)](#).

#### باب (١٩) إستحباب غسل اليدين قبل الوضوء

١٣٩٢٤ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال : واحده من حدث البول، وثنين من الغائط، وثلاثه من الجنابه [\(٣\)](#).

١٣٩٢٥ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جمِيعاً، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس

ص: ٢٣٥

---

١- المحاسن : ص ٤٣٠ ح ٢٥٢. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٣٠٠.

٢- المحاسن : ص ٤٣٢ ح ٢٦٠. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٣٠٠.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٢ ح ٥

ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبیدالله الحلبی، عن أبی عبداللہ (عليه السلام) قال: سأله عن الوضوء کم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال : واحده من حدث النوم والبول<sup>(١)</sup> واثنتان من الغائط، وثلاثاً من الجنابة<sup>(٢)</sup>.

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبد الله، عن أحمـد بن يحيـيـ، عن محمد بن أـحمد بن يـحيـيـ، عن أـحمد بن محمدـ، عن أـبيـهـ، عن ابن أـبـىـ عمـيرـ ، عن حـمـادـ، عن الحـلبـيـ قال :

سأله عن الوضوء... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

١٣٩٢٦ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) :

اغسل يدك من البول مره و من الغائط مرتين و من الجنابة ثلاثة<sup>(٤)</sup>.

١٣٩٢٧ من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

اغسل يدك من النوم مره<sup>(٥)</sup>.

١٣٩٢٨ - الكافـيـ: محمدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ، عنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ، عنـ العـلـاءـ بـنـ رـزـينـ، عنـ محمدـ بنـ مـسـلمـ، عنـ أحـدـهـماـ (عليـهـمـاـ السـلـامـ)ـ قالـ: سـأـلـهـ عنـ الرـجـلـ يـبـولـ وـلـمـ يـمـسـ يـدـهـ.

ص: ٢٣٦

١- في الاستبصار : من حدث البول.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٦ ح ٩٦.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٥٠ ح ١٤١.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٦ ح ٩١.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦ ح ٩٢.

شيء (١) أَيْغَمْسَهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ : نَعَمْ وَانْ كَانْ جُنْبًا (٢) .

التهذيب : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى) قَالَ : أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَهُ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ مُثْلَهِ (٣).

الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله (٤).

#### باب (٢٠) استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء

١٣٩٢٩ - التهذيب - الاستبصار : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى)، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٥).

ص: ٢٣٧

- 
- ١- في التهذيب : وَلَمْ تَمْسِ يَدَهُ الْيَمْنِي شَيْئًا ، وَفِي الْإِسْتِبْصَارِ : وَلَا يَمْسِ يَدَهُ الْيَمْنِي شَيْئًا .
  - ٢- الكافي : ج ٣ ص ١٢ ح ٤.
  - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٦ ح ٩٨.
  - ٤- الاستبصار : ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٣.
  - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٧٩ ح ٢٠٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٧ ح ٢٠٢.

١٣٩٣٠ . التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ، عن سماعه قال : سأله عنهم ف قال (١) : هما من السُّئْنَه فان نسيتهما لم تكن (٢) عليك اعاده (٣) .

١٣٩٣١ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عنهما؟ فقال : هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد (٤) .

١٣٩٣٢ التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن مالك ابن أعين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمن توضأ ونسى المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته؟ قال : لا بأس (٥) .

١٣٩٣٣ - ثواب الأعمال : حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه، ص: ٢٣٨

١- في الاستبصار : قال.

٢- في الاستبصار : لم يكن.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٧٨ ح ١٩٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٦ ح ١٩٧ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٧ ح ٢٠٠ .

٥- التهذيب : ج ١ ص ٧٨ ح ١٩٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٦ ح ١٩٨ .

عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):  
ليبلغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنه غفران لكم، ومنفه للشيطان [\(١\)](#).

١٣٩٣٤ - الجعفريات : بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):  
عليه وآلها: ليبلغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنه غفران لما تكلم به العبد ومنفه الشيطان [\(٢\)](#).

نواذر الرواوندي : بساندته عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله . وفيه : ومنفه للشياطين [\(٣\)](#).

١٣٩٣٥ - الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المضمضة والاستنشاق أمن الموضوع هى؟ قال : لا [\(٤\)](#).

١٣٩٣٦ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المضمضة

ص: ٢٣٩

---

١- ثواب الأعمال : ص ٣٥ ح ١. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٣٠٤.

٢- الجعفريات : ص ١٦. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٢٤.

٣- نواذر الرواوندي : ص ٤٤.

٤- الكافي: ج ٢ ص ٢٣ ح ١.

والاستنشاق؟ قال : ليس هما من الوضوء، هما من الجوف [\(١\)](#).

أقول: الواجب في الوضوء هو غسل الظاهر وأمّا المضمضه والاستنشاق فهما من الباطن ومن مقدّمات الوضوء.

١٣٩٣٧ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس عليك مضمضه ولا استنشاق لأنهما من الجوف [\(٢\)](#).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٣\)](#).

١٣٩٣٨ - علل الشرائع : حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنَّهُمَا قَالَا: المضمضه والاستنشاق ليسا من الوضوء، لأنَّهُمَا من الجوف [\(٤\)](#).

ص: ٢٤٠

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٤ ح ٢.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٤ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠١.

٤- علل الشرائع: ص ٢٨٦ ج ١. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣٠٤.

## باب (٢١) كفاية السواك بالابهام عند الوضوء

١٣٩٣٩ - التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) انَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : التسويك بالابهام والمسبحة [\(١\)](#) عند الوضوء سواك [\(٢\)](#).

## باب (٢٢) الغسل في الوضوء مره واحده

١٣٩٤٠ - الكافي : على بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن احمد بن محمد جميعاً، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء؟ فقال : ما كان وضوء على (عليه السلام) [\(٣\)](#). الا مره [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن

ص: ٢٤١

١- المسبحة : الاصبع السبابه (أقرب الموارد).

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٠٧٠.

٣- في الاستبصار : رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

٤- الكافي : ج ٣ ص ٢٧ ح ٩.

وغيره ، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ مُثْلِهٖ[\(١\)](#).

١٣٩٤١ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : والله ما كان وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا مَرَّهُ مَرَّهُ وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَرَّهُ مَرَّهُ فَقَالَ : هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ[\(٢\)](#).

١٣٩٤٢ - الكافي : محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أَبِنِ رَبَاطٍ، عن يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الوضوءِ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : مَرَّهُ مَرَّهُ[\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى) عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ مُثْلِهٖ[\(٤\)](#).

١٣٩٤٣ □ من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : من تَعَدَّ فِي وَضُوئِهِ[\(٥\)](#) كَانَ كَنَاقْضِهِ[\(٦\)](#).

علل الشرایع: أَبِي (رَحْمَةِ اللَّهِ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَىُ بْنُ ابْرَاهِيمَ،

ص: ٢٤٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٠ ح ٢١٢.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦.

٣- الكافي : ج ٣ ص ٢٦ ح ٦.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٩ ح ٢١١.

٥- في علل الشرایع: في الوضوء.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩ ح ٧٩.

عن أبيه، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ..... وذكر مثله [\(١\)](#).

أقول: الظاهر أن من زاد في وضوئه على ما هو الواجب فهو كمن نقض وضوئه و أبطله.

١١٣٩٤٤- وسائل الشیعه : سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشّاب ومحمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: إني سألت أباك عن الوضوء فقال : مره مره، فما تقول أنت؟ فقال : إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلّا وأنت ترى أني أخالف أبي، توضاً ثلاثة وخلل أصابعك [\(٢\)](#).

مختصر بصائر الدرجات : باسناد عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد انه دخل على أبي عبد الله (عليه السلام) و معه شيخ من الشیعه فقال الشیخ لأبي عبد الله (عليه السلام) : انى سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الوضوء... وذكر مثله [\(٣\)](#).

أقول: هذا الخبر - على فرض صحته - صادر عن تقیه، ویؤکد

ص: ٢٤٣

---

١- علل الشرایع : ص ٢٧٩ ح ٢.

٢- وسائل الشیعه : ج ١ ص ٣١٣ ح ٤ .

٣- مختصر بصائر الدرجات: ص ٩٤ .

هذا المعنى الحديث القادم، بالإضافة إلى أن من المستحيل أن يخالف الإمام الصادق أبا الإمام الباقر (عليهما السلام) فكلّهم نورٌ واحد، وعلّمُهم من مصدرٍ واحد.

١٣٩٤٥ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن داود بن زربى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء؟ فقال لي: توضأ ثلثاً<sup>(١)</sup> ، قال : ثم قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكر هم؟ قلت : بلى.

قال: فكنت<sup>(٢)</sup> يوماً أتوضأ في دار المهدى فرأني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال : كذب من زعم أنك فلانى وأنت تتوضأ هذا الوضوء.

قال : فقلت: لهذا والله أمرني<sup>(٣)</sup>.

أقول : عندما أمر الإمام الصادق (عليه السلام) هذا الرواى بالوضوء ثلثاً على خلاف الفقه الشيعى - قال له : «أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟» أى إنك تعيش فى بلد المخالفين والمنحرفين عن أهل البيت (عليهم السلام) ولهذا لابد لك من التقىء، فلما ذهب الرجل الى بغداد كان ذات يوم يتوضأ في دار المهدى العباسى فرأه بعض المخالفين وهو يتوضأ على مذهبة فقال له : كذب من زعم أنك فلانى، أى : راضى. قال الرواى : فقلت - أى في نفسي - : لهذا والله

ص: ٢٤٤

١- في الاستبصار : ثلثاً ثلثاً.

٢- في الاستبصار : كنت.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٧١ ح ٢١٩ .

أمرني، أى : إِنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمْرَنِي لِلتَّقْيِهِ وَالوَقَايَهِ مِنْ شَرِّ أُولَئِكَ الطَّغَاهُ.

١٣٩٤٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد ، [عن يعقوب][\(١\)](#) ، عن معاويه بن وهب قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء؟ فقال : مشى مشى [\(٢\)](#) .

١٣٩٤٧ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الوضوء مشى مشى [\(٣\)](#) .

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على السُّيْنَه لِأَنَّهُ لا خلاف بين المسلمين أن الواحدة هي الفريضه وما زاد عليها سنه.

١٣٩٤٨ - التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن ابن بكير، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الوضوء مشى مشى، مَنْ زاد [\(٤\)](#) لم يؤجر عليه، وحکى لنا وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَغسل وجهه مره واحده وذراعيه مره واحده ومسح رأسه بفضل وضوئه [\(٥\)](#) ورجليه [\(٦\)](#) .

ص: ٢٤٥

١- مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٠ ح ٢١٣ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٠ ح ٢١٤ .

٤- في الاستبصار : فمن زاد .

٥- في الاستبصار : بفضله .

٦- التهذيب : ج ١ ص ٨٠ ح ٢١٠ .

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه مثله [\(١\)](#).

١٣٩٤٩ التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن اسماعيل بن زياد، والعباس بن السندي ، عن محمد بن بشير ، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الوضوء واحده فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثه بدعه [\(٢\)](#).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : قوله : «واثنتان لا يؤجر» يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما، فأما اذا اعتقد انهما سُنّة فانه يؤجر على ذلك.

١٣٩٥٠ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن زياد بن مروان القندي، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من لم يستيقن أن واحده من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الشتتين [\(٣\)](#).

١٣٩٥١ - من لا يحضره الفقيه: قول الصادق (عليه السلام) : من تو皿اً مرتين لم يوجر [\(٤\)](#).

ص: ٢٤٦

---

١- الاستبصار : ج ١ ص ٧٠ ح ٢١٥ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٨١ ح ٢١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٧١ ح ٢١٧ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٨١ ح ٢١٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٧١ ح ٢١٨ .

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١ ح ٨٣ .

أقول: معنى الحديث هو ما ذكر في الحديث السابق أن من لم يستيقن أن واحده من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنين، وليس المقصود الوضوء على الوضوء، لما ورد من استحبابه وأنه نور على نور . والله العالم.

١٣٩٥٢ الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : كان على اذا توضأ تمضمض واستنشق، وغسل يديه ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، وغسل ذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه ثلاثة، ونضح غابته، ثم قال : هكذا وضأ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .<sup>(١)</sup>

أقول: وهذا الحديث أيضاً صدر عن تقىه ، كما شرحتنا ذلك قبل قليل في سؤال ذلك الرواى من الامام الصادق (عليه السلام) عن الوضوء.

### باب (٢٣) كيفية صب الماء عند غسل الوجه في الوضوء

١٣٩٥٣ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاویه بن حکیم، عن ابن المغیره، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وان كان البرد<sup>(٢)</sup> فزع ولم يجد البرد<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٤٧

- 
- ١- الجعفريات: ص ١٦. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٠١.
  - ٢- في الاستبصار : وان كان بردأ.
  - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٠٧١.

الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله<sup>(١)</sup>.

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : إذا توضاً ...

وذكر مثله . وفيه : فلم يجد البرد<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٥٤ - الكافى : محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): لا تضرروا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شناً<sup>(٣)</sup>.

التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر (عليه السلام) مثله، إلّا أنه اسقطا قوله : ضرباً<sup>(٤)</sup>.

أقول: يمكن أن يحمل الحديث الأول على الناعس والبردان فيكون ضرب الوجه بالماء حينذاك مطلوباً ومستحباً، ويحمل الحديث الثاني على من لا يجد ذلك، فإن عليه أن يفرق الماء ويصبّه من كل جهة

ص: ٢٤٨

---

١- الاستبصار : ج ١ ص ٦٨٧ ح ٢٠٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١ ح ١٠٦.

٣- الكافى : ج ٣ ص ٢٨ ح ٣. الشن: الصب المنقطع، وشنَّ عليه الماء : رشَّه رشًا متفرقًا (النهاية).

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٠٧٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٩ ح ٢٠٨.

حتى يستوعب الوجه، والله العالم .

#### باب (٢٤) المقدار الواجب في غسل الوجه في الوضوء

١٣٩٥٥ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زراره قال: قلت له : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله (عز وجل)؟ فقال : الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم - ما دارت عليه السبابه والوسطي والإبهام من قصاص الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه.

قلت : الصدغ [\(١\)](#) ليس من الوجه؟ قال : [\(٢\)](#).

#### باب (٢٥) استحباب فتح العين عند الوضوء

١٣٩٥٦ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ،

ص: ٢٤٩

---

١- الصدغ : ما ينبع العين والأذن (أقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٧ ح ١.

عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء، لعلها لاترى ناراً حاميه [\(١\)](#).

## باب (٢٦) عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء

١٣٩٥٧ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن الرجل يتوضأ أيطّن لحيته؟ [\(٢\)](#) قال: لا [\(٣\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن صفوان مثله [\(٤\)](#).

١٣٩٥٨ - الجعفريات : بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان اذا توّضاً يخلّل لحيته [\(٥\)](#).

١٣٩٥٩ - الجعفريات : بساندته ، عن على (عليه السلام) قال :

ص: ٢٥٠

١- الجعفريات : ص ١٧. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٤٩.

٢- أى يدخل الماء تحتها.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٨ ج ٢.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٠ ح ١٠٨٤.

٥- الجعفريات: ص ١٨. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٤٣.

كنت أوضّيء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فلم يكن يدع أن ينضح غابته [\(١\)](#) ثلاثة.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): غابته تحت لحيته [\(٢\)](#).

نواذر الرواوندي : بساناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٣\)](#).

١٣٩٦٠ الجعفريات : بساناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أمرني جبرائيل (عليه السلام) عن ربّي (عزّوجلّ) أن أغسل فنيكى [\(٤\)](#) عند الوضوء [\(٥\)](#).

نواذر الرواوندي : بساناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٦\)](#).

## باب (٢٧) وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم ونحوه في الوضوء

١٣٩٦١ - الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٥١

١- المراد هنا ما بين الحنك والرقبة من اللحية .

٢- الجعفريات : ص ١٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٤٣.

٣- نواذر الرواوندي : ص ٤٥.

٤- الفَنِيكُ : مجتمع لحيي الإنسان، وقيل: طرفيما عند العنفة - وهي الشعيرات بين الشفة السفلية والذقن، قيل لها ذلك لخفتها وقلتها . (أقرب الموارد). وفي المصدر : منكبي، وهو تصحيف ، وما أثبتناه من مستدرك الوسائل.

٥- الجعفريات : ص ١٨. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٤٤.

٦- نواذر الرواوندي: ص ٤٤ .

على بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغسلت؟ قال : حَوْلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

وقال في الموضوع: تدبره وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة<sup>(١)</sup> فلا أمرك أن تعيد الصلاة<sup>(٢)</sup>.

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): وإن نسيت ... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

١٣٩٦٢ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَمْرَنِي جَبَرِيلُ أَنْ أَمْرَأَتِي بِتَحْرِيكِ الْخَوَاتِيمِ عِنْدَ الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ<sup>(٤)</sup>.

نوادر الروندى : بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه<sup>(٥)</sup>.

١٣٩٦٣ - الجعفريات : بسانده عن على (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَوْلَى مَا تَأْخُذُ النَّارَ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ أَمْتَى ، مَوْضِعِ خَاتَمِهِ وَسَرِّهِ .

فقيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟

ص: ٢٥٢

١- في الفقيه : من الصلاه.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٥ ح ١٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١ ح ١٠٧.

٤- الجعفريات : ص ١٧. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٩.

٥- نوادر الروندى : ص ٤٤.

قال: أُمرني جبريل أن أحرك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابه ، وأُمرني أن أجعل اصبعي في سرتى فأغسلها عند الغسل من الجنابه، وأُمرني جبريل أن آمر أمتي بذلك، فمن ضيق ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته<sup>(١)</sup>.

نوادر الرواندى : بساناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٦٤ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطى قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: لا، ولا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء<sup>(٤)</sup>.

#### باب (٢٨) مسح القفا بعد تمام الوضوء

١٣٩٦٥ - الكافى : محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد بساناده ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا فرغ أحدكم من

ص: ٢٥٣

١-الجعفريات : ص ١٨. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٩ .

٢-نوادر الرواندى: ص ٤٤.

٣-في الاستبصار : عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

٤-التهذيب : ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٣٥٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٨ ح ٢٤١ .

وضوئه فليأخذ كفًا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار [\(١\)](#).

أقول: لم يقل أحد من فقهائنا باستحباب مسح القفا بعد الوضوء وحمل بعضهم هذا الحديث على التقىيـه كالعلامة المجلسى والفيض الكاشانى.

## باب (٢٩) حكم من نسى المسح فى الوضوء

١٣٩٦٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل توضّأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال : فلينصرف فليمسح على رأسه ولعيد الصلاة [\(٢\)](#).

١٣٩٦٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء - الذى ذكره الله تعالى في القرآن - كان عليه إعادة الوضوء والصلاه [\(٣\)](#).

١٣٩٦٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل

ص: ٢٥٤

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٧٢ ح ١١ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٨٥ .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٨٦ .

نسى أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة؟ فقال : أن كان قد استيقن ذلك انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وإن شَكَ ولم يدر مَسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلٍه وليمسح على رأسه، وإن كان إمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «انصرف ومسح...» أى بالبلل الباقى من الوضوء، وهذا الحكم يجرى في الأحاديث القادمة أيضاً.

وقوله (عليه السلام): «واستقبل الصلاة... أى أعادها من جديد.

وقوله (عليه السلام): «وليمسح رأسه» محمول على الاستحباب.

وقوله (عليه السلام): «و إن كان إمامه ماء...» فهو معارض بالآحاديث الصحيحة المعتبرة التي تشرط أن يكون المسح ببلل الوضوء، وعليه فتوى الفقهاء قديماً وحديثاً، قال صاحب الجواهر :

ويجب أن يكون المسح بنداوه الوضوء خلافاً للعامّة .... وما في بعض الروايات محمول على التقيّه أو غيرها قطعاً [\(٢\)](#).

١٣٩٦٩ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل توضّأ ونسى أن يمسح رأسه حتى

ص: ٢٥٥

١- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠١ ح ٧٨٧ .

٢- جواهر الكلام : ج ٢ ص ٣٢٤ الطبعه الأخيره .

قام في صلاته؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد [\(١\)](#).

١٣٩٧٠- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبىان ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسِحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ؟  
قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه [\(٢\)](#).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله [\(٣\)](#) .

١٣٩٧١. التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه، وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليرعد الوضع [\(٤\)](#).

١٣٩٧٢- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّه وضوئك، فإن لم يكن بقى في يدك من نداوه وضوئك شيءٌ فخذ مما بقى منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وان لم يكن لك لحية فخذ من

ص: ٢٥٦

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٨٩ ح ٢٣٤ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٨٨ ح ٢٣٣ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٧٥ ح ٢٣٠ .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠١-٧٨٨ .

حاجيتك وأشفار عينيك وأمسح به رأسك ورجلتك، وإن لم يبق من بلّه وضوئك شيء أعدت الوضوء<sup>(١)</sup>.

١٣٩٧٣- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن ابن بكر، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينسى<sup>(٢)</sup> مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة؟ قال : إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ ، قال : وان نسى شيئاً من الوضوء المفروض فعلية أن يبدأ ما نسى ويعيد ما بقى لتمام الوضوء<sup>(٣)</sup>.

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه مثله<sup>(٤)</sup>.

١٣٩٧٤- التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر، عن وهب<sup>(٥)</sup>، عن الحسن بن على الوشا، عن خلف ابن حماد، عمن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال : إن كان في لحيته بلل فليمسح به .

ص: ٢٥٧

---

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٠ ح ١٣٤.

٢- في الاستبصار: نسي.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٨٩ ح ٢٣٥.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٧٤ ح ٢٢٩.

٥- في الاستبصار : موسى بن جعفر بن وهب .

قلت : فان لم يكن له لحيه؟ قال : يمسح من حاجبه<sup>(١)</sup> أو من أسفار عينيه<sup>(٢)</sup>.

أقول : هذا الحديث ضعيف السند لجهاله بعض رواته، مضافاً إلى أنه معارض بالأحاديث الصحيحة المعتبرة التي تحكم ببطلان الصلاة بلا طهارة كامله ووجوب الإعاده، كما سبقتى . ونفس هذا الكلام يأتي في الحديث الآتي عن كتاب الجعفريات في آخر الباب .

١٣٩٧٥. من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نسى مسح رأسه؟ قال : فليمسح.

قال : لم يذكره حتى دخل في الصلاة؟ قال : فليمسح رأسه من بلل لحيته<sup>(٣)</sup> .

١٣٩٧٦- من لا يحضره الفقيه: في رواية زيد الشحام والمفضل ابن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال : فلينصرف فليمسح برأسه وليعود الصلاة<sup>(٤)</sup> .

١٣٩٧٧ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، [عن أبيه]، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أن ذكرت وأنت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك

ص: ٢٥٨

---

١- في الاستبصار : حاجيه.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٦٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٥٩ ح ١٧٥ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٠ ح ١٣٥ .

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٠ ح ١٣٦ .

المفروض عليك فانصرف وانتم الذى نسيته من وضوئك وأعد صلاتك، ويكتفى من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها  
إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك [\(١\)](#).

١٣٩٧٨- الجعفرىات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) كان يقول : من توضاً فلم  
يمسح رأسه، فان كان فى لحيته بلل فليمسح به رأسه، وليمض فى صلاته [\(٢\)](#).

#### باب (٣٠) كيفية المسح لمن خضب رأسه بالحناء

١٣٩٧٩- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن  
يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الموضوع؟ قال : يمسح فوق الحناء [\(٣\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبید الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَبَّوبٍ مثلاه [\(٤\)](#).

ص: ٢٥٩

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٤ ح ٣ - التهذيب : ج ١ ص ١٠١ ح ٢٦٣.

٢- الجعفرىات : ص ١٦ منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣١٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٧٩.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٧٥ ح ٢٣٢.

١٣٩٨٠ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الذي [\(١\)](#) يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الموضوع .

قال : لا يجوز حتى يصيب بشره رأسه بالماء [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#) .

أقول : الوجه في الجمع بين هذين الحديثين هو أن الحناء إذا كان رقيقاً وقليلاً بحيث يصل الماء إلى البشرة كان المسح صحيحاً ، وإذا كان حائطاً ومانعاً من وصول الماء إلى البشرة فلا يصح . والله العالم ..

١٣٩٨١ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء ويتوضأ [\(٤\)](#) للصلوة ؟ فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه [\(٥\)](#) .

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ابن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب مثله [\(٦\)](#) .

ص : ٢٦٠

١- في الاستبصار : في الرجل .

٢- في التهذيب والاستبصار : الماء .

٣- الكافي : ج ٣ ص ٣١ ح ١٢ - التهذيب : ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٨٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٥ ح ٢٣٤ .

٤- في الاستبصار : ثم يتوضأ .

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٨١ .

٦- الاستبصار : ج ١ ص ٧٥ ح ٢٣٣ .

١٣٩٨٢ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علی بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) فی الرجل يتوضأ وعليه العمامه؟ قال : يرفع العمامه بقدر ما يدخل اصبعه فیمسح على مقدّم رأسه [\(١\)](#).

١٣٩٨٣ - الكافی: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل [النيسابوري]، عن يونس، عن حماد، عن الحسين قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل توّضاً وهو معتم فنزل [\(٢\)](#) عليه نزع العمامه لمكان البرد؟ فقال : ليدخل اصبعه [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

ص: ٢٦١

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٠ ح ١٧٨ .

٢- في التهذيب والاستبصار : وثقل .

٣- الكافی: ج ٢ ص ٣٠ ح ٣ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٦١ ح ١٨٣ .

١٣٩٨٤ - التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن بزيع، عن طريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن يحيى، عن الحسين بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه . وعليه عمامه - باصبعه، أيجزيه ذلك؟ فقال : نعم [\(١\)](#) .

أقول: في معنى هذا الحديث إحتمالان:

الأول: أن يكون بمعنى إداره اليد من خلف الرأس ومسح مقدم الرأس - كما احتمله الشيخ الطوسي (قدس سره) - وهذا جائز ولا مانع منه.

الثاني : أن يكون بمعنى مسح خلف الرأس ، وهذا باطل، وقد صرّحت الأحاديث الصحيحة بوجوب مسح مقدم الرأس في الموضوع.

يضاف إلى ذلك أنَّ هذا الحديث:

١- ضعيفٌ من حيث السند، لأنَّ فيه: عبدالله بن يحيى، وهو مجهول الحال .

٢- موافق لمذهب بعض العامة، كما صرَّح به الشيخ الطوسي طاب ثراه).

ص: ٢٦٢

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٩٠ ح ٢٤٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٦٠ ح ١٧٩.

١٣٩٨٥ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسکان، عن أبي بكر الحضرمى قال : سأله عن المسح على الخفين والعمامه؟ فقال : سبق الكتابُ الخفين<sup>(١)</sup> ، وقال : لا تمسح على خف<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٨٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسکان ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسح على الخفين؟ فقال : لا تمسح.

وقال : أن جدّى قال : سبق الكتابُ الخفين<sup>(٣)</sup>.

١٣٩٨٧ - الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) كان يقول : سبق الكتاب المسوح على الخفين<sup>(٤)</sup>.

١٣٩٨٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئل عن المسح

ص: ٢٦٣

---

١- أي نسخ المسح عليهما، أو أن الكتاب صريح برد هذا الحكم (ملاذ الأنجيارات: ج ٣ ص ٥٠).

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٨٧.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٨٨.

٤- الجعفرىات: ص ٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥.

على الخفين وعلى العمامة؟ فقال : لاتمسح عليهما [\(١\)](#).

١٣٩٨٩ - قرب الإسناد : محمد بن على بن خلف العطار قال :

أخبرنا حسان المدائى قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن المسح على الخفين؟ فقال : لاتمسح، ولا تصل خلف من يمسح [\(٢\)](#).

١٣٩٩٠ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أئوب، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المريض هل له رخصه فى المسح [\(٣\)](#)؟.

قال : لا [\(٤\)](#).

١٣٩٩١ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن زراره قال : قلت له : فی مسح الخفین تقیه؟ فقال : ثلاثة لا تتقی فیھن أحدها: شرب المسكر، ومسح الخفین ، ومتّعه الحجّ.

قال زراره : ولم يقل : الواجب عليکم ألا تتقوا فیھن أحدها [\(٥\)](#).

التهذيب : روی الحسين بن سعيد، عن حماد مثله إلى قوله :

ص: ٢٦٤

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٩٠.

٢- قرب الإسناد : ص ١٦٢ ح ٥٩١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشیعه : ج ١ ص ٣٢٥.

٣- أى هل له رخصه فى المسح على الخفين، أو ترك المسح.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٢ ح ١.

٥- الكافى: ج ٣ ص ٣٢ ح ٢.

١٣٩٩٢- من لا يحضره الفقيه : قال العالم (عليه السلام) : ثلاثة لا انقى فيها أحداً : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، ومتنه .  
الحج (٢).

١٣٩٩٣- بحار الأنوار : كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : إن الله تعالى ضمن لكل إهاب (٣) أن يرده إلى جلده يوم القيامه ، وإن اشد الناس حسره يوم القيامه ، من رأى وضوءه على جلد غيره (٤) .

١٣٩٩٤-الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: نشد (٥) عمر بن الخطاب الناس من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) مسح على الخفين؟ فقام ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فشهدوا أنهم رأوا رسول الله (صلى الله عليه وآلها) مسح على الخفين .

فقال على بن أبي طالب (عليه السلام) : سلهم أقبل نزول المائدة أم بعدها؟ فقالوا: لا ندرى .

فقال على (عليه السلام): لكني أدرى، أنه لما نزلت سورة المائدة

ص: ٢٦٥

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٣ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٨ ح ٩٥ .

٣- الإهاب : الجلد ما لم بدغ . (لسان العرب) . والمراد إعاده كل جلد الى صاحبه يوم القيامه فيصير مسح الرجلين على ذلك الجلد الراجع الى حيوانه .

٤- بحار الأنوار : ج ٨٠ ص ٢٥٧ ح ٣ .

٥- ناشد مناشدة: حلّفه، ونشدته فأنسدني : سأله فأجابني (أقرب الموارد).

رُفع المسح ورُفع الغسل، فلئن أمسح على ظهر حمارٍ، أحب إلى من أن أمسح على **الْخَفَّيْنِ** (١).

نوادر الرواوندي : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) نحوه (٢).

أقول: هذا الحديث ضعيف السنّد فلا يعتمد عليه .

بالإضافة إلى أنَّ الأحاديث التي تتحدث عن وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تصرّح بـأنَّه - منذ تشرع الوضوء والصلاه -  
كان يمسح على الرجلين لا **الْخَفَّيْنِ**.

وقال الشيخ الصدوقي : لم يُعرف للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خُفْ إِلَّا خُفًّا أهداه له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه  
مكشوفاً فمسح النبي على رجليه وعليها خفافها، فقال الناس : آنه مسح على **الْخَفَّيْنِ**.

والمستفاد من التاريخ والأحاديث الصحيحة أن المسح على **الْخَفَّيْنِ** هو من بدَع الحكام الغاصبين الذين أحدثوا في دين الله  
وتلاعبوا بأحكامه وحلّلوا الحرام وحرّموا الحلال .

إذن : الأحاديث التي تذكر أنَّ المسح على **الْخَفَّيْنِ** كان قبل نزول سورة المائدَه ضعيفه السنّد، ولا يصح الاستدلال بها.

مضافاً إلى أنها محمولة على التقىء لموافقتها لمذهب أعداء أهل البيت (عليهم السلام).

ص: ٢٦٦

---

١- الجعفريات : ص ٢٤. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٣٣٥.

٢- نوادر الرواوندي : ص ٤٦.

١٣٩٩٥- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: أخبرني جدي القاسم بن محمد بن أبي بكر قال :

سمعت عائشه تقول: لئن شلت يدى أحب إلى من أن أمسح على الحُفَّين [\(١\)](#).

### باب (٣٣) كفاية المسح على العجیره عند الضروره

١٣٩٩٦ - الكافي - التهذيب : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يكون [\(٢\)](#) به القرحة في ذراعه أو نحو [\(٣\)](#) ذلك في موضع [\(٤\)](#) الوضوء فيعصبها بالخرقه ويتوضاً ويمسح عليها إذا توضاً؟ فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وإن كان لا يؤذيه الماء فليترعرع الخرقه ثم ليغسلها.

قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع [\(٥\)](#) به في غسله؟ قال : اغسل ما حوله [\(٦\)](#).

ص: ٢٦٧

١- الجعفريات : ص ٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥. وجاء في تفسير الفخر الرازى - ج ١١ ص ١٦٣ - والمصنف

عبدالرازق - ج ١ ص ٢٢١ ح ٨٦٠ - عن عائشه أنها قالت: لأن تقطع رجلان بالمواسى أحب إلى من أن أمسح على الحُفَّين.

٢- في التهذيب والاستبصار : تكون.

٣- في الاستبصار : أو غير .

٤- في التهذيب والاستبصار : من موضع.

٥- في التهذيب والاستبصار : كيف يصنع .

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٣ ح ٣ - التهذيب : ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٥.

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(١\)](#).

١٣٩٩٧ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال : يغسل ما حوله [\(٢\)](#).

١٣٩٩٨ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن اسحاق بن عمار [\(٣\)](#)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل [\(٤\)](#) ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر إذا جبر [\(٥\)](#) كيف يصنع؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضع أناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزاء ذلك من غير أن يحله [\(٦\)](#).

حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ضرب من الاستحباب لانه يجزى من الجبائر أن يمسح عليها اذا لم يمكن حلّها واذا أمكن حلّها فلابد من ذلك.

١٣٩٩٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن كليب

ص: ٢٦٨

---

١- الاستبصار: ج ١ ص ٧٧ ح ٢٣٩ .

٢- الكافي : ج ٣ ص ٣٢ ح ٢ - التهذيب : ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٦ .

٣- في الاستبصار : عن عمار بن موسى.

٤- في الاستبصار : في الرجل.

٥- في الاستبصار : فلا يقدر أن يحله لحال الجبر اذا أجبه .

٦- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٣٥٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٨ ح ٢٤٢ .

الاسدى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه؟ قال : أن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جائزه ول يصل [\(١\)](#).

١٤٠٠٠ - من لا يحضره الفقيه : وقد روی في الجبائر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : «يغسل ما حولها» [\(٢\)](#).

فقه الإمام الرضا (عليه السلام): وقد نروی في الجبائر ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٤٠٠١ -الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، في رجل يصبه وثى [\(٤\)](#) أو كسر ، فيجبر يده أو رجله، فيتوضاً ويغسل ما استقبل من الجبار ، وليمسح على العصائب [\(٥\)](#).

١٤٠٠٢ - الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول : من كان به جرح عليه عصائب، فإنه يجزء عنه اذا توضأ أن يمسح على العصائب [\(٦\)](#).

ص: ٢٦٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٣ ح ١١٠٠.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٧ ح ٩٤.

٣- فقه الإمام الرضا: ص ٦٩.

٤- وثبت يده : أى أصابها وهن ووصم لا يبلغ أن يكون كسراً، والوثاءه : وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم، وقيل : توجع في العظم بلا كسر (أقرب الموارد).

٥- الجعفريات: ص ١٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧.

٦- الجعفريات: ص ١٩. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٣٧.

## باب (٣٤) كيف يتوضأ من قُطع يده أو رجله؟

١٤٠٠٣ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأقطع؟ قال : يغسل ما قطع منه [\(١\)](#).

١٤٠٠٤ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذى قطع منه [\(٢\)](#).

أقول: إذا كان قطع اليد دون المرفق وجب غسل الباقي، وإذا كان القطع من فوق المرفق سقط الغسل، والتفصيل موكول إلى الكتب الفقهية .

١٤٠٠٥ - الأصول الستة عشر: كتاب عاصم بن حميد، عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اقطع اليد والرجل؟ قال : يغسلهما [\(٣\)](#).

ص: ٢٧٠

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٩ ح ٨.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٧٨.

٣- الأصول الستة عشر : ص ٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٤٦.

## باب (٣٥) وجوب اعاده الوضوء اذا جف البَلَل قبل الفراغ

٦- الكافى : على بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاویه بن عمار قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام) : ربّما توضأت فنفدت الماء فدعوت الجاريه فأبطأت على بالماء فيجفُّ وضوئي؟ فقال [\(١\)](#) اعد [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) قال : أخبرنى أحمد بن محمد، عن أبى أحمد بن ادريس، عن الحسين بن سعيد، عن معاویه بن عمار [مثله \(٣\)](#).

٧- الكافى: عده من أصحابنا، عن أبى داود جميّعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبى يوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعه، عن أبى بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجه حتى ينشف [\(٤\)](#) وضوئك فاعد وضوءك، فإن الوضوء لا يتبعض [\(٥\)](#).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) قال: أخبرنى أحمد

ص: ٢٧١

١- في التهذيب والاستبصار : قال .

٢- الكافى: ج ٢ ص ٣٥ ح ٨.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٨٧ ح ٢٣١ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٢ ح ٢٢١ .

٤- في التهذيب والاستبصار وعمل الشرائع : حتى يبس .

٥- الكافى: ج ٣ ص ٣٥ ح ٧.

ابن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد بهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ... وذكر مثله وفيه : لا يبعض [\(١\)](#).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه مثله [\(٢\)](#).

علل الشرائع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن سماعه ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. وفيه : لا يبعض [\(٣\)](#).

أقول : يستفاد من قوله (عليه السلام): «أنَّ الوضوء لا- يتبعض» لزوم الموالا في الغسل بين أعضاء الوضوء - التهذيب -  
الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز في الوضوء يجف قال :  
قلت : فان جفَّ الأول قبل أن أغسل الذى يليه؟ قال : جفَّ أو لم يجفَ أغسل ما بقى .

قلت : وكذلك غسل الجنابه؟ قال : هو بتلك المنزلة وابدا بالرأس ثم افض على سائر جسدك .

قلت: وإن كان بعض يوم؟

ص: ٢٧٢

---

١- التهذيب: ج ١ ص ٨٧ ح ٢٣٠ .

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٧٢ ح ٢٢٠ .

٣- علل الشرائع: ص ٢٨٩ ح ٢ .

قال : نعم [\(١\)](#) .

أقول: إنما يكون عدم بطلان الوضوء بسبب جفاف اليدين في حال كون الجفاف ناتجاً عن حرارة البدن أو حرارة الهواء أو الرياح الشديدة ، لا بسبب قطع الوضوء ووقوع الفاصله الكثيره بين غسل اليدين واليد اليسرى .

### باب (٣٦) أدعية الوضوء

١٤٠٠٩ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال : يا محمد ايتني بإماء من ماء فأتاهم به فصبب بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»، ثم استنجى فقال : «اللهم حصن فرجي وأعفه، واستر عورتي وحرّمها على النار»، ثم استنشق فقال : «اللهم لا تحرّم على ريح الجنّة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها»، ثم تمضمض فقال : «اللهم أنطق لسانك بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه»، ثم غسل وجهه فقال : «اللهم بيض وجهي يوم تسود [فيه] الوجوه وتتسوّد وجهي يوم تبيض [فيه] الوجوه»، ثم غسل يمينه فقال : اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بيسارى»، ثم

ص: ٢٧٣

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٨٨ ح ٢٣٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٧٢ ح ٢٢٢ .

غسل شماليه فقال : «اللهم لاتعطنى كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلوله إلى عنقى وأعوذ بك من مقطّعات التيران»، ثم مسح رأسه فقال : «اللهم غشّنى برحمتك وبركتك وعفوتك»، ثم مسح على رجليه فقال : «اللهم ثبت قدمي [على الصّراط] يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيّي فيما يرضيك عنّي».

ثم التفت إلى محمد فقال : يا محمّد من توّضأ بمثل ما توّضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كلّ قطره ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويُكبّره ويهلّله، ويكتب له ثواب ذلك [\(١\)](#).

١٤٠١٠ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال : أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن علي بن حسان، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي، عن أبي عبدالله (عليه السلام).

وأخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد ابن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن قاسم الحزاز، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله قال : بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع ابن الحنفيه إذ قال له : يا محمد ايتني بإناء من ماء أتوّضأ للصلوة، فأتاها محمد بالماء [\(٢\)](#) فأكفأه

ص: ٢٧٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٧٠ ح ٦ .

٢- في ثواب الأعمال : بـاناء .

بieder اليسرى على يده اليمنى <sup>(١)</sup> ثم قال : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجْسًا» قال : ثم استنجى فقال : «اللَّهُمَّ حَصَنْ فَرْجِي وَأَعْفَهُ وَاسْتَرْ عُورَتِي وَحَرَّمْنِي عَلَى النَّارِ» قال : ثم تمضمض فقال : «اللَّهُمَّ لَقَنْتِي حَجَّتِي يَوْمَ الْقَاْكِ وَأَطْلَقْتِي لِسانِي بِذِكْرِكَ» <sup>(٤)</sup>، ثم استنشق فقال : «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْرَمُ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا» <sup>(٦)</sup> وَطَبِيبَهَا» <sup>(٧)</sup>، قال : ثم غسل وجهه فقال : «اللَّهُمَّ تَبَّعِضُ وَجْهِي يَوْمَ تَسُودُ فِيهِ الْوِجْهُ وَلَا تَسُودُ وَجْهِي يَوْمَ تَبَيَّضُ فِيهِ الْوِجْهُ» <sup>(٨)</sup> ثم غسل يده اليمنى فقال : «اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي بِيْمِينِي وَالْخَلْدَ فِي الْجَنَّانِ بِيْسَارِي» <sup>(٩)</sup> [وَحَاسِبَنِي حَسَابًا يَسِيرًا] <sup>(١٠)</sup>، ثم غسل يده اليسرى فقال : «اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشَمَالِي» <sup>(١١)</sup> وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى

ص: ٢٧٥

- ١- في الفقيه و ثواب الاعمال وأعمال الصدوق: فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى .
- ٢- في الفقيه : بسم الله وبالله.
- ٣- في المحسن : وانطق.
- ٤- في الفقيه و ثواب الاعمال : بذكرك و شكرك .
- ٥- في المحسن : لاحرمني.
- ٦- في ثواب الاعمال و فلاح السائل : وروحها وريحانها.
- ٧- في المحسن : ريحها و طيبها .
- ٨- في المحسن ؛ وقال: «اللَّهُمَّ تَبَّعِضُ وَجْهِي يَوْمَ تَبَيَّضُ وَجْهَهُ وَتَسُودُ وَجْهَهُ وَتَسُودُ وَجْهَهُ وَتَسُودُ وَجْهَهُ». فـ
- ٩- في المحسن: والخلد بيساري.
- ١٠- ما بين المعقوفين ليس في المحسن .
- ١١- في الفقيه والمحسن: بيساري، وزاد في ثواب الاعمال قوله : «وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

عنقى واعوذ بك من مقطّعات النيران»، ثم مسح رأسه فقال : «اللهم غشّنى برحمتك و بركاتك»، ثم مسح رجليه<sup>(١)</sup> فقال : «اللهم ثبّتني على الصراط<sup>(٢)</sup> يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي<sup>(٣)</sup>»، ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال : يا محمد من توّضأ مثل وضوئي و قال مثل قوله خلق الله له من كل قطره ملكاً يقدّسه ويسّبّحه ويُكبّره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة<sup>(٤)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) : بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفيه اذ قال [له] : يا محمد... وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال : يا محمد ايتني باناء فيه ماء أتوّضأ منه للصلوة فأكفا يديه ثم قال : «بسم الله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»، ثم استنجي.... وذكر مثله<sup>(٦)</sup>.

ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال :

ص: ٢٧٦

- 
- ١- في المحاسن : على قدميه، وفي فلاح السائل : على رجليه.
  - ٢- في أمالى الصدق: اللهم ثبت قدمى على الصراط.
  - ٣- في ثواب الأعمال: عنى يا أرحم الراحمين ، وفي الفقيه: عنى يا ذا الجلال والاكرام.
  - ٤- التهذيب : ج ١ ص ١٥٢ و ١٥٣ ح ٥٣.
  - ٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤١ ح ٨٤.
  - ٦- المحاسن : ص ٤٥ ح ٦١.

حدثى محمد بن الحسن الصفار ، عن على بن حسان الواسطى، عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى مولى محمد بن على، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالسٌ مع ابن الحنفية اذ قال : .... وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

أمالى الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن بن وليد قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار مثله<sup>(٢)</sup>.

فلاح السائل : روى محمد بن الحسن بن وليد، بهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالسٌ مع ابن الحنفية اذ قال : يامحمد ايتني باناء من ماء اتواه الصلاه فأتاه محمد بالماء فألقى بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال : «بسم الله الحمد لله .... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

١٤٠١١- دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أنه قال : إذا أردت الوضوء فقل : «بسم الله وعلى ملّه رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٧٧

١- ثواب الأعمال : ص ٣١ ح ١.

٢- أمالى الصدوق: صره ٤٤٥ ح ١١.

٣- فلاح السائل : ص ١٢٥ ح ٦٠ الطبعه الحديثه .

٤- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٠٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٢١.

## باب (٣٧) جواز الوضوء في إماء من نحاس

١٤٠١٢- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) توضأ في طست نحاس [\(١\)](#).

## باب (٣٨) جواز التمسح بالمنديل بعد الوضوء

١٤٠١٣- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال : لا بأس به [\(٢\)](#).

١٤٠١٤- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفاً [\(٣\)](#).

١٤٠١٥- التهذيب : سعد، عن موسى بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن على بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن

ص: ٢٧٨

---

١- الجعفريات : ص ١٣. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٨٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٤ ح ١١٠١ و ١١٠٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٤ ح ١١٠١ و ١١٠٢.

اسماعيل بن الفضل قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) توضأ للصلوة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال : يا اسماعيل إفعل هكذا فإنى هكذا أفعل [\(١\)](#).

١٤٠١٦ من لا يحضره الفقيه : روى عن منصور بن حازم قال :

رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) وقد توضأ وهو مُحرِّم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه [\(٢\)](#).

١٤٠١٧ - المحسن : البرقى، عن أبيه، عمن ذكره، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التمندل بعد الوضوء؟ فقال : كان لعلى (عليه السلام) خرقه في المسجد ليس إلا للوجه يتمدل بها.

البرقى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٣\)](#).

١٤٠١٨ - المحسن : بإسناده ، قال : كانت لعلى (عليه السلام) خرقه يعلقها في مسجد بيته لوجهه، إذا توضأ يتمدل بها [\(٤\)](#).

١٤٠١٩ - المحسن : البرقى، عن الوشائىء، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) خرقه يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلوة، يعلقها على وتد ولا يمسها غيره [\(٥\)](#).

ص: ٢٧٩

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٧ ج ١٠٦٩ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٤ ح ٢٦٧٩ .

٣- المحسن : ص ٤٢٩ ح ٤٢٧ - ٢٤٩ . منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٣٣٤ .

٤- المحسن : ص ٤٢٩ ح ٤٢٧ - ٢٤٩ . منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٣٣٤ .

٥- المحسن : ص ٤٢٩ ح ٤٢٧ - ٢٤٩ . منه وسائل الشيعة : ج ١ ص ٣٣٤ .

١٤٠٢٠ - الكافى : محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفى، عن علی بن المعلّى، عن إبراهيم بن محمد ابن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من توضأ فتمدل كانت له حسنة، وإن [\(١\)](#) توضاً ولم يتمدل حتى يجفَّ وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة [\(٢\)](#).

المحاسن : البرقى، عن ابراهيم بن محمد الثقفى، عن علی بن معلى البغدادى، عن ابراهيم بن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٣\)](#).

١٤٠٢١ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : من توضأ وتمدل كتب له [\(٤\)](#) حسنة، ومن توضاً ولم يتمدل حتى يجفَّ وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة [\(٥\)](#).

ثواب الاعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن سلمه بن الخطاب، عن ابراهيم بن محمد الثقفى، عن علی بن معلى، عن ابراهيم بن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله

ص: ٢٨٠

١- في المحاسن : ومن.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٧٠ ح ٤.

٣- المحاسن : ص ٤٢٩ ح ٢٥٠.

٤- في ثواب الاعمال : كتبت له ، وكذا في المورد التالي .

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٠٥ ح ٥.

(عليه السلام) مثله (١).

باب (٤٠) استجواب التبرّع بماء الوضوء

١٤٠٢٢- كتاب الزهد: عن محمد بن أبي عمر (رفعه) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يؤتى بعد يوم القيمة ليست له حسنة فيقال له : أذكرو تذكر هل لك حسنة؟ قال : فيذكر فيقول : يارب مالى من حسنة إلّا أن عبدك فلاناً المؤمن مرّ بي فطلب مني ماءً يتوضأ به فيصلّى به فأعطيته .

قال : فيقول الله تبارك وتعالى ) : أدخلوا عبدي الجنة (٢).

١٤٠٢٣- دعوات الرواندي: قال الصادق (عليه السلام): يؤتني بعد يوم القيمة فيقال له: اذكر هل لك حسنة؟ فيقول: مالي من حسنة غير أنّ فلاناً عبدك مرّ بي فسألني ماءً يتوضأ به ليصلّي فأعطيته.

فَيُدْعَى بِذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَارَبْ .

فِي قُولِ الرَّبِّ (جَلَّ ثَنَوْهُ): قَدْ غَفَرْتَ لَكَ، أَدْخِلُوا عِبْدِي حَتَّىٰ (٣).

٢٨١:

- ثواب الأعمال: ص ٣٢ ح ١.
  - كتاب الزهد: ص ٩٧ ح ٢٦٣. منه بحار الأنوار: ج ٧ ص ٢٩٠.
  - دعوات الرواundi: ص ٢٢٠ ج ٦٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٥٣.

١٤٠٢٤- التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حماد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يدع أحداً يصبُّ عليه الماء، فقيل: يا أمير المؤمنين لم لأنَّ دعْهم يصبوُن عليك الماء؟ فقال : لا أحبُّ أن أشرك في صلاتي أحداً<sup>(١)</sup>.

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار قال : حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه<sup>(٢)</sup>.

١٤٠٢٥- تفسير العياشي: عن أبي بكر، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد:

وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقتي من يدى إلى يد سائل، فإنها تقع في يد الرحمن<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٨٢

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٠٥٧.

٢- علل الشرائع: ص ٢٧٨ ح ١.

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٨٨٤ الطبعه الحديشه. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٤٤.

الخصال : حدثنا أبي (رحمه الله) قال : حدثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) مثله [\(١\)](#).

الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله وفيه : في كف الرحمن [\(٢\)](#).

## باب (٤٤) حكم الشك في أفعال الوضوء

٤٠٢٦ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالله بن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تتجزه [\(٣\)](#).

٤٠٢٧ - مستطرفات السرائر : من كتاب احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى قال : حدثني به عبدالكريم، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : وإذا بدأ بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأ بها، غسلت يسارك ثم مسحت

ص: ٢٨٣

١- الخصال: ص ٣٣ ح ٢ . منه وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٦.

٢- الجعفريات : ص ١٧ . منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٤٥ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٠١ ح ٢٦٢ .

رأسك ورجليك، فإذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء ولم تتجزه [\(١\)](#).

١٤٠٢٨- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : من شك في وضوئه بعد فراغه ، فلا شك عليه [\(٢\)](#).

١٤٠٢٩- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل شك [\(٣\)](#) في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعيد [\(٤\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أويوب، عن محمد بن مسلم مثله [\(٥\)](#).

١٤٠٣٠- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدى؟ قال : إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تبعد [\(٦\)](#).

١٤٠٣١- التهذيب : سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر ، عن

ص: ٢٨٤

---

١- مستطرفات السرائر : ص ٢٥ ح ٣. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٣١٩.

٢- الجعفريات: ص ٢٠. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٤١. والمقصود من قوله : «فلا شك عليه أى لا يعتنی بهكذا شك».

٣- في التهذيب ح ٢٦٧: يشك.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٠١ ح ٢٦٤ وص ١٠٢ ح ٢٦٧.

٥- التهذيب: ج ١ ص ١٠١ ح ٢٦٤ وص ١٠٢ ح ٢٦٧.

٦- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١١٠٣.

أبى جعفر ، عن الحسن بن الحسين الّؤلؤى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن عبد الله بن بکير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كَلَمًا ماضِيًّا من صلاتك وظهورك فذكْرُه تذكراً فامضه ولا عاده عليك فيه [\(١\)](#) .

١٤٠٣٢ - التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبان بن عثمان ، عن بکير بن أعين قال : قلت له : الرجل يشكُّ بعد ما يتوضأ؟ قال : هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشكُّ [\(٢\)](#) .

### باب (٤٣) العمل باليقين دون الشك

١٤٠٣٣ - الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عبد الله (عليه السلام) : إِذَا اسْتِيقِنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتْوَاضًّا ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وَضْوِيًّا أَبْدًا حَتَّى تَسْتِيقِنْ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ [\(٣\)](#) .

١٤٠٣٤ - التهذيب : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى) ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ الْقَصْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عبد الله (عليه السلام) : إذا

ص: ٢٨٥

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٤ ح ١١٠٤ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٠١ ح ٢٦٥ .

٣- الكافى : ج ٣ ص ٣٣ ح ١ .

استيقنت انك قد توضّأت فايًاك أن تُحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت [\(١\)](#).

## باب (٤٤) حكم الوضوء في المسجد

١٤٠٣٥ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول [\(٢\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعه مثله [\(٣\)](#).

١٤٠٣٦ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن البرقى، عن بكير بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا كان الحدث في المسجد فلا يأس بالوضوء في المسجد [\(٤\)](#) و [\(٥\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن بكير بن أعين مثله [\(٦\)](#).

ص: ٢٨٦

١- التهذيب : ج ١ ص ١٠٢ ح ٢٦٨.

٢- الكافي : ج ٣ ص ٣٦٩ ح ٩.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٠٦٧.

٤- قد قطع العلّامة - الحلّي - (ره) و من تأخر عنه بكراته الوضوء من البول والغائط في المسجد لروايه رفاعه - المتقدّمه - ولا ينافي هذا الخبر لأنّ الحدث الواقع في المسجد لا يكون إلّا نوماً أو ريحًا (ملاذ الأخبار : ج ٣ ص ٣٠).

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٠٦٦.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٠٤٩.

باب (١) الأغسال الواجبة والمستحبة

١٤٠٣٧ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال : واجب في السفر والحضر، إلّا أنه رخص للنساء في السفر لقلّه الماء.

وقال : غسل الجنابه واجب، وغسل الحائض إذا ظهرت واجب، وغسل المستحاضه واجب إذا احتشت بالكرسف<sup>(١)</sup> فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّه والوضوء لكل صلاه، وغسل النساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل الزواره واجب، وغسل دخول البيت واجب، وغسل الاستسقاء واجب<sup>\*</sup>،

ص: ٢٨٧

---

١- الكرسف : القطن (مجمع البحرين).

وغسل أول ليله من شهر رمضان يستحبُّ، وغسل ليه إحدى وعشرين وغسل ليه ثلث وعشرين سنه لا تترکها فإنه يرجى في إحدىهنَّ ليه القدر ، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنه، لا أحبُّ تركها، وغسل الإستخاره يستحبُّ<sup>(١)</sup>.

أقول: لقد تضمن هذا الحديث - وأحاديث أخرى قادمه - الأغسال الواجبة والمستحبة معاً وقد جاء ذكرها في سياق واحد، إلّا أن هناك أحاديث أخرى معتبره صرّحت باستحباب جمله من الأغسال المذكوره في هذا الباب، وبعد الجمع بين كلّ هذه الأحاديث نفرز الأغسال الواجبة من المستحبة، ولو لم تكن بين أيدينا سوى أحاديث هذا الباب لقلنا بوجوب جميع هذه الأغسال المذكوره فيه، كما أن اطلاق الوجوب على بعض الأغسال المذكوره في هذا الحديث إنما هو للإشارة إلى تأكيد استحبابها لا بمعنى الفرض والوجوب، والله العالم .

١٤٠٣٨ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) قال :

أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجمعة؟ فقال : واجب في السفر والحضر، إلّا أنه رخص للنساء في السفر لقله الماء، وقال : غسل الجنابه واجب، وغسل الحائض اذا طهرت

ص: ٢٨٨

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٠ ح ٢.

واجب (١)، وغسل الاستحاضه (٢) واجب اذا (٣) احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل، فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل (٤) يوم مره والوضوء لكل صلاه (٥)، وغسل النساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب، وغسل ميتاً من غسل ميتاً واجب، وغسل المُحرم واجب، وغسل يوم عرفه واجب، وغسل الزياره واجب إلا من عله، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلآ بغسل (٦)، وغسل المباھله واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل اول ليه من شهر رمضان يستحب، وغسل ليه احدى وعشرين سنه، وغسل ليه ثلاث وعشرين سنه لا يترکها لأنه (٧) يرجى في إحداهم (٨) ليه القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنه لا أحب تركها (٩)، وغسل الاستخاره مستحب (١٠) و (١١).

ص: ٢٨٩

١- في الفقيه: وغسل الحيض واجب.

٢- في الاستبصار والفقير : وغسل المستحاضه .

٣- في الفقيه: واذا.

٤- في الاستبصار : لكل.

٥- في الفقيه : وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاه.

٦- في الفقيه: وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل .

٧- في الفقيه : لا ترکه فانه .

٨- في الفقيه : في إحداهم.

٩- في الفقيه : لا أحب تركهما .

١٠- في الفقيه : يستحب .

١١- التهذيب: ج ١ ص ١٠٤ ح ٢٧٠ .

الاستبصار : بهذا الإسناد عن سماعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : غسل الجنابه واجب... وذكر مثله الى قوله : وغسل النساء واجب وغسل الميت واجب، وغسل من مسَّ ميَّتاً واجب [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله سماعه بن مهران أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجمعة ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٤٠٣٩ - الكافي : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاویه بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابه ، ويوم الجمعة ، والعیدین ، وحين تحرم ، وحين تدخل مکه والمدینه ، ويوم عرفة ، وحين تزور البيت ، وحين تدخل الكعبه ، وفي ليله تسع عشره وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ومن غسل ميَّتاً [\(٣\)](#).

١٤٠٤٠ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الغسل من الجنابه ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ، ومن غسل ميَّتاً ، وحين يحرم ، وعند دخول مکه والمدینه ، ودخول الكعبه ، وغسل الزيارة ،

ص: ٢٩٠

---

١- الاستبصار : ج ١ ص ٩٧ ح ٣١٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٦.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٠ ح ١.

والثلاث الليالي من شهر رمضان [\(١\)](#).

٤١٤٠ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِيهِ، عن الحسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبَانَ، عن الحسِينِ  
بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : الغسل في سبعه عشر موطنًا : ليله سبع  
عشره من شهر رمضان، وهي ليله التقى الجمعة [\(٢\)](#)، وليله تسع عشره - وفيها يكتب الوفد وفد السنة [\(٣\)](#) - وليله احدى وعشرين  
- وهي الليله التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رُفع عيسى بن مريم (عليه السلام) و قُبض موسى (عليه السلام) - وليله ثلات  
وعشرين يرجى فيها ليله القدر، ويوم العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تُحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم الترويه،  
ويوم عرف، وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابه فريضه، وغسل الكسوف اذا احترق  
القرص كله فاغتسل [\(٤\)](#).

٤٢١٤٠ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن اللؤلؤي، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن  
أبي

ص: ٢٩١

- 
- ١- التهذيب : ج ١ ص ١١٠ ح ٢٩٠.
  - ٢- المقصود باليوم الذي التقى فيه الجمعة هو يوم بدر حيث التقى المسلمين والمشركون ووقع بينهما القتال، فيستحق الغسل  
في ليلته.
  - ٣- الوفادة: القدوم للاستزفاف، ولفظه يُستعار للحج لأنه قدوم إلى بيت الله طلباً لفضلاته وثوابه وللصلاه (مجمع البحرين). والظاهر  
أنَّ المقصود من الوفد - هنا - الحج.
  - ٤- التهذيب : ج ١ ص ١١٤ ح ٣٠٢.

خلف قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الغسل في أربعه عشر موطناً، واحد فريضه والباقي سُنه<sup>(١)</sup>.

١٤٠٤٣- الخصال : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال : حدثنا سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى قال : حدثني عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الغسل في أربعه عشر موطناً : غسل الميت، وغسل الجنب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة، والعيدان، ويوم عرفة، وغسل الإحرام، ودخول الكعبه، ودخول المدينة ، ودخول الحرم، والزيارة، وليله تسع عشره، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهر رمضان<sup>(٢)</sup>.

١٤٠٤٤- من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والغسل والأضحى ويوم العرفه؟ قال : نعم عليها الغسل كله<sup>(٣)</sup>.

أقول: ما ذكر في هذا الحديث من الأغسال كلها مستحبه للرجال والنساء، ولا قائل بالوجوب إلّا نادراً.

١٤٠٤٥- التهذيب : على بن مهزيار ، عن فضاله ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سبایه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل

ص: ٢٩٢

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١١٠ ح ٢٨٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٨ ح ٣١٩.

٢- الخصال : ص ٤٩٨ ح ٥.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٧ ح ١٤٦٣.

يُوم عرفة في الأمصار؟ فقال : اغسل اينما كنت [\(١\)](#).

١٤٠٤٦- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اغسل يوم الأضحى، والفطر، والجمعه ، واذا غسلت ميتاً، ولا تغسل من مسيه اذا ادخلته القبر، ولا اذا حملته [\(٢\)](#).

١٤٠٤٧- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الغسل في سبعة عشر موطنًا، منها الفرض ثلاثة [\(٣\)](#).

فقلت : جعلت فداك ما الفرض منها؟ قال : غسل الجنابه، وغسل من غسل ميتاً، والغسل للاحرام [\(٤\)](#).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله [\(٥\)](#).

ص: ٢٩٣

---

١- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧٩ ح ١٩٩٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٠٥ ح ٢٧٣.

٣- في الاستبصار : ثلاث .

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٠٥ ح ٢٧١.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٩٨ ح ٣١٦.

أقول: الغسل للاحرام ليس واجباً، وإنما جاء ذكره في عداد الاغسال الواجبة، نظراً إلى أهميته، وقيل : إن ذلك بمعنى أن ثوابه كثواب الفرض - كما ذكره الشيخ الطوسي (رحمه الله) .

## باب (٢) الجماع يوجب الغسل على الرجل والمرأة

١٤٠٤٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله مني ي يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال : اذا دخله [\(١\)](#) فقد وجب الغسل والمهير والرجم [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٣\)](#).

السرائر : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله [\(٤\)](#).

١٤٠٤٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الحلبى: سُئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل؟ قال : كان على (عليه السلام) يقول : اذا مسَ الختان الختان فقد

ص: ٢٩٤

١- في السرائر : اذا دخلته .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٦ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١١٨ ح ٣١٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٨ .

٤- السرائر : ص ١٩.

وجب الغسل.

وكان على (عليه السلام) يقول: كيف لا يوجب الغسل، والحد يجب فيه؟!! وقال: يجب عليه المهر والغسل [\(١\)](#).

١٤٠٥٠ - الجعفريات : بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : اجتمع قريش والأنصار، قالت الأنصار : الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافقوا إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال على (عليه السلام): يا معشر الأنصار أيوجب الحد؟ قالوا: نعم.

قال (عليه السلام): أيوجب المهر؟ قالوا: نعم.

فقال على بن أبي طالب (عليه السلام): ما بال ما أوجب الحد والمهر ولا يوجب الماء؟ وأبوا على أمير المؤمنين، وأبى عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) [\(٢\)](#).

نواذر الرواوى : بساندته عن جعفر الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) مثله [\(٣\)](#).

١٤٠٥١ - الجعفريات : بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سئل : هل يوجب الماء [الآن](#) الماء؟

ص: ٢٩٥

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٤ ح ١٨٤ و ١٨٥ .

٢- الجعفريات : ص ٢٠.

٣- نواذر الرواوى : ص ٤٥. منها مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٥١.

فقال : يوجب الصداق ويهدم الطلاق، ويوجب الحدّ، ويهدم العدّه، ولايوجب صاعاً من ماء؟ هو لصاع من ماء أوجب [\(١\)](#).

نوادر الرواندي : باسناده عن على (عليه السلام) انه قال : يوجب الصداق ... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

أقول: معنى الحديث أن السائل سأله الإمام علياً أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أن خروج المني كيف يوجب الغسل؟ فأجابه (عليه السلام): أن الجماع يوجب ثبوت المهر، ويهدم الطلاق - في العدّه الرجعيه - فإنَّ الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم جامعها انهدم الطلاق وانهدمت العدّه، كما أنَّ الجماع - الحرام - يوجب الحدّ، فكيف لا يوجب الغسل وإراقه صاع من ماء؟!  
١٤٠٥٢-الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : سمعت أبي على بن الحسين (عليهما السلام)، وذكروا بين يديه قول الأنصار : الماء من الماء، فقال أبي : أجمعنا - ولدُ فاطمه (عليها السلام) - على أنه إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، قال : وهو قول أمير المؤمنين (عليه السلام) [\(٣\)](#).

١٤٠٥٣-الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أنه سأله سائل عن مجاوزه الختان؟ فقال : إذا غابت الحشمة [\(٤\)](#).

ص: ٢٩٦

١-الجعفريات : ص ٢٠.

٢-نوادر الرواندي : ص ٤٦. منها مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٥١.

٣-الجعفريات: ص ٢١. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٥٢.

٤-الجعفريات: ص ٢١. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٥٢.

١٤٠٥٤ - مستطرفات السرائر : نقلًا من كتاب محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما [\(١\)](#).

أقول: المقصود من إلقاء الختانين هو الجماع، ولكنَّه في هذا الحديث - جعل في مقابل الدخول، فلا مناص من أن نحمله على غير الجماع، كما أن غسل الفرج غير واجب لعدم تنجزه بمجرد الالتقاء الخارجي. والله العالم.

### باب (٣) وجوب الغسل بالأنزال بغير الجماع

١٤٠٥٥ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المفخذ عليه غسل؟ [\(٢\)](#).

قال : نعم إذا أنزل [\(٣\)](#).

ص: ٢٩٧

---

١- مستطرفات السرائر : ص ١٠٤ ح ٤٢. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٤٧٠.

٢- فخذت لها: أصبحت منها مابين فخذيها (مجمع البحرين). وفي التهذيب والاستبصار: أعلىه غسل.

٣- الكافي: ج ٢ ص ٤٦ ح ٤.

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(١\)](#).

١٤٠٥٦- الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سُئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله ما دون الفرج فيقضى شهوته؟ قال: عليه الغسل، وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع اذا أصابها، فان أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل، فعليها الغسل [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «فيقضى شهوته» معناه : الإنزال، بدليل قوله (عليه السلام): «كما أنزل الرجل».

#### باب (٤) عدم وجوب الغسل بالاحتلام دون الإنزال

١٤٠٥٧- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو [\(٣\)](#) يرى أنه قد احتلم فإذا [\(٤\)](#) استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده؟ قال : ليس عليه الغسل.

ص: ٢٩٨

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١١٩ ح ٣١٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٤ ح ٣٤١.

٢- الجعفريات : ص ٢١. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٥٤.

٣- في التهذيب والاستبصار : وهو .

٤- في التهذيب : و اذا .

وقال : كان على (عليه السلام) يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل [\(١\)](#).

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٢\)](#).

التهذيب : أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٣\)](#).

١٤٠٥٨- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عنبس بن مصعب قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام): في رجل احتلم فلما أصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً؟ قال : يصلى فيه .

قلت : فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بلاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال : ليس عليه الغسل [\(٤\)](#) إن علياً (عليه السلام) كان يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر [\(٥\)](#).

أقول: المقصود من الماء الأكبر هو المنى.

١٤٠٥٩- من لا يحضره الفقيه : (قال الحلبي): سُئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بلاً- ولم ير في منامه شيئاً أينغسل؟

ص: ٢٩٩

---

١- الكافي : ج ٣ ص ٤٨ ح ١.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٠٩ ح ٣٦٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٢٠ ح ٣١٦.

٤- في الاستبصار : ليس عليه غسل .

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١١٢١ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٠ ح ٣٦٤.

قال : لا إنما الغسل من الماء الأكبر [\(١\)](#) .

١٤٠٦٠ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبىان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن أبىان بن عثمان، عن عنبسه بن مصعب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان على (عليه السلام) لا يرى فى شيء الغسل إلّا فى الماء الأكبر [\(٢\)](#) .

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله [\(٣\)](#) .

١٤٠٦١ - مستطرفات السرائر : نقلًا من نوادرأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل لم ير في منامه شيئاً فاستيقظ فإذا هو بيلل؟ قال : ليس عليه غسل [\(٤\)](#) .

#### باب (٥) حكم احتلام المرأة

١٤٠٦٢ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبىان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر

ص: ٣٠٠

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٨٦ ح ١٨٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١١٩ ح ٣١٥.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٠٩ ح ٣٦١.

٤- مستطرفات السرائر : ص ٣٠ ح ٢٥. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٤٨٠.

قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها [غسل](#)؟ قال : نعم ولا تحدثوهن فيتخدنه عله [\(٢\)](#).

أقول: قال الشيخ البهائي - في كتاب مشرق الشمسين ص ٣١٣:- لعل مراده (عليه السلام) انكم لا تذكروا لهن ذلك لثلا يجعلن ذلك وسيلة للخروج إلى الحمامات متى شئ من غير أن يكن صادقات في ذلك.

أو أنهن ريمًا جُو معن خفيه عن أقاربهن، فإذا رآهن أقاربهن يغسلن - وليس لهن بعل - جعلن الاحلام عله لذلك، وهذا هو الأظهر.

١٤٠٦٣ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل؟ قال : تغسل.

وفي رواية أخرى قال: عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخدنه عله [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي

ص: ٣٠١

---

١- في الاستبصار: أعلىها.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٢١ ح ٣١٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٥ ح ٣٤٤

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٨ ح ٦.

القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله إلى قوله : تغسل<sup>(١)</sup> .

١٤٠٦٤- التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين بن عبد الكرييم الأودي، عن الحسن بن محبوب، عن معاویه بن حکیم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : اذا أمنت<sup>(٢)</sup> المرأة والامه من شهوه جامعها الرجل أو لم يجامعها، فی نوم كان ذلك<sup>(٣)</sup> أو في يقظة فان عليها الغسل<sup>(٤)</sup>.

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبیر، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملک الأودي، عن الحسن بن محبوب، عن معاویه بن عمار قال : سمعت.... وذكر مثله<sup>(٥)</sup> .

١٤٠٦٥ - الكافی: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمیر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال : اذا انزلت<sup>(٦)</sup> فعليها الغسل وان لم تُنزل فليس عليها

ص: ٣٠٢

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٥ ح ٣٤٣ .

٢- أى : نزل منها المنی .

٣- في الاستبصار : في نوم كانت .

٤- في التهذيب : ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٢٤ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٠٦ ح ٣٤٧ .

٦- في التهذيب والاستبصار والفقیه : أن انزلت .

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله<sup>(٢)</sup>.

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا بهذا الاستناد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: قال الحلبي: سُئل عن المرأة ... وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

١٤٠٦٦ - التهذيب - الاستبصار : الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن رواه ، عن عبيد بن زراره قال : قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو اخته أو أمّه أو زوجته أو أحداً<sup>(٥)</sup> من قرابته قائمه تغسل فيقول : مالك؟ فتفقول : احتملت وليس لها بعل؟ ثم قال : لا- ليس عليهم ذلك<sup>(٦)</sup> وقد وضع الله ذلك عليكم، قال : «وَإِنْ كُنْتُمْ جُبِّاً فَاطَّهِرُوا»<sup>(٧)</sup> ولم يقل ذلك لهن<sup>(٨)</sup>.

ص: ٣٠٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨ ح ٥.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٥٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٣١.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٦ ح ١٩٠.

٥- في الاستبصار : أو واحده.

٦- في الاستبصار : ذاك .

٧- المائدہ ٦:٥.

٨- التهذيب: ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٢ - الاستبصار: ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٥٣.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : هذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار .

١٤٠٦٧ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة تحلم في المنام فتهريق الماء الأعظم؟ قال : ليس عليها الغسل [\(١\)](#).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الوجه في هذا الخبر أنها اذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فاذا اتبهت لم تر شيئاً .

#### باب (٦) حكم الملاعنه بلا إنزال

١٤٠٦٨ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعلىها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال : ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عيسى الله، عن أحمد بن عيسى الله، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن محبوب، عن ابن أبي عمير مثله [\(٣\)](#).

ص: ٣٠٤

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٢٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٥١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٥.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١١١ ح ٣٧٠.

من لا يحضره الفقيه : قال الحلبي: سُئل عن الرجل.... وذكر مثله [\(١\)](#).

١٤٠٦٩ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضاله ، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى أعلىها غسل؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله.

قلت : فان أمنت هى ولم يدخله؟ قال : ليس عليها الغسل [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «ليس عليها الغسل» لعل الوجه فى نفى وجوب الغسل إنما هو بسبب عدم خروج المنى - عادة - من النساء، بل يمكن أن ينزل إلى الرحم ولا يخرج منه، فلا يجب الغسل عليها حينئذ، والله العالم.

١٤٠٧٠ - التهذيب - الاستبصار : روى هذا الحديث الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه بلفظ آخر، عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينه ولبس ثيابي وتطيّبت فمررت بي وصيفه ففحذت لها فأمذيت أنا وأمنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك؟

ص: ٣٠٥

---

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٨٤ ح ١٨٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٢١ ح ٣٢١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٦ ح ٣٤٨.

فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل [\(١\)](#).

أقول : توضيح الحديث : أنّ عمر بن يزيد اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه واستعد للخروج من بيته فمررت به إحدى جواريه ، ففخّذ لها، وأدّى التفحيد إلى خروج المذى منه .

ولمّا سأله الإمام (عليه السلام) عن حكم ذلك أجابه بأنّ المذى لا يبطل الوضوء ، فلا شيء عليه.

أمّا قول عمر بن يزيد : وأمنت هي ، فيحتمل أن يكون تصحيفاً وال الصحيح: وأمدّت هي ، فيكون قول الإمام الصادق (عليه السلام): «ولا عليها غسل» واضحاً لعدم وجوب الغسل بخروج المذى.

وهذا الاحتمال احتمله الشيخ الطوسي (رحمه الله تعالى).

وعلى فرض صحة العبارة وعدم تصحيفها ، فعلل نفي وجوب الغسل بسبب عدم خروج المني - عادة - من النساء ، بل يمكن أن ينزل إلى الرحم ولا يخرج منه ، كما ذكرنا في التعليق السابق . والله العالم .

#### باب (٧) وجوب الغسل لخروج ما بقي من المني مع البول

١٤٠٧١-الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، عن علي (عليه السلام) قال : من جامع فخرج منه بقية المني مع بوله ، فعليه إعادة الغسل [\(٢\)](#).

ص: ٣٠٦

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٢١ ح ٣٢٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٦ ح ٣٤٩.

٢- الجعفريات ، ص ٢١. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٥٤.

أقول: وجوب إعاده الغسل عليه إنما هو في صوره عدم البول بعد الجماع، أما إذا بال ثم اغتسل فلا تجب عليه الإعادة.

نعم يجب عليه الوضوء فيما إذا لم يستبرأ بالخرطات التسع بعد البول وقبل الغسل.

#### باب (٨) حكم من وجد المني على جسده أو ثوبه بعد المنام بلا احتلام

١٤٠٧٢ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصيب ثوبه متىً ولم يعلم انه احتم؟ قال : لينغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ<sup>(١)</sup>.

الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محبوب، عن علي بن السندي مثله<sup>(٢)</sup>.

١٤٠٧٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتم فيجد<sup>(٣)</sup> في ثوبه وعلى فخذيه الماء هل عليه غسل؟

ص: ٣٠٧

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٧ ح ١١١٧.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١١١ ح ٣٦٩.

٣- في التهذيب والاستبصار : فوجد.

قال : نعم [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار : احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله [\(٢\)](#).

١٤٠٧٤- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة ، عن سماعه [\(٣\)](#) قال : سأله (عليه السلام) عن الرجل يرى في ثوبه [\(٤\)](#) المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال : فليغسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته [\(٥\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٦\)](#).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): لاتفاقى بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن الوجه فى الجمع بينهما أن التوب الذى لا يشاركه فى استعماله غيره متى وجد عليه ميتاً وجب عليه الغسل وإعاده الصلاه أن كان قد صلى لجواز أن يكون قد نسى الاحتلام، وأما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل إلّا إذا تيقن الاحتلام.

ص: ٣٠٨

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٩ ح ٧.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١١١٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١١١ ح ٣٦٨.

٣- فى الاستبصار : عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام).

٤- فى الاستبصار : فى ثيابه .

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٧ ح ١١١٨.

٦- الاستبصار : ج ١ ص ١١١ ح ٣٦٧.

١٤٠٧٥ مناقب آل أبي طالب : سأله زنديق الصادق (عليه السلام) فقال : ما عَلَه الغسل من الجنابه وإنما أتى حلالاً، وليس في الحال تدليس؟<sup>(١)</sup>.

فقال (عليه السلام) : لأن الجنابه بمنزله الحيض وذلك أن النطفه دم لم يستحكم، ولا يكون الجماع إلّا بحركه غالبه، فإذا فرغ تنفس البدن، ووجد الرجل من نفسه رائحة كريمه، فوجب الغسل لذلك، غسل الجنابه أمانه ائتمان الله عليها عبيده ليختبرهم بها<sup>(٢)</sup>.

#### باب (١٠) عدم اشتراط الدفق في إزالة المريض

١٤٠٧٦ الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً<sup>(٣)</sup> ثم يمكث<sup>(٤)</sup> بعد فيخرج؟

ص: ٣٠٩

- 
- ١- الدَّنِس : الوسخ، ودنس ثوبه و خلقه: اتسخ وتلطخ بمكرره أو قبيح (أقرب الموارد).
  - ٢- مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ٢٦٤ . منه بحار الأنوار : ج ٤٧، ص ٢٢٠ .
  - ٣- في التهذيب : فينظر فلا يجد شيئاً، وفي الاستبصار : وينظر فلا يرى شيئاً .
  - ٤- في التهذيب والاستبصار : ثم يمكث الهوين .

قال : ان كان مريضاً فليغسل ، وإن لم يكن مريضاً فلاشيء عليه .

قال : فقلت [\(١\)](#) له : فما فرق بينهما؟ فقال [\(٢\)](#) : لأنَّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفعه وقوه [\(٣\)](#) ، وإذا كان مريضاً لم يجئ إلا بعد [\(٤\)](#) .

التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز ، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل ...

وذكر مثله [\(٥\)](#) .

علل الشرایع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حريز ، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ... وذكر نحوه [\(٦\)](#) .

١٤٠٧٧ - الكافى : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً؟

ص: ٣١٠

١- في التهذيب والاستبصار : قلت.

٢- في التهذيب والاستبصار : قال.

٣- في التهذيب : جاء الماء بدفعه قويه، وفي الاستبصار : جاء الماء بدفعه قويه .

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٨ ح ٤.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٩ ح ١١٢٤ - الاستبصار: ج ١ ص ١١٠ ح ٣٦٥.

٦- علل الشرایع: ص ٢٨٨ ح ١.

فقال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فعليه الغسل [\(١\)](#).

١٤٠٧٨ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاویه بن عمر قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل احتمل فلما انته وجد بلا - قليلا؟ قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل [\(٢\)](#).

### باب (١١) حكم الغسل للمقارب من الخلف

١٤٠٧٩ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقى رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها [\(٣\)](#).  
التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن البرقى رفعه مثله [\(٤\)](#).

أقول: أفتى جماعة من العلماء بحرمه الجماع فى الدبر، ولكن المشهور بين العلماء هو الكراهة الشديدة . هذا أولاً.  
ثانياً: المشهور بين العلماء هو وجوب الغسل فى الجماع من

ص: ٣١١

---

١- الكافى: ج ٢ ص ٤٨ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١١٢٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٩ ح ٣٦٣.

٣- الكافى: ج ٢ ص ٤٧ ح ٨.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٢٥ ح ٣٣٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٢ ح ٣٧١.

الخلف اذا غابت الحشّفة وإن لم ينزل المني. أما هذا الحديث - الذي ينفي وجوب الغسل مع عدم الانزال . فهو ضعيف لانه مرفوع.

ويحتمل أن يُحمل على عدم دخول الحشّفة كلها كما ذكره صاحب جواهر الكلام في : ج ٣ ص ٣٤.

### باب (١٢) حكم البَلْلِ المشَبَّهِ بِالْمَنِيِّ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٤٠٨٠ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكن، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يقول فخرج منه شيء؟ قال [\(١\)](#) : يعيد الغسل.

قلت : فالمرأة يخرج منها [\(٢\)](#) بعد الغسل؟ قال : لا تعيد [\(٣\)](#).

قلت : فما فرق بينهما؟ قال : لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل [\(٤\)](#) .

ص: ٣١٢

١- في الاستبصار : فقال.

٢- في التهذيب ح ٤٠٤ وعلل الشريعة : منها شيء.

٣- في التهذيب ح ٤٢٠ : لا تعيد الغسل.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٩ ح ١.

التهذيب : أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله [\(١\)](#).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسakan مثله [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن مسakan مثله [\(٣\)](#).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسakan، عن منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثل ذلك وقال : لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل [\(٤\)](#).

علل الشرایع : حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسakan، عن سليمان بن خالد مثله [\(٥\)](#).

١٤٠٨١ - الكافی : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال :

ص: ٣١٣

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٤ و ص ١٤٨ ح ٤٢٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٤ و ص ١٤٨ ح ٤٢٠.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١١٨ ح ٣٩٩ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢١ .

٥- علل الشرایع: ص ٢٨٧ ح ١.

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تغسل من الجنب ثم ترى نطفه الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال: لا [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن القاسم ابن عروه، عن أبيان بن عثمان مثله [\(٢\)](#).

١٤٠٨٢ - الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن الرجل يجنب ثم يغسل قبل أن يبول فيجد بلاً. بعد ما يغسل؟ قال: يعيده الغسل، وإن كان بال قبل أن يغسل فلا يعيده غسله ولكن يتوضأ ويستنجي [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن مثله [\(٤\)](#).

١٤٠٨٣ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يغسل ثم يجد بعد ذلك بلا [\(٥\)](#) وقد كان بال قبل أن يغسل؟

ص: ٣١٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٩ ح ٣.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٤٦ ح ٤١٣.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٩ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠٦ - الاستبصار: ج ١ ص ١١٩ ح ٤٠١.

٥- في التهذيب والاستبصار: ثم يجد بلاً.

قال : أن كان بال قبل أن يغتسل [\(١\)](#) فلا يعيد الغسل [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

١٤٠٨٤ من لا يحضره الفقيه: قال الحلبي: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بلالاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال : ليتوضاً، وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

وروى فى حديث آخر : أن كان قد رأى بلالاً ولم يكن بال فليتوضاً ولا يغتسل، إنما ذلك من الخبائث [\(٤\)](#).

أقول: هذا الحديث الأخير معارض بالأحاديث التى تشرط البول قبل الغسل حتى لا تجب عليه الإعاده إذا رأى بلالاً، وفي هذه المسألة يجب عليه إعاده الغسل لعدم البول قبله .

١٤٠٨٥ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخرج من

ص: ٣١٥

١- في التهذيب : قبل الغسل.

٢- الكافي : ج ٣ ص ٤٩ ح ٢ - التهذيب : ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٥.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١١٨ ح ٤٠٠.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٨٥ ح ١٨٧ و ١٨٨. الجنائل : عروق ظهر الانسان. وحال الذكر : عروقه (مجمع البحرين).

إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال : يغتسل ويعيد الصلاه [\(١\)](#) إلا أن يكون بالـ [\(٢\)](#) قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله.

قال محمد: قال أبو جعفر (عليه السلام): من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بلاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم أغتسل ثم وجد بلاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً [\(٣\)](#).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد مثله إلى قوله : ولكن عليه الوضوء [\(٤\)](#).

١٤٠٨٦- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه ابن ميسرة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً؟ قال : إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضاً، وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلال فليعيد الغسل [\(٥\)](#) .

ص: ٣١٦

١- ينبغي أن نحمل إعاده الصلاه على أن صلاته كانت بعد خروج البلل لا قبله .

٢- في الاستبصار : قد بال.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠٧.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١١٩ ح ٤٠٢.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠٨.

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله [\(١\)](#) .

١٤٠٨٧ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابه فينسى أن يبول حتى يغسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيضاً؟ قال : لا قد تعصرت ونزل من الحبائل [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب مثله [\(٣\)](#).

١٤٠٨٨ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال [\(٤\)](#) ، عن ثعلبه بن ميمون، عن عبدالله بن هلال قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجامع أهله ثم يغسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل؟ فقال : لاشيء عليه، إن ذلك مما وضعه الله عنه [\(٥\)](#) .

١٤٠٨٩ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن موسى ابن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميله المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل اجنب ثم اغسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً؟

ص: ٣١٧

---

١- الاستبصار : ج ١ ص ١١٩ ح ٤٠٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٤٥ ح ٤٠٩.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٠ ح ٤٠٦.

٤- في الاستبصار : الحجاج.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٤٥ ح ٤١١ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٩ ح ٤٠٤

قال : لا يعید الغسل ، ليس ذلك الذى رأى شيئاً<sup>(١)</sup> .

أقول : أتفق الفقهاء على أن الرجل اذا بال بعد خروج المنى و قبل الغسل ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل فلا يجب عليه إعادة الغسل ، فان كان قد استبرأ بالخرفات التسع بعد البول فلا يجب عليه الوضوء أيضاً ، وان لم يكن قد استبرأ وجب عليه الوضوء لاحتمال أن يكون البول ممزوجاً بالبول.

أمّا اذا تعذر عليه البول بعد الجنابه أو نسى ذلك واغسل ثم خرجت منه رطوبه وجب عليه اعاده الغسل ، عند أكثر الفقهاء.

أمّا الأحاديث المصرّحة بصحة الغسل - في هذا الفرض الأخير - فقد أعرض الفقهاء عنها ، ومن أراد التفصيل فليراجع الكتب الفقهية المفصله كالجواهر وغيرها.

### باب (١٣) ينبغي للمجنب أن يبول بعد الجنابه وقبل الغسل

١٤٠٩٠ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: وكثيراً ما كنت أسمع أبي يقول : يعجبني اذا اجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول ، فإنه أحرى أن لا يبقى منه شيء.

قال جعفر : وسمعت أبي يقول : إنى لأجنب أول الليل فما اغتسل حتى آخر الليل عمداً حتى أصبح<sup>(٢)</sup> .

ص: ٣١٨

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٥ ح ٤١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٩ ح ٤٠٥ .

٢- الجعفريات : ص ٢١ . منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٧ .

١٤٠٩١-الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، مخافه أن يتزدد بقئه المنى فيكون منه داء لادواء له [\(١\)](#).

### باب (١٤) مقدار ما يجزى من الماء للغسل

١٤٠٩٢ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) انهم قالا : توضأ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمد واغسل بصاع .

ثم قال : اغسل هو وزوجته بخمسه أ Maddad من اناء واحد.

قال زراره : فقلت له : كيف صنع هو؟ قال : بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها وأنقى فرجها ، ثم ضربت فأنقت فرجها، ثم أفضض هو وأفضضت هي على نفسها حتى فرغ ، فكان الذي اغسل به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثلاثة أ Maddad والذى اغسلت به مدین، وإنما أجزأاً عنهما لأنهما اشتراكاً جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا يبد له من صاع [\(٢\)](#) .

١٤٠٩٣- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي

ص: ٣١٩

---

١-الجعفريات : ص ٢١. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٨٥.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٧٠ ح ١١٣٠.

جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر ، عن أبيه، عن زرعه، عن سمعاه قال: سأله عن الذى يجزى من الماء للغسل؟ فقال : اغتسل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَصَاعَ وَتَوْضَأْ بِمَدْ، وَكَانَ الصَّاعَ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ[\(١\)](#) وَكَانَ الْمَدْ قَدْرَ رَطْلٍ وَثَلَاثَ أَوْاقَ[\(٢\)](#).

الاستبصار : اخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى مُثْلَه[\(٣\)](#).

١٤٠٩٤ - الكافى - التهذيب - الاستبصار : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن غسل الجنابة[\(٤\)](#) كم يجزى من الماء؟ فقال[\(٥\)](#) : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَصَاعَ وَتَوْضَأْ بِمَدْ، وَكَانَ الصَّاعَ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ[\(٦\)](#). يغتسل بخمسه أداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إناء واحد

ص: ٣٢٠

١- في الاستبصار : خمسه أداد .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٧٦.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٢١ ح ٤١١.

٤- في التهذيب والاستبصار : عن وقت غسل الجنابة .

٥- في التهذيب والاستبصار : قال .

٦- الكافى: ج ٣ ص ٢٢ ح ٥ - التهذيب : ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٨٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٢ ح ٤١٢.

١٤٠٩٥ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزه، عن معاويه بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يغسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغسل بصاع ومدّ [\(١\)](#).

١٤٠٩٦ الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين ، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الوضوء بمدّ، والغسل بصاع، وسيأتي اقوام بعدى يستقلون ذلك، فاؤشك على خلاف سنتى، والأخذ بسنتى معى في حظيره القدس [\(٢\)](#).

نوادر الرواندي : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٣\)](#).

١٤٠٩٧ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : الغسل من الجنابه والوضوء يجزى منه ما أجزأ من الدهن الذى يبلج [الجسد](#) [\(٤\)](#).

ص: ٣٢١

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٨٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٢ ح ٤١٣.

٢- الجعفريات : ص ١٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٤٧.

٣- نوادر الرواندي : ص ٤٤ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٣٨ ح ٣٨٥.

الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب مثله [\(١\)](#).

١٤٠٩٨- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء؟ فقال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتوضأ بمدّ من ماء ويغسل بصاع [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله .

وأسقط قوله : من ماء [\(٣\)](#).

### باب (١٥) عدم وجوب إزاله أثر الطيب والزعفران قبل الغسل

١٤٠٩٩- التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر ، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : كنّ نساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا اغتسلن من الجنابه يقين صفره الطيب على

ص: ٣٢٢

---

١- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٢ ح ٤١٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٧٨.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٠ ح ٤٠٨.

أجسادهن، وذلك لأنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمرهنَّ أن يصبّن الماء صبًّا على أجسادهن [\(١\)](#).

١٤١٠٠ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال :

كُنَّ النِّسَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنْ الْجَنَابَةِ ، بَقِيتْ صَفْرَهُ الطَّيِّبَ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ [\(٢\)](#).

١٤١٠١ - الكافي : أبو على الأشعري، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الحائض تغسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال : لا بأس [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#).

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي مثله [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه : سأله عمار بن موسى السباطي أبي عبدالله (عليه السلام)، عن الحائض ... وذكر مثله وزاد: وعن المرأة تغسل وقد امتشطت بقراميل [\(٦\)](#) ولم تنقض [\(٧\)](#) شعرها كم يجزيها من الماء؟

ص: ٣٢٣

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٩ ح ١١٢٣ .

٢- الجعفريات : ص ٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٤ .

٣- في الفقيه : لا بأس به.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٨٢ ح ٥.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٢٤٨ .

٦- القراميل : هي صفائر من شعر أو صوف أو ابريسم تصل به المرأة شعرها (أقرب الموارد) .

٧- نقض العجل: حلّه (أقرب الموارد).

قال : مثل الذى يشرب شعرها وهو ثلات حفنا<sup>(١)</sup> على رأسها وحفتان على اليمين وحفتان على اليسار ثم تمزّ يدها على جسدتها كله<sup>(٢)</sup>.

### باب (١٦) حكم ما لم يصب الماء حين الغسل

١٤١٠٢ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالِهِ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اغتسل أبي من الجنابه فقيل له : قد أبقيت لمعه في<sup>(٣)</sup> ظهرك لم يصبها الماء .

فقال له : ما كان عليك لو سكت؟ !! ثم مسح تلك اللمعة بيده<sup>(٤)</sup>.

التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أَحْمَدَ، عن الحسِينِ ، عن فضالِهِ ، عن ابن مسکان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله<sup>(٥)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام): «ما كان عليك لو سكت؟»؟

ص: ٣٢٤

١- المُحْفَنَه : ملأ الكفين (أقرب الموارد).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٠ ح ٢٠٨.

٣- في التهذيب : «قد بقيت لمعه من». واللمعه: الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل (أقرب الموارد) .

٤- الكافى: ج ٣٢ ص ٤٥ ح ١٥.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٥ ح ١١٠٨.

قال العلامه المجلسي (طاب ثراه) : يمكن أن يكون المنع لأجل التنبية على أن المعصوم لا يسهو، أو للتعليم، بالنظر إلى غيره (عليه السلام).

وقال الشيخ البهائي (رحمه الله تعالى):.... لعل ذلك القائل كان مخطئاً في ظنه عدم إصابه الماء تلك اللمعة، ويكون قول الامام (عليه السلام): «ما كان عليك لو سكت» ثم مسحه تلك اللمعة أثما صدر عنه للتعليم .

وقال : لعل اللمعة كانت من الجانب الأيسر فلم يفت الترتيب [\(١\)](#).

١٤١٠٣ الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) : أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اغتسل من جنابه ، فإذا لمعه من جسده لم يصبها ماء، فأخذ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من بلل شعره، فمسح ذلك الموضع، ثم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [\(٢\)](#).

نوادر الرواندي : بسانده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال على (عليه السلام) : اغتسل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من جنابه ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

ص: ٣٢٥

---

١- مرآه العقول : ج ١٣ ص ١٣٨.

٢- الجعفريات: ص ١٧. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٨١.

٣- نوادر الرواندي : ص ٣٩. منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٦٧.

٤- الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن حماد بن عیسی، عن ابراهيم بن عمر الیمانی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن علياً (عليه السلام) لم ير بأساً أن يغسل الجثة رأسه غدوه وينشر سائر جسده عند الصلاة [\(١\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٢\)](#).

٥- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمیر ، عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبدالله (عليه السلام) فيما بين مکه والمدینه ومعه ام اسماعیل فأصاب من جاریه له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها: إذا اردت ان ترکبی فاغسلی رأسك ففعلت بذلك ام اسماعیل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله (عليه السلام) الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعیل : أى موضع هذا؟ قال لها : هذا الموضع [\(٣\)](#)الذی أحبط الله فيه حجّك عام أول [\(٤\)](#).

ص: ٣٢٦

١- الكافی: ج ٣ ص ٤٤ ح ٨.

٢- التهذیب : ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٧٢.

٣- في الاستبصار : فقال لها: الموضع.

٤- التهذیب : ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٧٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٤ ح ٤٢٢.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : هذا الخبر قد وهم الراوى فيه واشتبه عليه الأمر لانه لايمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبدالله (عليه السلام) : اغسلى رأسك فإذا أردت الركوب فاغسلى جسدك فاشتبه على الراوى فروى بالعكس من ذلك ، والذى يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوى هذا الحديث قد روى ما قلناه .

١٤٠- التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فسطاطه وهو يكلّم امرأه، فأبطأهُ عليه فقال : ادنه، هذه أُم اسماعيل جاءت، وأنا ازعم أن هذا المكان الذى أحبط الله فيه حجّها عام أول، كنت أردت الــحرام فقلت : ضعوا لي الماء فى الحباء، فذهبت الجاريه بالماء فوضعته ، فاستخففتها [\(١\)](#) فأصبحت منها، قلت: أغسلى رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الــحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى رأسك فتستربى مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذا لزوجه الماء فحلقت رأسها وضرتها، قلت لها : هذا المكان الذى أحبط الله فيه حجّك [\(٢\)](#).

١٤١٠٧- مدارك الأحكام : روى الصدوق في كتاب (عرض المجالس)، عن الصادق (عليه السلام) قال : لا- بأس بتبعيض الغسل ،

٣٢٧:

<sup>٢</sup>- التهذيب: ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٧١ - الاستبصار: ج ١ ص ١٢٤ ح ٤٢٣.

تغسل يدك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، أو منيّ، بعد ماغسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله<sup>(١)</sup> .

#### باب (١٨) كيفية الغسل الترتسيي ووجوب الابتداء بالرأس

١٤١٠٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن غسل الجنابة؟ فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل<sup>(٢)</sup> فرجك، ثم تصب الماء على رأسك<sup>(٣)</sup> ثلاثة، ثم تصب الماء على سائر<sup>(٤)</sup> جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر<sup>(٥)</sup> و<sup>(٦)</sup>.

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن

ص: ٣٢٨

١- مدارك الأحكام: ج ١ ص ٣٠٨.

٢- في التهذيب والاستبصار : بكفيك ثم تغسل .

٣- في التهذيب والاستبصار : تصب على رأسك .

٤- في التهذيب والاستبصار : تصب على سائر .

٥- في التهذيب : فقد طهره.

٦- الكافي : ج ٣ ص ٤٣ ح ١.

الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله ، عن العلاء مثله [\(١\)](#) .

١٤١٠٩ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابه؟ فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك فتغسل [\(٢\)](#) فرجك، ثم تمضمض و تستنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء [\(٣\)](#) .

١٤١١٠ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصاب الرجل جنابه فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتصف من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس [\(٤\)](#) .

١٤١١١ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام)، حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اذا اغتسل من الجنابه يعرف على رأسه ثلاث

ص: ٣٢٩

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٦٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٣ ح ٤٢٠ .

٢- في الاستبصار : يدك في الماء فتغسل.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٣١ ح ٣٦٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٨ ح ٣٩٨ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٦٤ .

الجعفريات ١٤١١٢ : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: سأله عن عبد الله عن غسل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ فقال جابر: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يغرس على رأسه ثلاثة غرفات.

قال الحسن بن محمد: إن شعرى كثير كما ترى.

قال جابر: يا حسن لا تقل ذلك، فلأشعر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان أكثر وأطيب (٢).

الكافى ١٤١١٣ : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال : قلت (٣) : كيف يغسل الجنب؟ فقال : إن لم يكن اصاب كفه شيء (٤) غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاذه بثلاث غرف ثم صب (٥) على رأسه ثلاثة أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه (٦) .

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر

ص: ٣٣٠

---

١- الجعفريات: ص ٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٨١.

٢- الجعفريات: ص ٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧١.

٣- في التهذيب : قلت له .

٤- في التهذيب : منى.

٥- في التهذيب : فانقاذه ثم صبّ.

٦- الكافى: ج ٣ ص ٤٣ ح ٣.

ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله<sup>(١)</sup>.

١٤١١٤- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه، عن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابة؟ فقال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض<sup>(٢)</sup> واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسته<sup>(٣)</sup> الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلا<sup>(٤)</sup> ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزاء ذلك وان لم يدللك جسده<sup>(٥)</sup>.

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(٦)</sup>.

١٤١١٥- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابة؟ فقال : أفضى على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما

ص: ٣٣١

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٦٨.

٢- في الحديث ١١٣١: فغسل فرجك ثم تمضمض . والمرافق : العورتان وما بينهما (مجمع البحرين).

٣- في الحديث ١١٣١ : أمسته.

٤- في الحديث ١١٣١: رجلاً جنباً .

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٢ و ص ٣٧٠ ح ١١٣١.

٦- التهذيب : ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٢ و ص ٣٧٠ ح ١١٣١.

أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك وأفضل على رأسك وجسدك فاغتسل، فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ألا تغسل رجليك، وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك.

قلت : إنَّ الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل.

فضحك وقال : أى وضوء انقى من الغسل وأبلغ [\(١\)](#).

١٤١١٦ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من اغتسل من جنابه فلم يغسل [\(٢\)](#) رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بُدًّا من اعاده الغسل [\(٣\)](#).

التهذيب : أخبرنا الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدة الله ، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله [\(٥\)](#).

ص: ٣٣٢

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٣٩ ح ٣٩٢ .

٢- في التهذيب والاستبصار : ولم يغسل .

٣- الكافي : ج ٣ ص ٤٤ ح ٩ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٦٩ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٤ ح ٤٢١ .

١٤١١٧ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده أجزاء ذلك من غسله<sup>(١)</sup>.

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله<sup>(٢)</sup>.

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله<sup>(٣)</sup>.

١٤١١٨ - من لا يحضره الفقيه : قال الحلبى: وحدثى من سمعه يقول : اذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسه واحده أجزاء ذلك من غسله<sup>(٤)</sup>.

١٤١١٩ - الكافى : على، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسه واحده فيخرج يجزئه ذلك من غسله؟ قال : نعم<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٣٣

---

١- الكافى: ج ٢٣ ص ٤٣ ح ٥.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٢٤.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٦ ح ١٩١.

٥- الكافى: ج ٣ ص ٢٢ ح ٨

١٤١٢٠- التهذيب : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : لَا يُجْنِبُ الْأَنْفَ وَالْفَمَ لَأَنَّهُمَا سَائِلَانَ[\(١\)](#).

الاستبصار : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مُثْلِهِ[\(٢\)](#).

١٤١٢١- التهذيب - الاستبصار : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : الْجَنْبُ يَتَضَمَّنُ ؟ قَالَ : لَا، إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرَ[\(٣\)](#).

١٤١٢٢- علل الشرائع : أَبِي (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : الْجَنْبُ يَتَضَمَّنُ ؟

ص: ٣٣٤

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٣١ ح ٣٥٨. هكذا في المصدر ولعل الصحيح لأنهما داخلان اذا لا يجب غسل الجوف حين الغسل أو الوضوء.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١١٧ ح ٣٩٤.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٣١ ح ٣٦٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٨ ح ٣٩٦.

فقال: لا، إنما يجنب الظاهر، ولا يجنب الباطن، والفهم من الباطن.

وروى في حديث آخر أن الصادق (عليه السلام) قال في غسل الجنابه : إن شئت أن تمضمض و تستنشق فافعل ، وليس بواجب ، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن [\(١\)](#).

### باب (٢١) حكم الشّعر في الغسل

١٤١٢٣ . التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير ، عن حجر بن زائده ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من ترك شعره من الجنابه متعمداً فهو في النار [\(٢\)](#) .

١٤١٢٤ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لانتقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابه [\(٣\)](#) .

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم بهذا الإسناد عن محمد ص: ٣٣٥

---

١- علل الشرائع : ص ٢٨٧ ح ١ و ٢. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٥٠٠ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٣٥ ح ٣٧٢ .

٣- الكافي : ج ٣ ص ٤٥ ح ١٦ .

الحلبي، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه ومحمد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسakan، عن محمد بن على الحلبي، عن رجل، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهمما السلام) ، عن علي (عليه السلام) مثله (٢).

التهذيب : على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله <sup>(٣)</sup>.

١٤١٢٥ الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا اغسلت المرأة من الجنابه فلا بأس أن لانتقض شعرها، تصب عليه الماء ثلاث حففات ثم تعصره [\(٤\)](#).

١٤١٢٦-الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن سلمى امرأه أبي رافع خادم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَتْ عَنِ الْغَسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ : كُنَّا نَمْسِكُ بِمَشْطِ أَرْبَعِهِ أَقْرَنَ (٥) نَجْمِعُهَا وَسْطَ الرَّأْسِ، وَأَنْتَنَّ تَحْسِينَ الْغَسْلِ فَلَا يَصِلُ إِلَى رَؤُوسِكَنَ (٦).

٣٣٦ :

- ١- التهذيب : ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١٦ و ٤١٧ وص ١٦٢ ح ٤٦٦.
  - ٢- التهذيب : ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١٦ و ٤١٧ وص ١٦٢ ح ٤٦٦.
  - ٣- التهذيب : ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١٦ و ٤١٧ وص ١٦٢ ح ٤٦٦.
  - ٤- الجعفريات : ص ٢٢. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٩.
  - ٥- القرن: ذئابه المرأة، والخصله من الشعر (أقرب الموارد).
  - ٦- الجعفريات: ص ٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩. وتحسين الغسل أى تصفين الماء عليه قليلاً - قليلاً - ولا تبالغ في الغسل.

١٤١٢٧ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عما تصنع النساء في الشعر والقرون؟ فقال : لم تكن هذه المشطه إنما كنَّ يجمعنه . ثم وصف اربعه امكنه ثم قال : يبالغن في الغسل<sup>(١)</sup>.

١٤١٢٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن النساء اليوم أحذن مشطاً تعمد إحداهن إلى القراميل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالزياحين، ثم تجعل عليه خرقه رقيقه ثم تخيطه بمسله، ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابه؟ فقال : كان النساء الأول إنما يمتشطن المقاديم ، فإذا أصابهن الغسل بقدر<sup>(٢)</sup> مرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يرُوَى فإذا رُوَى فلا ي-abs عليها.

قال : قلت : فالحائض؟

ص: ٣٣٧

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٥ ح ١٧ - التهذيب : ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١٨.

٢- قوله (عليه السلام) : «إنما يمتشطن المقاديم» أي كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهولة. وقوله : بقدر» أي بجنابه وقال في المتنفي: قوله: «إذا أصابهن الغسل تغدر» معناه ترك الشعر على حاله ولا تنقض، قال في (القاموس): غدره : تركه وبقاء كغادره . انتهى، وفيما عندنا من النسخ بالقاف والذال كما ذكرنا (مرآه العقول).

قال : تنقض المشط نقضاً<sup>(١)</sup> .

## باب (٢٢) كفاية غسل الجنابه عن الوضوء

١٤١٢٩- التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كلّ غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه<sup>(٢)</sup>.

الكافى : محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد مثله بزياده : وروى أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلّا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء. وروى: أيّ وضوء أظهر من الغسل<sup>(٣)</sup>.

١٤١٣٠- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطي قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل اذا اغسل من جنابته<sup>(٤)</sup>، أو يوم جمعة، أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟

ص: ٣٣٨

١- الكافى: ج ٣ ص ٨١ ح ١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٣٩ ح ٣٩١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٦ ح ٤٢٨.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٥ ح ١٣.

٤- في الاستبصار : عن الرجل اغسل من جنابه .

فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد فقد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغسلت من حيض أو غير ذلك فليس [\(١\)](#) عليها الوضوء لابل ولا بعد وقد أجزأها الغسل [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

١٤١٣١- التهذيب - الاستبصار : محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في كل غسل وضوء إلّا الجنابة [\(٤\)](#) .

١٤١٣٢- الكافي : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن يحيى بن طلحه، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الوضوء بعد الغسل بدعه [\(٥\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل مثله [\(٦\)](#) .

المعتبر : روى من عده طرق، عن الصادق (عليه السلام) انه قال : .... وذكر مثله [\(٧\)](#).

أقول: أجمع العلماء على أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء،

ص: ٣٣٩

---

١- في الاستبصار : وليس.

٢- في الاستبصار : قد أجزأها الغسل.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٧ ح ٤٣٢ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٣ ح ٨٨١ و ص ١٤٣ ح ٤٠٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٩ ح ٧٣٣ .

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٥ ح ١٢ .

٦- التهذيب : ج ١ ص ١٤٠ ح ٣٩٥ .

٧- المعتبر : ج ١ ص ١٩٦ .

والخلاف في غيره من الاغسال كغسل الجمعة والعيدين والإحرام فالاكثر على عدم الاجزاء.

وقال السيد المرتضى بكفایه الغسل عن الوضوء سواء كان فرضاً أم نفلاً وتبعد جماعه من الفقهاء .

### باب (٢٣) جواز الغسل بماء المطر

١٤١٣٣ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ أَصَابَهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَيْجَزَهُ ذَلِكَ مِنَ الغسل؟ قال : نعم [\(١\)](#) .

### باب (٢٤) حكم مشى الجنب في المساجد والجلوس فيها

١٤١٣٤ - الكافى : على بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها، إلّا المسجد الحرام ومسجد الرّسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

ص: ٣٤٠

---

١- الكافى : ج ٣ ص ٤٤ ح ٧.

١٤١٣٥- الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمیل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجُنْب يجلس فى المساجد؟ قال: لا، ولكن يمَر فيها كُلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٢).

التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٣).

١٤١٣٦. التهذيب : موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الجُنْب يجلس فى المسجد؟ قال : لا، ولكن يمَر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة .

قال : وروى أصحابنا أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال :

لا ينام في مسجدى أحد، ولا يجنب فيه أحد.

وقال : أن الله أوحى إلى أن تَخُذ مسجداً طهوراً لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلى والحسن والحسين (عليهم السلام).

قال : ثم أمر بسد أبوابهم وَتَرَكَ باب على (عليه السلام) فتكلَّموا في ذلك ، فقال : ما أنا سددت أبوابكم وتركت باب على (عليه

ص: ٣٤١

---

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٠ ح ٣.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٠ ح ٤.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٢٥ ح ٣٣٨.

السلام) ولكن الله أمر بسدها وترك باب على (عليه السلام)<sup>(١)</sup>.

١٤١٣٧- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَوْحَى إِلَى مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ ابْنَ مَسْجِدًا طَاهِرًا لَا يَكُونُ فِيهِ غَيْرُ مُوسَى وَهَارُونَ وَأَبْنَى هَارُونَ شَبِيرًا وَشَبِيرًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنِي أَنْ أَبْنَى مَسْجِدًا طَاهِرًا لَا يَكُونُ فِيهِ غَيْرِي ، وَغَيْرِ أَخِي عَلَى ، وَغَيْرِ أَبْنَى الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)<sup>(٢)</sup>.

١٤١٣٨- الخصال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال :

حدثنا سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) كَرِهُ لِي سُتُّ خَصَالٍ وَكَرِهُهُنَّ<sup>(٣)</sup> لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي : الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالرَّفْثُ<sup>(٤)</sup> فِي الصَّوْمِ ، وَالْمَنْ بَعْدَ الصَّدْقَةِ ، وَإِتْيَانُ الْمَسْجِدِ<sup>(٥)</sup> جُنْبًا ، وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقَبُورِ<sup>(٦)</sup>.

ص: ٣٤٢

١- التهذيب : ج ٦ ص ١٥ ح ٣٤.

٢- الجعفريات : ص ١٩٩. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦١.

٣- في أمالى الصدقوق : وكرهتهن.

٤- الرفث : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته ، يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما مما يكون في حاله الجماع (لسان العرب).

٥- في أمالى الصدقوق: واتيان المساجد.

٦- الخصال : ص ٣٢٧ ح ١٩.

أمالى الصدقوق : حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن ابراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(١\)](#).

١٤١٣٩-الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كره لكم أشياء : العَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ، وَالرُّفْثُ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحْكُ عِنْدَ الْقَبُورِ، وَادْخَالُ الْأَعْيْنِ فِي الدُّورِ بِغَيْرِ اذْنٍ، وَالجلوس في المساجد وأنتم [جُنُبٌ](#) [\(٢\)](#).

أقول: لقد تضمنَت هذه الأحاديث النهي عن عَدَّه أشياء بعضها محَرَّمٌ وبعضها مُكْرَهٌ، وقد ثبتت الحرمة والكرابه من أحاديث أخرى صريحة، مذكورة في أبوابها المناسبة .

#### باب (٢٥) حكم الجنب والحاينص من المساجد

١٤١٤٠- الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب والحاينص يتناولان من المسجد المتع يكون فيه؟

ص: ٣٤٣

---

١- أمالى الصدقوق: ص ٦٠ ح ٣.

٢- الجعفريات : ص ٣٦

قال : نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً<sup>(١)</sup>.

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله<sup>(٢)</sup>.

أقول : المشهور بين أكثر الفقهاء أن الجُنْبُ والجائز يجوز لهما إجتياز المساجد والعبور منها - بمعنى أن يدخلان من باب ويخرجوا من آخر - بلا مكث و توقف فيها وحمل المتعة منها لا وضعه فيها، سوى المسجد الحرام والمسجد النبوى حيث يحرم كل ذلك فيما.

من هنا فهذا الحديث هو المعمول به بينهم لا الحديث الآتى الذى ينهى عن الحمل دون الوضع.

يضاف إلى ذلك صحة سند هذا الحديث دون الآخر فإنه مرسل، والظاهر أنه لا فرق - فى شمول النهى لهما - بين أن يكون وضع المتعة من خارج المسجد أو داخله .

١٤١٤١ - تفسير القمي: سئل الصادق (عليه السلام) عن الحائض والجُنْبُ يدخلان المسجد أم لا؟ فقال : الحائض والجُنْبُ لا يدخلان المسجد آلاً مجازين فإن الله تعالى يقول : «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرًا سَيِّلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»<sup>(٣)</sup> ويضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه .

فقلت : ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه؟ فقال : لأنهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول

ص: ٣٤٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٥١ ح ٨

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٢٥ ح ٣٣٩

٣- النساء: ٤: ٤٣

ولا يقدّر ان على أخذ ما فيه حتى يدخله [\(١\)](#).

### باب (٢٦) حكم دخول الجنة ببيوت النبي والأئمة (عليهم السلام)

١٤١٤٢ دلائل الامامه : حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني قال : حدثنا محمد بن جعفر الزيات، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا أريد أن يعطيوني دلالة مثل ما أعطاني أبو جعفر (عليه السلام) فلما دخلت عليه قال : يا أبا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل ، تدخل على إمامك وأنت جنْب؟! قال : قلت : جعلت فداك ، ما فعلت إلَّا على عمِّ .

قال : أ ولم تؤمن؟ قال: قلت: بلـ ولكن ليطمئن قلبي .

قال : قم يا أبا محمد فاغتسل ، فاغتسلت وعدت الى مجلسى ، فعلمت عند ذلك أنه الإمام [\(٢\)](#) .

١٤١٤٣ - مدینه المعاجز : عن كتاب الدلالات لابن شهر آشوب، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني قال : قال أبو بصير:

اشتهيت دلالة الإمام فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا

ص: ٣٤٥

---

١- تفسير القمي: ج ١ ص ١٣٩. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ٤٩١

٢- دلائل الامامه : ص ١٢٣. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٦٢.

**جُبْ** ، فقال : يا أبا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل على امامك وأنت جُبْ ؟ !! قلت : جعلت فداك ما عملته آل عمدًا .

قال : أولم تؤمن ؟ قلت : بلى ولكن ليطمئن قلبي .

قال: فقم يا أبا محمد فاغتسل (١).

١٤١٤٤- ق رب الاسناد : حدثنا احمد بن اسحاق بن سعد قال :

قال بكر بن محمد الأزدي : خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله (عليه السلام) فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقة المدينة وهو جنوب ونحن لانعلم (٢) حتى دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فسلمنا عليه، فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال له: يا أبو بصير أما تعلم أنه لا ينبغي للجنوب أن يدخل بيوت الأنبياء؟!! فرجم أبو بصير ودخلنا (٣).

**دالل الامامه:** روى بكر بن محمد الأزدي وجماعه من أصحابنا قال بكر : خرجنا من المدينة ... وذكر نحوه وفيه : أن يدخل سوت الأوصياء [\(٤\)](#).

٣٤٦ :

- ١- مدينه المعاجز: ص ٣٨٠.

٢- فى نسخه : لا علم لنا.

٣- قرب الاسناد : ص ٤٣ ح ١٤٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ١٠٠ ح ١٢٦ .

٤- دلائل الإمامه : ص ١٣٧.

١٤١٤٥ - الكافى : عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ، عَنْ أَبْنَى بَكِيرَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْجُنْبِ يَا كُلْ وَيَشْرِبْ وَيَقْرَأُ؟<sup>(١)</sup> قَالَ : نَعَمْ يَا كُلْ وَيَشْرِبْ وَيَقْرَأُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) مَا شَاءَ<sup>(٢)</sup>.

التهذيب - الاستبصار : أَخْبَرَنِي الشِّيخُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مُثْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

١٤١٤٦ . التهذيب : أَخْبَرَنِي الشِّيخُ (أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَهُ أَنْقَرَأَ النُّفَسَاءَ وَالْحَانِضَ وَالْجُنْبَ وَالرَّجُلَ الْمُتَغَوِّطَ<sup>(٤)</sup> الْقُرْآنَ؟ .

فَقَالَ : يَقْرَأُونَ مَا شَاءُ<sup>(٥)</sup> الاستبصار : اَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ اَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

ص: ٣٤٧

١- في التهذيب والاستبصار : ويقرأ القرآن . وكذا في المورد التالي

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٠ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٤٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٤ ح ٣٧٩ .

٤- في الاستبصار : يتغوط .

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٤٨ .

١٤١٤٧ - المعتبر : يجوز للجُنُب والحاirst أَنْ تقرءَ مَا شاءَ (٢) مِنَ الْقُرْآن إِلَّا سُورَ العزائم الأربع، وهي : إقرأ باسم رَبِّكَ الَّذِي خلقَ، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة .

روى ذلك البزنطى فى جامعه عن المثنى، عن الحسن الصيقىل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وهو مذهب فقهائنا اجمع (٣).

### باب (٢٨) كراهة قراءة الجُنُب ما زاد على سبع آيات من القرآن

١٤١٤٨ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعه قال: سأله عن الجُنُب هل يقرأ القرآن؟ قال : ما بينه وبين سبع آيات .

وفي روایه زرעה، عن سماعه [قال : [ سبعين آیه (٤) .

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله (٥) .

ص: ٣٤٨

١- الاستبصار : ج ١ ص ١١٤ ح ٣٨١ .

٢- في وسائل الشيعه : أن يقراء ما شاءَ □

٣- المعتبر : ج ١ ص ١٨٦ . منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٤٩٤ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٥٠ و ٣٥١ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١١٤ ح ٣٨٣ .

١٤١٤٩- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار السباطى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : لا يمسّ الجُنُب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله، ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس [جميماً]، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله إلى قوله : عليه اسم الله تعالى [\(٢\)](#).

١٤١٥٠- المعتبر : في كتاب الحسن بن محبوب، عن خالد، عن أبي الريبع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الجُنُب يمسّ الدرارم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ فقال : لا بأس به، ربما فعلت ذلك [\(٣\)](#).

ص: ٣٤٩

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣١ ح ٨٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٤٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٣ ح ٣٧٤.

٣- المعتبر : ج ١ ص ١٨٨. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٤٩٢.

أقول: احتمل صاحب وسائل الشيعه أن يكون المس بحيث لا تصيب اليد اسم الله واسم رسوله ، ويحتمل الحمل على الضروره ، والله العالم .

### باب (٣٠) جواز الحجامة للجثب

١٤١٥١ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بان يتحجّم الرجل وهو جنُب [\(١\)](#).

### باب (٣١) النهى عن تدهن الجثب

١٤١٥٢ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حريز قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الجنب يدّهن ثم يغسل ؟ قال : لا [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر مثله [\(٣\)](#).

ص: ٣٥٠

---

١- الكافى: ج ٣ ص ٥١ ح ١١.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥١ ح ٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٢٩ ح ٣٥٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٧ ح ٣٩٣

١٤١٥٣ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يخضب الرجل ويتجنب وهو مختصب، ولا بأس بأن يتنور الجنب [\(١\)](#) ويتحجّم ويذبح [ولايذهن] [\(٢\)](#) ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضع [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#).

### باب (٣٢) كراهة الخضاب للجنب

١٤١٥٤ - التهذيب - الاستبصار : اخبرنى الشيخ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن الحسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبَانَ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عن كردين المسمعي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يخضب الرجل وهو جنب ولا يغسل وهو مختصب [\(٥\)](#).

١٤١٥٥ - مكارم الأخلاق : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : لاتخضب وأنت جنب، ولا تتجنب وأنت مختصب، ولا

ص: ٣٥١

١- تنور الرجل : تطلّى بالنوره، والنوره: حجر الكلس وغيره يستعمل لإزالة الشعر (أقرب الموارد).

٢- مابين المعقوفتين من الاستبصار.

٣- الوضاح : البرص (أقرب الموارد).

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥١ ح ١٢ - التهذيب : ج ١ ص ١٣٠ ح ٣٥٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٦ ح ٣٩١.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٨١ ح ٥١٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١١٦ ح ٣٨٧.

الطامث، فإنَّ الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء [\(١\)](#).

### باب (٣٣) كراهة النوم على الجنابه

١٤١٥٦ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يواعِّد أهله أينما على ذلك؟ قال : إنَّ الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها ولا يدركه من البليه ، اذا فرغ فليغسل.

قلت : أيَّا كل الجُنُب قبل أن يتوفَّا.

قال : إنا لنكسل [\(٢\)](#) ولكن ليعسل يده، والوضوء أفضل [\(٣\)](#).

١٤١٥٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ينام الرجل وهو جُنُب وتنام المرأة وهي جُنُب [\(٤\)](#).

١٤١٥٨ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال :

ص: ٣٥٢

---

١- مكارم الأخلاق : ج ١ ص ١٩١ ح ٥٦٧ الطبعه الحديثه . منه بحار الانوار : ج ٨١ ص ٦٤ .

٢- الظاهر أنَّه تصحيف ، وال الصحيح: «إنا لنغسل» فوق الخطأ من الناصح، لأنهم (عليهم السلام) أَجْلٌ شاناً من الكسل في العبادة - كما ذكره الفيض الكاشاني في الواقي - .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٧٢ ح ١١٣٧ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٩ ح ١١٢٦ .

سألته عن الرجل [\(١\)](#) يجنب ثم يريد النوم؟ قال : إن أحبَّ أن يتوضأ فليفعل ، والغسل أحبُّ إلى وأفضل من ذلك ، فإن [\(٢\)](#) هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى [\(٣\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن مثله [\(٤\)](#) .

١٤١٥٩ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبدالله بن طلحه النهدى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاه : جبار كفار، وجنب نام على غير طهارة ، و متضمخ [\(٥\)](#) بخلوق [\(٦\)](#).

#### باب (٣٤) حكم المرأة إذا جاءها الحيض بعد الجنابه

١٤١٦٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟

ص: ٣٥٣

١- في التهذيب : عن الجنب.

٢- في التهذيب : والغسل أفضل من ذلك ، وان .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥١ ح ١٠.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٧٠ - ١١٢٧.

٥- التضمخ بخلوق : هو التلطخ بالطيب والاكثر منه حتى كاد يقطر (مجمع البحرين) .

٦- الاصول الستة عشر: ص ٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٨.

قال : قد جاءها<sup>(١)</sup> ما يفسد الصلاه فلا تغتسل<sup>(٢)</sup>.

التهذيب : أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض ... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

١٤١٦١ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة ترى الدم وهى جنْب أتغتسل من الجنابه أم غسل الجنابه والحيض؟ فقال : قد أتاها ما هو أعظم من ذلك<sup>(٤)</sup>.

### باب (٣٥) جواز الجماع بعد الاحتلام

١٤١٦٢ الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سُئل عن رجل يحتمل إلى جانب امرأته، هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل؟ قال : نعم ليجامعها، حتى يكون غسلاً حقاً<sup>(٥)</sup>.

أقول: هذا الحديث الشريف نَصَّ على الجواز، ولكن دلت

ص: ٣٥٤

١- في التهذيب : فتغتسل أم لا؟ قال : قد جاء .

٢- الكافى: ج ٣ ص ٨٣ ح ١ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٧٠ ح ١١٢٨ .

٤- الكافى: ج ٢ ص ٨٣ ح ٣ .

٥- الجعفريات: ص ٢١ . منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٨٦ .

الأحاديث الأخرى على الكراهة وأنه يورث الجنون في الولد، لأنَّ الاحتلام من الشيطان.

#### باب (٣٦) حكم غير المسلمه التي لاتغسل من الجنابه

١٤١٦٣- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول في الرجل تحته اليهوديه والنصرانيه لاتغسل من الجنابه ، فقال (عليه السلام) : الشرك الذي فيها أعظم من الجنابه ، اغسلت أو لم تغسل [\(١\)](#) .

#### باب (٣٧) كفايه الفسل الواحد عن الأسباب المتعدده

١٤١٦٤- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا اغسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابه والجمعه وعرفه والنحر والذبح [\(٢\)](#) والزيارة، فإذا [\(٣\)](#) اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد.

قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها

ص: ٣٥٥

---

١- الجعفريات : ص ٢٢ . منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٨٦.

٢- في الكافي : والحلق والذبح .

٣- في الكافي : واذا.

واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعیدها<sup>(١)</sup>.

الكافی : علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زرارہ قال : أَذَا اغتسلت ... وذکر مثله<sup>(٢)</sup>.

١٤١٦٥ - الكافی: محمد بن يحيی، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عَلَى بْنِ حَدِيدٍ، عن جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عن أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اغتسلَ الْجُنْبُ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزِأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغَسْلُ مِنْ كُلِّ غَسْلٍ يُلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(٣)</sup>.

١٤١٦٦ - التهذیب : علی بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارہ، عن محمد بن أبي عمیر، عن حماد بن عثمان ، عن عبیدالله بن على الحلبی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : غسل الجنابه والحيض واحد<sup>(٤)</sup>.  
من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) : غسل الجنابه ..... وذکر مثله<sup>(٥)</sup>.

١٤١٦٧ - الكافی - التهذیب : علی بن ابراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة تحیض وهی جنوب هل عليها غسل الجنابه؟

ص: ٣٥٦

١- التهذیب : ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٧٩.

٢- الكافی: ج ٣ ص ٤١ ح ١.

٣- الكافی : ج ٣ ص ٤١ ح ٢.

٤- التهذیب : ج ١ ص ١٦٢ ح ٤٦٣.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٧ ح ١٧٣ .

قال : غسل الجنابه والحيض واحد [\(١\)](#).

١٤١٦٨ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال، عن على بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغسل؟ قال : تجعله غسلاً واحداً [\(٢\)](#).

أقول: أى تنتظر حتى ينقطع حيضها ثم تغسل غسلاً واحداً للجنابه والحيض.

١٤١٦٩ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر ، عن حاجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغسل مرتين؟ قال : تجعله غسلاً واحداً عند طهرها [\(٣\)](#).

١٤١٧٠ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة يوافعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغسل؟

ص: ٣٥٧

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٨٣ ح ٢ . التهذيب: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٣.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٦ - الاستبصار: ج ١ ص ١٤٧ ح ٥٠٣.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٧ - الاستبصار: ج ١ ص ١٤٧ ح ٥٠٤

قال : ان شاءت أن تغسل فعلت، وإن لم تفعل ليس [\(١\)](#) عليها شيء، فإذا طهرت اغسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابه [\(٢\)](#).

١٤١٧١ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السلام) قالا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغسل من الجنابه؟ قال : غسل الجنابه عليها واجب [\(٣\)](#).

أقول: المعنى أن غسل الجنابه قد وجب عليها الآن، فإذا طهُرت من الحيض وجب عليها غسل الحيض حينذاك وتضمُّ غسل الحيض إلى غسل الجنابه ويكفيها غسل واحد.

ص: ٣٥٨

---

١- في الاستبصار : فليس.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٢٢٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٧ ح ٥٠٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٧ ح ٥٠٥.

**باب (١) صفات دم الحيض والاستحاضة**

١٤١٧٢ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير جميعاً، عن معاویه بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد و دم الحيض حار [\(١\)](#).

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله [\(٢\)](#).

١٤١٧٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) امْرَأٌ فَسَأَلَتْهُ [\(٣\)](#) عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَمْ تَدْرِي حِصْنٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؟

ص: ٣٥٩

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٩١ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٥١ ح ٤٣٠.

٣- في التهذيب : سأله .

قال : فقال لها : إن دم الحิص حار عبيط أسود له دفع وحراره، ودم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره ودفع وسود فلتدع الصلاه.

قال : فخرجت وهي تقول: والله أن لو كان [\(١\)](#) أمرأه مازاد على هذا [\(٢\)](#).

التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

١٤١٧٤ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عن إِسْحَاقَ بْنَ جَرِيرٍ قال : سأَلْتُنِي امرأه مِنْ أَنْ أَدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذْنَنَ لَهَا فَدَخَلْتُ وَمَعَهَا مَوْلَاهُ لَهَا فَقَالَتْ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « رَبِّتُنَّهُ لَا شَرْقَيْهِ وَلَا غَرْبَيْهِ » [\(٤\)](#) مَا عَنِي بِهَذَا؟ فَقَالَ لَهَا : أَيْتَهَا الْمَرْأَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلسَّجْرَهِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِي آدَمَ، سَلَى عَمِّيَا تَرِيدِينَ قَالَتْ : أَخْبَرْنِي عَنِ الْلَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي مَا حَدَّهُنَّ فِيهِ؟ قَالَ : حَدَّ الرَّزْنَا، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهُ أَتَى بِهِنَّ وَالْبَسِنَ مَقْطَعَاتٍ مِنْ نَارٍ، وَقُمِّعَنَ بِمَقْامَعٍ مِنْ نَارٍ، وَسُرْبَلَنَ مِنْ النَّارِ، وَأَدْخَلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رُؤُوسِهِنَّ أَعْمَدَهُ مِنْ نَارٍ، وَقُذْفَ بِهِنَ فِي النَّارِ، أَيْتَهَا

ص: ٣٦٠

١- في التهذيب : وهي تقول: لو كان .

٢- الكافى: ج ٣ ص ٩١ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٥١ ح ٤٢٩.

٤- النور ٢٤: ٣٥.

المرأه : إنّ أول من عمل هذا العمل قوم لوط و استغنى الرجال بالرجال، فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ ليستغنى بعضهنّ بعض.

فقالت له : أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيس فتجوز أيام حيضها؟ قال : إن كان حيضاها (١) دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضه ..

قالت : فإن الدم يستمر بها الشهرين والثلاثه كيف (٢) تصنع بالصلاه؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغسل لكل صلاتين.

فقالت (٣) له : إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثه ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه، ودم الاستحاضه دم فاسد بارد.

قال : فالتفت إلى مولاتها فقالت : أتراء كان امرأه مرضه (٤).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن اسحاق بن جرير، عن حريز ، قال : سألتني امرأه منا أن أدخلها على أبي عبدالله (عليه السلام) فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاها لها فقالت

ص: ٣٦١

- 
- ١- في التهذيب : أيام حيضها .
  - ٢- في التهذيب : فكيف .
  - ٣- في التهذيب : قالت.
  - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٩١ ح ٣.

له: يا أبا عبدالله ما تقول في المرأة ... وذكر مثلك [\(١\)](#).

١٤١٧٥ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن ثعلبة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل ويقول : إنها قد تكون الصفرة والكدرة [\(٢\)](#).

أقول: لعل هذا النهي باعتبار أن النظر وحده - خاصه في الليل - لا يكفي ولا يورث إطمئنان المرأة بانقطاع الدم، بل عليها أن تختبر نفسها بالقطن وما أشبه ذلك حتى تستيقن الطهر والله العالم.

#### باب (٢) أقسام الحائض والمستحاضه

١٤١٧٦ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض [\(٣\)](#) والسيّنة في وقته؟ فقال : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سنَّ في الحائض [\(٤\)](#) ثلاثة سنَّ بيَّن فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع [\(٥\)](#) لأحد مقالاً فيه بالرأي، أما أحدى السنن: فالحائض التي لها أيام معلومة قد

ص: ٣٦٢

١- التهذيب: ج ١ ص ١٥١ ح ٤٣١.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٨١ ح ٥.

٣- في التهذيب : عن الحيض .

٤- في التهذيب : في الحيض .

٥- في التهذيب : لم يدع .

أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها وبلغ عددها ، فان امرأه يقال لها : فاطمه بنت أبي حييش استحاضت [فاستمر بها الدم]<sup>(١)</sup> فأقامت أم سلمه فسألت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في ذلك ؟ فقال : تدع الصلاه قدر اقرائها<sup>(٢)</sup> أو قدر حيضها، وقال : إنما هو عرق، وأمرها<sup>(٣)</sup> أن تغسل و تستفر بثوب و تصلّى.

قال أبو عبدالله (عليه السَّلَامُ) : هذه سُنَّةُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في التي تَعْرَفُ أَيَّامَ اقرائِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ<sup>(٤)</sup> عليها، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٌ هِيَ؟ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا زادَتْ عَلَى كَذَا يَوْمًا فَأَنْتَ مُسْتَحَاضِهِ، وَإِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَهُ مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرَفَهَا، وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي (عليه السَّلَامُ).

وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضِهِ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ غَابِرٌ<sup>(٥)</sup> أَوْ رَكْضَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَنْدُعُ الصَّلَاهَ أَيَّامَ اقرائِهَا ثُمَّ تَغْسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاهٍ.

قيل : وإن سأله ؟

ص: ٣٦٣

- 
- ١- مابين المعقوتين ليس في التهديب.
  - ٢- الاقراء : هو من الأضداد (يعنى يقع على الطُّهُور وعلى الحيض) والمراد هنا الحيض للأمر بترك الصلاه (مجمع البحرين).
  - ٣- في التهديب : إنما هو عزف فأمرها. أي : شيء تكرره النفس (ملاذ الخيارات).
  - ٤- في التهديب : ولم تختلط.
  - ٥- في التهديب : إنما ذلك عزف.

قال : وإن سأّل مثل المثُب (١).

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : هذا تفسير حديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو موافق لـ فهذه سُنّته التي تعرف ايام اقرائها لاؤقت لها إلّا أيامها قلت أو كثرت .

وأمّا سُنّة التي قد كانت (٢) لها أيام متقدّمه ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت (٣) ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر ، فان سُنّتها غير ذلك وذلك أن فاطمه بنت أبي حبيش أتت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالت : إنّي أُستحاض فلا ظهر .

فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس ذلك بحيف إنما هو عرق (٤) ، فإذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاه، وإذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلّى ، وكانت (٥) تغسل في كل صلاه وكانت تجلس في مركن (٦) لاختها وكانت (٧) صُفره الدم تعلو الماء، فقال (٨) أبو عبد الله (عليه السلام) : أما تسمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر هذه بغیر ما أمر به تلك؟

ص: ٣٦٤

- 
- ١- الشَّعْب: مسيل الماء في الوادي ، والمثُب: ميل السطح والحووض (أقرب الموارد).
  - ٢- في التهذيب : قد كان.
  - ٣- في التهذيب : وزادت .
  - ٤- في التهذيب : إنما هو عزف.
  - ٥- في التهذيب : فكانت .
  - ٦- المرَّكَن : الاجانه التي يغسل فيها الثياب (مجمع البحرين).
  - ٧- في التهذيب : فكان.
  - ٨- في التهذيب : قال .

ألا تراه لم يقل لها دعى الصلاه أيام اقرائك؟ ولكن قال لها : إذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاه وإذا ادبرت فاغتسلي وصلّى، فهذا يبيّن أنَّ هذه امرأه قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تستمعها تقول: آنِي استحاضت فلا اطهر؟! وكان أبي يقول : إنها استحيضت سبع سنين ففى أقل من هذا تكون [\(١\) الريبه والاختلاط](#)، فلهذا احتجت الى ان تعرف اقبال الدم من أدباره وتغيير لونه من السواد الى غيره، وذلك أن دم الحيض اسود يُعرف، ولو كانت تعرف أيامها ما احتجت الى معرفه لون الدم لأن السُّنَّةَ فِي الْحِيْضَ أَنْ تَكُونَ [\(٢\) الصفره والكدره](#) فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسود وغير ذلك، فهذا يبيّن لك أن قليل الدم وكثيره أيام [\(٣\) الحيض](#) حيض كله إذا كانت الايام معلومه، فإذا جهلت الأيام وعددتها احتجت إلى النظر حيثٍ [إلى أقبال](#) [\(٤\)](#) الدم وادباره وتغيير لونه ثم تدع الصلاه على قدر ذلك ولا- أرى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أجلسى كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضه، كما لم تؤمر [\(٥\) الاولى](#) بذلك، وكذلك أبي (عليه السلام) افتى في مثل هذا وذاك إنَّ امرأه من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك.

ص: ٣٦٥

- 
- ١- في التهذيب : يكون .
  - ٢- في التهذيب : يكون .
  - ٣- في التهذيب : في أيام .
  - ٤- في التهذيب : الى النظر الى اقبال .
  - ٥- في التهذيب : لم يأمر .

فقال : إذا رأيت الدم البحرينى (١) فدعى الصلاه، وإذا (٢) رأيت الطهر ولو ساعه من نهار فاغسلى وصلّى.

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : وأرى (٣) جواب أبي هاهنا غير جوابه فى المستحاضه الأولى ألا ترى أنه (٤) قال : تدع الصلاه أيام إقرائها؟ لأنه نظر الى عدد الأيام ، وقال هاهنا إذا رأت (٥) الدم البحرينى فلتدع (٦) الصلاه وأمرها هنا أن تنظر الى الدم إذا أقبل وأدبر وتغير ، وقوله البحرينى شبه معنى قول النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) أن دم الحيض اسود يعرف (٧) وإنما سماه أبي (عليه السلام) بحرانياً لكثره ولو نه فهذا (٨) سُئلَ النبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْأَيَّامِ الْمُتَطَلِّعَةِ إِلَيْهَا حَتَّى لَا تَعْرِفُهَا وَإِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ إِلَيْهِ وَكَثِيرٌ .

قال : وأما السُّيَّنَه الثالثه: فهى التى ليس لها أيام متقدّمه ولم تر الدم قط ورأرت أول ما ادركت واستمرّ بها فان سُيَّنَه هذه غير سُيَّنَه الاولى والثانى ، وذلك أن امرأه يقال لها: حمنه بنت جحش أتت رسول الله

ص: ٣٦٦

- 
- ١- دم بحراني : شديد الحمره، كانه قد نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم، وقيل : نسب إلى البحر لكثره وسعته (النهايه).
  - ٢- في التهذيب : فإذا .
  - ٣- في التهذيب : فأرى.
  - ٤- في التهذيب : ألا تراه.
  - ٥- في التهذيب : اذا رأيت .
  - ٦- في التهذيب : فدعى .
  - ٧- في التهذيب : أن دم الحيض يعرف.
  - ٨- في التهذيب : وهذه .
  - ٩- في التهذيب : اختلط أيامها.

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ : انِي اسْتَحْضُتْ حِيْضَه شَدِيدَه؟ فَقَالَ [لَهَا] : احْتَشِي كُرْسُفًا.

فَقَالَتْ : انِي أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِي أَثْجَهْ ثَجَّاً (١).

فَقَالَ لَهَا : تَلْجَمِي (٢) وَتَحِيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَتِهِ أَيَّامٌ أَوْ سَبْعَهِ (٣) ثُمَّ اغْتَسِلِي غَسْلًا وَصُومِي ثَلَاثَهُ وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَهُ وَعَشْرِينَ (٤) وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غَسْلًا وَأَخْرَى الظَّهَرِ وَعَجَّلِي الْعَصْرِ وَاغْتَسِلِي غَسْلًا، وَأَخْرَى الْمَغْرِبِ وَعَجَّلِي الْعَشَاءِ وَاغْتَسِلِي غَسْلًا .

قال أبو عبد الله (عليه السلام): فأراه قد سنَّ في هذه غير ما سنَّ (٥) في الأولى والثانية وذلك لأنَّ أمرها مخالف لامر هاتيك (٦) الا ترى أنَّ أيَّامها لو كانت أقلَّ من سبع وكانت خمساً أو أقلَّ من ذلك ما قال لها تحِيَّضي سبعاً؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً (٧) وهي مستحاضه غير حائض، وكذلك لو كان حيضاً أكثر من سبع وكانت أيَّامها عشرة أو أكثر لم يأمرها بالصلاه وهي حائض، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله لها تحِيَّضي وليس يكون التحِيَّض إلَّا للمرأه التي تريد أن

ص: ٣٦٧

- 
- ١- أثجه ثجاً: أبي أصيه صباً (مجمع البحرين).
  - ٢- تلجمى: أى اجعلى موضع خروج الدم عصابه تمنع الدم (مجمع البحرين) واللجمة: هي خرقه عريضه طويله تشدها المرأة فى وسطها ثم تشده ما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الآخر وذلك اذا غلب سيلان الدم (المغرب).
  - ٣- فى التهدىب: او سبعة أيام.
  - ٤- فى التهدىب: ثلاثة وعشرين او أربعاً وعشرين .
  - ٥- فى التهدىب: قد بيَّن فى هذه غير ما بيَّن.
  - ٦- فى التهدىب: لأمر تينك.
  - ٧- فى التهدىب: أيامها .

تكلف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها أيامًا معلومة تحيسن أيام حيضك؟ و مما يبين هذا قوله لها: «في علم الله» لأنَّه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلُّها في علم الله فهذا يَبْيَن واضح أنَّ هذه لم يكن لها أيام قبل تلك قطًّا وهذه سُنَّة التي استمرَّ بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع واقتصر طهرها ثلثة عشر يومًا حتى يصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها، فجميع حالات المستحاضنة تدور على هذه السُّنَّة ثلاثة (١) لا تكاد (٢) أبداً تخلو من واحدة منها إن (٣) كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقها الذي جرت عليه (٤) ليس فيه عدد معلوم موقوت غير أيامها، فإن اختلطت الأيام عليها وتقادمت وتتأخرت وتغير عليها الدم أولانًا فستتها اقبال الدم وابداره وتغيير حالاته وإن لم تكن (٥) لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأيت فوقها سبع وطهرها ثلاثة عشر يومًا، فإن استمرَّ بها الدم أشهرًا فعلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقلَّ من سبع أو أكثر من سبع فانها تتغسل ساعه ترى الطهر وتصل إلى فلاتزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته في (٦) الشهر الأول سواء حتى توالى (٧) عليها حيضتان أو ثلاثة، فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقًا

ص: ٣٦٨

- 
- ١- هكذا في الكافي والتهذيب وال الصحيح : السنن الثلاث.
  - ٢- في التهذيب : لا يكاد
  - ٣- في التهذيب : وأن .
  - ٤- في التهذيب : وخلقتها التي جرت عليها .
  - ٥- في التهذيب : يكن.
  - ٦- في التهذيب : من .
  - ٧- في التهذيب : حتى توالى .

معروفاً تعمل عليه<sup>(١)</sup> وتدع ما سواه و تكون سُنّتها فيما تستقبل<sup>(٢)</sup> أن استحاضت قد صارت سُنّه الى ان تجحبس<sup>(٣)</sup> اقراءها، وإنما جعل الوقت إن تَوَالى عليها حيستان أو ثلات<sup>(٤)</sup> لقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِعَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ تعرف أيامها: دعى الصلاه ايام اقرائكم، فعلمـنا انه لم يجعل القرء الواحد سنـه لها فيقول دعى الصلاه أيام قرئـك ولكن سنـ لها الاقراء، وادنـاه<sup>(٥)</sup> حيستان فصاعداً، واذا اختلط<sup>(٦)</sup> عليها أيامها وزادت ونقصـت حتى لا تتفـق منها على حد ولا من الدم على لون عملـت باقبال الدـم وادبارـه، وليس لها سـنه غير هـذا، لقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إذا أقبلـت الحـيضـه فـدعـى الصـلاـهـ وإذا أدبرـت فـاغـتسـلـيـ، ولـقولـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إـن دـمـ الـحـيـضـ اـسـوـدـ يـعـرـفـ» كـقولـ أـبـيـ : إـذـ رـأـيـتـ الدـمـ الـبـحرـانـيـ . فـانـ لمـ يـكـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ وـلـكـنـ الدـمـ اـطـبـقـ عـلـيـهـ فـلـمـ تـزـلـ الـاسـتـحـاضـهـ دـارـهـ وـكـانـ الدـمـ عـلـىـ لـوـنـ وـاحـدـ وـحـالـهـ وـاحـدـهـ فـنـسـتـهـ السـبـعـ وـالـثـلـاثـ وـالـعـشـرـونـ ، لأنـ قـصـتـهـ كـقـصـهـ حـمـنـهـ<sup>(٧)</sup> حينـ قـالـتـ : إـنـيـ اـثـجـهـ ثـجـاـ<sup>(٨)</sup> .

ص: ٣٦٩

- ١- في التهدـيـبـ : فـتـعـمـلـ عـلـيـهـ .
- ٢- في التهدـيـبـ : فـيمـاـ يـسـتـقـبـلـ .
- ٣- في التهدـيـبـ : إـلـىـ أـنـ تـجـلـسـ .
- ٤- في التهدـيـبـ : أـوـ ثـلـاثـ حـيـضـ .
- ٥- في التهدـيـبـ : وـلـكـنـ بـيـنـ لـهـ الـاقـرـاءـ فـادـنـاهـ .
- ٦- في التهدـيـبـ : فـانـ اـخـتـلـطـتـ .
- ٧- في التهدـيـبـ : قـصـهـ حـمـنـهـ .
- ٨- الـكـافـيـ : جـ ٣ـ صـ ٨٣ـ حـ ١ـ - التـهـذـيـبـ : جـ ١ـ صـ ٣٨١ـ حـ ١١٨٣ـ .

١٤١٧٧ - الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه و محمد ابن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة فى أيامها؟ فقال : لا تصلى حتى تنقضى أيامها، وان [\(١\)](#) رأت الصفرة فى غير أيامها توضأ وصلت [\(٢\)](#).

١٤١٧٨ - الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى المرأة ترى الصفرة؟ فقال [\(٣\)](#) : أن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض [\(٤\)](#).

١٤١٧٩ - الكافى : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل

ص: ٣٧٠

١- في التهذيب : فان.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٧٨ ح ١ - التهذيب: ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٢٣٠ .

٣- في التهذيب : قال .

٤- الكافى : ج ٣ ص ٧٨ ح ٢ - التهذيب : ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٢٣١ .

وإن كانت صفره بعد انقضاء أيام قرئها صلٰت [\(١\)](#).

١٤١٨٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال : سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفره؟ فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه [\(٢\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن علي بن أبي حمزة مثله [\(٣\)](#).

أقول: إذا كان إنقطاع الدّم على العشره فكّله حيض، وإذا تجاوز العشره بما زاد على العاده فليس من الحيض بل هو إستحاضه .

#### باب (٤) حكم المرأة إذا رأت الدم قبل وقت العاده

١٤١٨١ - الكافي : الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر ، عن الحسن بن سعيد، عن زرعه، عن سماعه قال : سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ فقال : اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاه فإنّه ربما

ص: ٣٧١

---

١- الكافي : ج ٣ ص ٧٨ ح ٣ . والقراء: الحيض، والطهر ضدّ. وذلك لأنّ القرء الوقت، فقد يكون للحيض والطهر (لسان العرب). والمقصود بأيام قرئها هنا: أيام حيضها.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٧٨ ح ٤.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٢٣٢ .

تعجل بها الوقت، فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحبس فيها فلتربص [\(١\)](#) ثلاثة أيام بعدما تمضى أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع [\(٢\)](#) عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضه [\(٣\)](#).

التهذيب : على بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعه قال : سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ؟ قال : فلتدع الصلاه ... وذكر مثله [\(٤\)](#) .

#### باب (٥) حكم الفتاه في الحيشه الأولى

١٤١٨٢ - الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن زرعة ، عن سماعه قال : سأله عن جاريه حاضت أول حيشه فدام دمها ثلاثة أشهر وهى لا تعرف أيام أقرائها ؟ فقال : [\(٥\)](#) اقرؤها مثل أقراء نسائها فإن كانت [\(٦\)](#) نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام وأقله ثلاثة أيام [\(٧\)](#) .

ص: ٣٧٢

١- في التهذيب : فلتربص . والتربص : الانتظار (لسان العرب).

٢- في التهذيب : فلم ينقطع.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٧٧ ح ٢.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٥٨ ح ٤٥٣.

٥- في التهذيب : قال.

٦- في التهذيب : فان كان ، و في الاستبصار : فان كن.

٧- الكافي: ج ٣ ص ٧٩ ح ٣.

التهذيب : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ ، عَنْ زَرْعَهُ مُثْلُهُ[\(١\)](#) .

الاستبصار : روى زرعه، عن سماعه مثله[\(٢\)](#).

١٤١٨٣ - التهذيب : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ حَسْنِ بْنِ عَلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أُولَئِكَ حِيلَصَهَا فَاسْتَمَرَ الدَّمُ[\(٣\)](#) تَرَكَ الصَّلَاةَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ تَصَلَّى عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَصَلَّى سَبْعَهُ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ، قَالَ الْحَسَنُ :

وَقَالَ أَبْنَ بَكِيرٍ : وَهَذَا مَا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بَدًّا<sup>(٤)</sup>.

الاستبصار : أخْبَرَنِي الشَّيْخُ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُثْلُهُ[\(٥\)](#) .

#### باب (٦) حكم الريبه في الحيض

١٤١٨٤ - الكافي : عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبَيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأْلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : « إِنِّي أَرْتَبِعُمْ »[\(٦\)](#) ؟

ص: ٣٧٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٨١.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٨ ح ٤٧١.

٣- في الاستبصار : فاستمر بها الدم بعد ذلك .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٨٢.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٧ ح ٤٦٩.

٦- الطلاق : ٤: ٦٥ .

فقال : ما جاز الشّهر فهو ربيه [\(١\)](#)

١٤١٨٥ - الكافى : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إِنَّ اللَّهَ (تبارك وتعالى) حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِّرْهٌ [\(٢\)](#).

١٤١٨٦ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سئل عن قول الله (عز وجل): «وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِّي ارْتَبَطْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ»؟ قال : الربيه ما زاد على شهرٍ، فإن مضى لها شهر ولم تحيض وكانت في حال من يئست من المحيض، اعتدّت بالشهور، فإن عاد عليها الحيض قبل أن تنقضي عدّتها كان عليها أن تعتد بالأقراء و تستأنف العدد، وإن حاضت حيشه أو حيضتين ثم صارت من المؤيسات استأنفت العدد بالشهر .

وإن طلقَ رجل امرأته تطليقه أو تطليقين ثم مات، استقبلت العدد من يوم موته واعتدى عده المتوفى عنها زوجها، لأنها قد دخلت في حكم ثانٍ قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه [\(٣\)](#) .

ص: ٣٧٤

١- الكافى: ج ٣ ص ٧٥ ح ٢.

٢- الكافى : ج ٣ ص ٧٥ ح ١.

٣- يقال : استقبل أمره: إذا استأنفه. والاستئناف: الابتداء (لسان العرب).

٤- دعائيم الإسلام : ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٣ . منه مستدرك الوسائل : ج ١٥ ص ٣٤٨ .

١٤١٨٧ - الكافى : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جمیعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاویه بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أَقْلُ ما يكون الحیض ثلاثة أيام وأکثر ما يكون عشره أيام [\(١\)](#).

١٤١٨٨ - التهذیب - الاستبصار : أخبرنی أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدُّنْ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : أَقْلُ ما يكون الحیض ثلاثة أيام ، وإذا رأیت الدم قبل عشره أيام فھی من الحیضه الأولى وإذا رأیته بعد عشره أيام فهو من حیضه اخری مستقبله [\(٢\)](#).

١٤١٨٩ - الكافى : على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدنی [\(٣\)](#) الطهر عشره أيام وذلك أن المرأة أول ما تحیض ربما كانت كثیره الدم فيكون حیضها عشره أيام ، فلاتزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة أيام ، فإذا رجعت الى ثلاثة أيام ارتفع حیضها ولا يكون

ص: ٣٧٥

١- الكافى: ج ٣ ص ٧٥ ح ٢.

٢- التهذیب : ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٤٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٠ ح ٤٤٩.

٣- أدنی : أى أقل (مجمع البحرين).

أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاه ، فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهى حائض، وأن انقطع الدم بعدها رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيام، فان رأت في تلك العشره أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذى رأته فى أول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره فهو <sup>(١)</sup> من الحيض، وان مر بها من يوم رأت الدم عشره <sup>(٢)</sup> أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من عل <sup>إما</sup> من قرحة في جوفها <sup>(٣)</sup> وإما من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاه تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضى ماتركت من الصلاه في اليوم واليومين، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض - وهو أدنى الحيض - ولم يجب عليها القضاء، ولا- يكون الطهر أقل من عشره أيام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشره أيام فذلك من الحيض تدع الصلاه، وإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني <sup>(٤)</sup> الذي رأته تمام العشره أيام ودام عليها عدّت من اول ما رأت الدم الأول والثاني عشره أيام ثم هي مستحache تعمل ما تعلمle المستحache .

ص: ٣٧٦

- 
- ١- في التهذيب : هو.
  - ٢- في التهذيب : رأت عشره .
  - ٣- في التهذيب : في الجوف.
  - ٤- في التهذيب : فإن رأت الدم أول ما رأته الثاني .

وقال : كَلَّمَا رأَتِ الْمَرْأَةَ فِي أَيَّامٍ<sup>(١)</sup> حِيْضُهَا مِنْ صَفْرِهِ أَوْ حَمْرَهُ فَهُوَ مِنْ الْحِيْضِ وَكَلَّمَا رَأَتِهِ بَعْدَ أَيَّامٍ حِيْضُهَا فَلِيْسَ مِنْ الْحِيْضِ<sup>(٢)</sup> .

التهدیب : أَخْبَرَنِي الشِّيخُ، عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

١٤١٩٠- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام<sup>(٤)</sup>.

١٤١٩١. التهدیب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إن أكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة<sup>(٥)</sup>.

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على امرأه تكون عادتها ثمانية أيام، لأن ظاهره خلاف الاجماع .

#### باب (٨) وجوب الاستظهار عند الشك

١٤١٩٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن

ص: ٣٧٧

١- في التهدیب : من أيام .

٢- الكافى: ج ٣ ص ٧٦ ح ٥.

٣- التهدیب : ج ١ ص ١٥٧ ح ٤٥٢.

٤- الجعفريات: ص ٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١١ .

٥- التهدیب : ج ١ ص ١٥٧ ح ٤٥٠ - الاستبصار: ج ١ ص ١٣١ ح ٤٥١.

المغيرة، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَهُ أَيَّامٌ لَمْ تَسْتَظِهِ<sup>(١)</sup> وَإِذَا كَانَتْ أَقْلَى  
اسْتَظِهِرَتْ<sup>(٢)</sup>.

١٤١٩٣ - الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ دَاؤِدَ مُولَىٰ أَبِي الْمَغْرَى الْعَجْلَىٰ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيلُّ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طَهْرِهَا وَهِيَ تَرَىُ الدَّمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: تَسْتَظِهِرْ بِيَوْمٍ إِنْ  
كَانَ حِيلُّهَا دُونَ عَشْرِ أَيَّامٍ، وَإِنْ اسْتَمْرَ<sup>(٣)</sup> الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضِرَةٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ<sup>(٤)</sup> الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

قَالَ: قَلْتُ لَهُ: فَإِنَّ الْمَرْأَةَ يَكُونُ حِيلُّهَا سَبْعَهُ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيهِ أَيَّامٍ، حِيلُّهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيلُّ ثُلَاثَهُ أَيَّامٌ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرِى  
الْبَيْاضُ لَا صُفْرَهُ وَلَا دَمًا؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي.

قَلْتُ: تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي وَتَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ.

قَلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَىُ الدَّمُ يَوْمًا وَتَطَهَّرْ يَوْمًا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَإِذَا رَأَتِ الطَّهُورَ صَلَّتْ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامٍ حِيلُّهَا وَاسْتَمْرَ  
بِهَا الطَّهُورَ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ

ص: ٣٧٨

---

١- الاستظهار : هو أن تترك المرأة صلاتها وصومها حتى يظهر حالها من الحيض والطهر.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٧٧ ح ٣.

٣- في التهذيب : فإن استمر .

٤- في الاستبصار : فان انقطع .

مستحاصه، قد انتظمت لك أمرها كله [\(١\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المعزا مثله الى قوله : اغسلت وصلت [\(٢\)](#).

الاستبصار : اخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثل ما في التهذيب [\(٣\)](#).

١٤١٩٤ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تحيس ثم تظهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغسالها من طهرها؟ فقال : تستظهر بعد أيامها بيومين [\(٤\)](#) أو ثلاثة ثم تصلى [\(٥\)](#).

الاستبصار : اخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٦\)](#).

١٤١٩٥ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة ترى الدم؟

ص: ٣٧٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٩٠ ح ٧.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٩٤.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ١٥٠ ح ٥١٨.

٤- في الاستبصار : بيوم أو يومين.

٥- التهذيب: ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٩٠.

٦- الاستبصار: ج ١ ص ١٤٩ ح ٥١٣.

فقال : أن كان قرؤها دون العشره انتظرت العشره ، وان كانت أيامها عشره لم تستظهر [\(١\)](#).

الاستبصار : اخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله مثله [\(٢\)](#).

#### باب (٩) وجوب التأكيد من انتهاء الحيض

١٤١٩٦ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار وغيره، عن يونس، عمن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن امرأه انقطع عنها الدم فلاتدرى أظهرت أم لا؟ قال : تقوم قائماً و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأسقطنه مثل رأس الذباب دم عبيط [\(٣\)](#) لم تظهر، وإن لم يخرج فقد ظهرت تغسل و تصلى [\(٤\)](#).

١٤١٩٧ - الكافي - التهذيب : محمد بن يحيى رفعه، عن أبيان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : فتاه منها بها قرحه فى فرجها [\(٥\)](#) والدم سائل لاتدرى من دم الحيض أو من دم القرحه؟

ص: ٣٨٠

١- التهذيب : ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٩٣ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٥٠ ح ٥١٧ .

٣- دم عبيط : خالص طرى (المنجد). وحمل الأكثر تلك الخصوصيات على الاستحباب والاحوط الاتيان به كما ورد فى الخبر (مرآه العقول).

٤- الكافي : ج ٣ ص ٨٠ ح ١ .

٥- في التهذيب : في جوفها .

فقال : مُرها فلتستلق على ظهرها، ثم ترفع رجليها ثم تستدخل <sup>(١)</sup> اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الأيمن <sup>(٢)</sup> فهو من الحيض، وان خرج من الجانب الأيسر <sup>(٣)</sup> فهو من القرحة <sup>(٤)</sup>.

أقول: قد اختلفت نسخه الكافي عن نسخه التهذيب فى تحديد الجانب الأيمن أو الأيسر فى تميز دم الحيض من دم القرحة، وقد أطال صاحب الجواهر الكلام فى هذا الأمر وذكر اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك ... وأخيراً قال : ولعل خلقه النساء اذا استلقين على القفا يميل الرحم على وجه لا يخرج دم القرحة الا من الأيمن، كما لا يخرج الحيض الا من الأيسر، والله العالم بذلك، بل المحكى عن كثير من النساء العارفات أن الحيض مخرجه من ذلك <sup>(٥)</sup>.

١٤١٩٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزه، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل الكندي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال : تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكُرسُف

ص: ٣٨١

- 
- ١- في التهذيب : وترفع رجليها وتستدخل .
  - ٢- في التهذيب : من الجانب الأيسر.
  - ٣- في التهذيب : من الجانب الأيمن .
  - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٩٤ ح ٣ - التهذيب : ج ١ ص ٣٨٥ ح ١١٨٥ .
  - ٥- جواهر الكلام : ج ٣ ص ٢٦٣ .

بيدها اليمنى فان كان ثمّ مثل (١) رأس الذباب خرج على الْكَرْسُف (٢).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

١٤١٩٩ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلاتدرى أطهرت أم لا؟ قال : فإذا كان كذلك فلتلتصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمّه (٤). من الدم مثل رأس الذباب خرج، فان خرج دم فلم تطهر ، وإن لم يخرج فقد طهرت (٥).

#### باب (١٠) وجوب غسل العيض

١٤٢٠٠ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد

ص: ٣٨٢

١- في التهذيب : فان كان مثل .

٢- الكافي : ج ٣ ص ٨٠ ح ٣ . والكرسف : القطن (أقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٦١ ح ٤٦١.

٤- ثمّ : معنى هناك (مجمع البحرين).

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٩١١٦١ ح ٤٦٢

ابن عبد الله بن زراره، عن محمد بن على الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : غسل الجنابه والحيض واحد.

قال : وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال : نعم [\(١\)](#).

١٤٢٠١ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنَ ، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ اسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبِ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: سأله أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال : نعم، يعني الحائض [\(٢\)](#).

### باب (١١) مقدار ما يكفى من الماء لغسل الحائض

١٤٢٠٢ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ نَصْرٍ ، عَنْ مَشْتِى الْحَنَاطِ ، عَنْ حَسَنِ الصَّيْقَلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : الطامث تغسل بتسعة أرطال من ماء [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#).

التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

ص: ٣٨٣

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٠٦ ح ٢٧٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٨ ح ٣١٧.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٠٦ ح ٢٧٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٨ ح ٣١٨.

٣- في التهذيب : من الماء.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٨٢ ح ٢ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله [\(١\)](#) .

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله [\(٢\)](#) .

### باب (١٢) حرم الصلاة في أيام الحيف

١٤٢٠٣ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :

المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعه؟ قال : تدع الصلاه.

قلت : فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعه [؟\(٣\)](#) قال : تصلّى.

قلت : فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو اربعه؟ قال : تدع الصلاه.

قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو اربعه؟ قال : تصلّى.

قلت : فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعه؟

ص: ٣٨٤

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٠٦ ح ٢٧٦ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٤٧ ح ٥٠٧ .

٣- في الاستبصار: أربعه أيام، وكذا في الموارد التالية .

قال : تدع الصلاه تصنع ما بينها وبين شهر فإذا انقطع الدم عنها [\(١\)](#) وإلا فهى بمنزله المستحache [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله [\(٣\)](#).

٤٤٢٠٤ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن السندي ابن محمد البزار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعه أيام وترى الطهر [\(٤\)](#) ستة أيام؟ فقال : إن رأيت الدم لم تصلّ وان رأيت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت الثلاثون يوماً قرأت دماً صبيباً اغتسلت واستنفرت واحتشت بالكُرسُف في وقت كل صلاه فإذا رأيت صفره توّضّات [\(٥\)](#).

### باب (١٣) الصلاه التي يجب على العائض قضاها

٤٤٢٠٥ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه ، عن ابن محبوب،

ص: ٣٨٥

١- في التهذيب والاستبصار : فان انقطع عنها.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٧٩ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٧٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣١ ح ٤٥٣.

٤- في الاستبصار : والطهر.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٨٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٢ ح ٤٥٤.

عن على بن رئاب ، عن عبيد بن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : أَيْمًا امْرَأٌ رأت الطهر و هي قادره على أن تغتسل في وقت صلاه ففَرَّطَت فيها حتى يدخل وقت صلاه اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التي فرَّطَت فيها، وان [\(١\)](#) رأت الطهر في وقت صلاه فقامت في تهيئه ذلك فجاز وقت صلاه و دخل [\(٢\)](#) وقت صلاه اخرى فليس عليها قضاء و تصلى الصلاه التي دخل وقتها [\(٣\)](#).

التهذيب : ابن محبوب ، عن على بن رئاب مثله [\(٤\)](#) .

١٤٢٠٦ - الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن أبي عبيده [عن أبي عبدالله (عليه السلام)] [\(٥\)](#) قال : إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاه [\(٦\)](#) ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاه أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التي فرَّطَت فيها ، فإذا طهرت في وقت وجوب الصلاه [\(٧\)](#) فأخرت الصلاه حتى يدخل وقت صلاه أخرى ثم رأت دمًا كان عليها قضاء تلك الصلاه التي فرَّطَت فيها [\(٨\)](#) .

ص: ٣٨٦

- 
- ١- في التهذيب : فان.
  - ٢- في التهذيب : «فجاز وقت الصلاه ودخل عليها». جاز الشيء : اذا تعداه (مجمع البحرين).
  - ٣- الكافى: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٤.
  - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٢٠٩.
  - ٥- ما بين المعقوفتين ليس في الكافى .
  - ٦- في التهذيب : وهي في وقت الصلاه .
  - ٧- في التهذيب : وإذا طهرت في وقت .
  - ٨- الكافى: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٣ - التهذيب : ج ١ ص ٣٩١ ح ١٢٠٨ .

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طهرت المرأة في وقت وأخرت الصلاه ... وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

١٤٢٠٧ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام)، انه قال : اذا طهرت المرأة في وقت صلاه ، فضيّعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاه، وما ضيّعته بعدها<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٠٨ - التهذيب : على بن الحسن بن فضال ، عن علي بن اسپاط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهمما السلام) قال : قلت : المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال : تصلّى العصر وحدها فان ضيّعت فعلتها صلاتان<sup>(٣)</sup>.

الاستبصار : اخبرني احمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال مثله<sup>(٤)</sup>.

أقول: الظاهر من قول الرأوى : «حتى يدخل وقت العصر» هو آخر الوقت بمقدار أداء أربع ركعات فقط، ولهذا أمر الإمام (عليه السلام) بصلاه العصر، وإلا فالوقت بين الظهر والعصر مشترك إلّا أن

ص: ٣٨٧

---

١- الاستبصار : ج ١ ص ١٤٥ ح ٤٩٦.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٨. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٩ ح ١٢٠٠ .

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٨٦.

الظهر يختص بأول الوقت بمقدار أدائها والعصر يختص بأخر الوقت بمقدار أدائها، وسيأتي التأكيد على هذه النقطة في بعض الأحاديث القادمة.

١٤٢٠٩ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زراره، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء [\(١\)](#) ، وإن ظهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر [\(٢\)](#).

١٤٢١٠ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن [\(٣\)](#) ، عن محمد ابن الربيع، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا ظهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر ، فإن ظهرت في آخر وقت العصر صلت العصر [\(٤\)](#).

١٤٢١١ - التهذيب : على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زراره، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضى ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتفضي الصلاة التي فاتتها؟

ص: ٣٨٨

١- في الاستبصار : والعشاء الآخرة.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٢٠٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٨٩ .

٣- في الاستبصار : على بن الحسين.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٢٠١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٨٧ .

قال : ان كانت توانـت (١) قـضـتها ، وـإـنـ كـانـتـ دـائـبـهـ (٢) فـىـ غـسلـهاـ فـلاـ تقـضـىـ .

وـعـنـ أـبـيهـ قـالـ :ـ كـانـتـ المـرـأـهـ مـنـ أـهـلـهـ تـطـهـرـ مـنـ حـيـضـهـاـ فـتـغـسـلـ حـتـىـ يـقـولـ القـائـلـ :ـ قـدـ كـادـتـ الشـمـسـ تـصـفـرـ -ـ بـقـدـرـ مـاـ أـنـكـ لـوـ رـأـيـتـ اـنـسـانـ يـصـلـىـ الـعـصـرـ تـلـكـ السـاعـهـ قـلـتـ :ـ قـدـ أـفـرـطـ -ـ فـكـانـ يـأـمـرـهـاـ أـنـ تـصـلـىـ الـعـصـرـ (٣) .

١٤٢١٢ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء (٤).

١٤٢١٣ - التهذيب : على بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في امرأه اذا دخل (٥) وقت الصلاه وهي طاهره فأخررت الصلاه حتى حاضت؟ قال : تقضى إذا طهرت (٦).

الاستبصار : اخبرنى أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـوـنـ ،ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الزـبـيرـ ،ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ مـثـلـهـ (٧) .

ص: ٣٨٩

١- توانـىـ فـىـ حاجـتـهـ :ـ قـصـرـ وـفـتـرـ وـلـمـ يـبـادرـ إـلـىـ ضـبـطـهـاـ وـلـمـ يـهـتـمـ بـهـاـ (أـقـرـبـ الـمـوـارـدـ)ـ .

٢- دـأـبـ فـىـ عـمـلـهـ :ـ بـجـدـ وـتـعـبـ وـاسـتـمـرـ عـلـيـهـ (أـقـرـبـ الـمـوـارـدـ)ـ .

٣- التهـذـيبـ :ـ جـ ١ـ صـ ٣٩١ـ حـ ١٢٠٧ـ .

٤- التـهـذـيبـ :ـ جـ ١ـ صـ ٣٩٠ـ حـ ١٢٠٤ـ -ـ الـاستـبـصـارـ :ـ جـ ١ـ صـ ١٤٣ـ حـ ٤٩٠ـ .

٥- فـىـ الـاسـتـبـصـارـ :ـ فـىـ اـمـرـأـهـ دـخـلـ .

٦- التـهـذـيبـ :ـ جـ ١ـ صـ ٣٩٢ـ حـ ١٢١١ـ .

٧- الـاستـبـصـارـ :ـ جـ ١ـ صـ ١٤٤ـ حـ ٤٩٣ـ .

١٤٢١٤ - التهذيب - الاستبصار : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ ابْنِ الْخَلِيلِ النِّيَّابُورِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمَثُ بَعْدَمَا تَزَوَّلَ الشَّمْسُ وَلَمْ تَصْلِ الظَّهَرُ هُلْ عَلَيْهَا قِضَاءُ تَلْكَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ : نَعَمْ [\(١\)](#).

١٤٢١٥ -الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال : اذا دخلت المرأة فى وقت الصلاه ف Paxist قضاها تلك الصلاه، واذا رأت الطهر فى وقت الصلاه قضتها، وإذا رأت المرأة الطهر والشمس لم تغب فهى مرتفعة فعليها قضاء صلاه العصر، وإذا رأت الطهر بين الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر وتصلى العصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يغيب الشفق فعليها قضاء صلاه المغرب، وإذا رأت الطهر فى جوف الليل الى نصف الليل فعليها قضاء العشاء الآخره، وإذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلاه الغداه إن هي أخرت الغسل [\(٢\)](#).

#### باب (١٤) حكم من حاضرت وهي في الصلاه

١٤٢١٦ - التهذيب : احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب،

ص: ٣٩٠

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٢٢١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٩٤ .

٢- الجعفريات : ص ٢٤ ، منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥ .

عن جمیل، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أمر أه صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهى جالسه؟ فقال : تقوم من مسجدها ولا تقضى تلك الركعتين [\(١\)](#).

١٤٢١٧ - الكافی : محمد بن يحيی، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فی المرأة تكون فی الصلاة فتظن أنها قد حاضت؟ قال : تدخل يدها فتمس الموضع، فان رأي شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً أتمت صلاتها [\(٢\)](#).

التهذیب : محمد بن يحيی، عن أحمد بن الحسن مثله [\(٣\)](#).

#### باب (١٥) وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٤٢١٨ - الكافی : على بن ابراهیم، عن أبي عمیر ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :  
الحائض تقضى الصلاة؟ قال : لا.

ص: ٣٩١

---

١- التهذیب : ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٢٢٠ .

٢- الكافی: ج ٣ ص ١٠٤ ح ١ .

٣- التهذیب : ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٢٢٢ .

قلت : تقضى الصوم؟ قال : نعم.

قلت : من أين جاء هذا؟ قال : إن أول من قام إبليس [\(١\)](#).

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوى، عن على بن ابراهيم، عن أبي غالب الزرارى، وأبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٢\)](#).

١٤٢١٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : الحائض تقضى الصوم؟ قال : نعم.

قلت : تقضى الصلاة؟ قال: لا.

قلت : من أين جاء هذا؟ قال : أول من قاس إبليس [\(٣\)](#).

١٤٢٢٠ - الكافى : الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبيان، عمن أخبره، عن أبي جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) قالا: الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة [\(٤\)](#).

ص: ٣٩٢

---

١- الكافى: ج ٣ ص ١٠٤ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٥٨.

٣- الكافى: ج ٤ ص ١٣٥ ح ١.

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٠٤ ح ١.

التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن آبان مثله [\(١\)](#).

١٤٢٢١ - علل الشرایع : حدثنا على بن أحمد قال : حدثنا محمد ابن أبي عبدالله قال : حدثنا موسى بن عمران، عن عمه، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قال : لأنَّ الصوم إنما هو في السنَّة شهر، والصلاه في كل يوم وليله، فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاه لذلك [\(٢\)](#).

١٤٢٢٢ - مستطرفات السرائر : نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غيث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : لاتقضى الحائض الصلاه، ولا تسجد إذا سمعت السجدة [\(٣\)](#).  
أقول: يحرم على الحائض أن تقرأ آية السجدة الواجبه ولا يحرم عليها أن تسجد اذا سمعت الآيه بل يجب عليها السجود، لاطلاق الامر بالسجود و عدم استثناء الحائض .

يضاف الى ذلك وجود بعض الأحاديث الصحيحة المرويَّه في

ص: ٣٩٣

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٥٧ .

٢- علل الشرایع: ص ٢٩٤ ح ٢. منه وسائل الشیعه : ج ٢ ص ٥٩١ .

٣- مستطرفات السرائر : ص ١٠٥ ح ٤٧. منه وسائل الشیعه : ج ٢ ص ٥٨٥ .

المقام مثل صحيحه أبي عبيده الحذاء قال : سألت أبو جعفر (الباقر) (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة؟ قال : إن كانت من العزائم فلتسرجد اذا سمعتها [\(١\)](#) .

وبعد هذا: فقد حمل بعض الفقهاء حديث غياث على التقى الموافقته لأكثر العامّة. والله العالّم .

#### **باب (١٦) وجوب القضاء على الحائض اذا طهرت ليلا ولم تغتسل للصوم**

١٤٢٢٣ - التهذيب : على بن الحسن، عن علي بن اسياط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم [\(٢\)](#) .

#### **باب (١٧) حكم المرأة اذا جاءها الحيض أو طهرت في نهار شهر رمضان**

١٤٢٢٤ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟

ص: ٣٩٤

---

١- الكافي : ج ٣ ص ١٠٦ ح ٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٢١٣ .

قال : تفطر حين تطمت [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى العicus بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المرأة تطمت... وذكر مثله [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم البجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن امرأه طمت... وذكر مثله [\(٣\)](#).

التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن على بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن على بن الزبير مثل الاستبصار إلى قوله : تفطر [\(٤\)](#).

١٤٢٢٥ - التهذيب : على بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت، ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال : تصوم ولا تعتد به [\(٥\)](#).

ص: ٣٩٥

---

١- الكافي: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٣.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ح ١٩٩٢ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٤٥ ح ٤٩٨.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٥٢ ح ٤٣٣.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٢- ١٢١٢.

الاستبصار : أخبرنى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

أقول: الظاهر من قوله (عليه السلام): «تصوم ولا تعتد به» أنها تمسك عن الأكل والشرب بقيه يومها إن شاءت ذلك، احتراماً لشهر رمضان، ثم تقضى يوماً بدل هذا اليوم.

١٤٢٢٦ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن على بن فضال ، عن الحسن بن على الوشا، عن جميل بن دراج و محمد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أى ساعه رأت الدم<sup>(٢)</sup> فهى تفترط الصائمه إذا طمت، وإذا رأت الطهر فى ساعه من النهار قضت صلاه اليوم والليل مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

١٤٢٢٧ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي امْرَأَه أَصْبَحَتْ صَائِمَه فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ العَشَّى<sup>(٤)</sup> حَاضَتْ أَتْفَطَرْ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلَتَفَطَرْ .

وعن امرأه ترى الطهر فى أول النهار فى شهر رمضان لم<sup>(٥)</sup> تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟

ص: ٣٩٦

---

١- الاستبصار : ج ١ ص ١٤٥ ح ٤٩٧ .

٢- في الاستبصار : رأت المرأة الدم .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٢١٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٦ ح ٤٩٩ .

٤- في الفقيه : العشاء .

٥- في الفقيه : ولم .

قال : إنما فطرها من الدم [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روى أبو الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «إنما فطرها من الدم» أى : إن امتناعها عن الطعام لا يجوز لها الصوم لأنها منطره بخروج الدم.

١٤٢٢٨ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

سألته عن امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشى [\(٣\)](#) حاضرت أتفطر؟ قال: نعم، وان كان وقت المغرب فلتفترط .

قال : وسألته عن امرأه رأت الطهر فى أول النهار من [\(٤\)](#) شهر رمضان فتعجلت ولم تطعم فما تصنع [\(٥\)](#) فى ذلك اليوم؟ قال : تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها [\(٦\)](#) من الدم [\(٧\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٨\)](#).

ص: ٣٩٧

١- الكافى: ج ٤ ص ١٣٦ ح ٧.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٤٤ ح ١٩٨٨ .

٣- في التهذيب : العشاء.

٤- في التهذيب : في.

٥- في التهذيب : كيف تصنع .

٦- في التهذيب : افطارها.

٧- الكافى: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٢.

٨- التهذيب : ج ٤ ص ٣١١ ح ٣٩٣.

١٤٢٢٩- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه اصبت صائمه فى رمضان فلما ارتفع النهار حاضت؟ قال : تفطر .

قال : وسألته عن امرأه رأت الطهر أول النهار؟ قال: تصلّى وتتمّ يومها وتقضى [\(١\)](#).

١٤٢٣٠- التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد ابن الزبير، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه، عن علي بن عقبه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأه حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر؟ قال : تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه .

و عن امرأه أصبحت في رمضان طاهراً حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض؟ قال : تفطر ذلك اليوم كله [\(٢\)](#).

١٤٢٣١. التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن عرض للمرأه الطمث في شهر رمضان قبل

ص: ٣٩٨

---

١- التهذيب : ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٧٥٠

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٥٣ ح ٤٣٤ .

الزوال فهى فى سعه أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو  
شرب [\(١\)](#) و [\(٢\)](#).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : هذا الخبر وهم من الروى لأنّه إذا كان رؤيه الدم هو المفتر فلا يجوز لها أن تعتمد بصوم ذلك اليوم وإنما يستحب لها ان تمسك بقيّه النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال.

١٤٢٣٢- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في المرأة اذا حاضت فاغتسلت نهاراً؟ قال : تكف عن الطعام أحب إلى، وإن هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر، فليكف عن مجامعتها فهو أحب الى، اذا جاء في شهر رمضان [\(٣\)](#) .

أقول: قوله: «اذا حاضت فاغتسلت نهاراً» الظاهر أن معناه أنها حاضت، ولا طهرت كان في نهار شهر رمضان فاغتسلت غسل الحيض فهل تصوم بقيّه النهار؟ فأجاب الإمام (عليه السلام) بأنه يفضل لها الكف عن الطعام دون بيته الصوم. والله العالم.

#### باب (١٨) حكم الحائض اذا افطرت ثم ماتت

١٤٢٣٣- التهذيب : على بن الحسن، عن علي بن مهزيار ، عن

ص: ٣٩٩

١- في الاستبصار : وتشرب.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٢١٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٦ ح ٥٠٠.

٣- الجعفريات: ص ٦١. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣٥.

حمد بن عيسى، عن حriz، عن محمد قال : سأله عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا افطرت مات؟ قال : ليس عليها شيء<sup>(١)</sup>.

أقول : هذا الحديث يدل على عدم وجوب القضاء على الولي لأن المرأة لم تجد فرصة للقضاء .

### باب (١٩) حكم من حاضت وهي معتكفة

١٤٢٣٤ - التهذيب : على بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة اعتكفت ثم أنها طمثت؟ فقال : ترجع، ليس لها اعتكاف<sup>(٢)</sup> .

١٤٢٣٥ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر<sup>(٣)</sup>.

١٤٢٣٦ - التهذيب : على بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسياط، عن عم يعقوب الأحمر، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وأى امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فظهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى

ص: ٤٠٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٢١٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٢٣٩.

٣- دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٢٨. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٢٦.

تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها<sup>(١)</sup>.

## باب (٢٠) حرم جماع الحائض وجواز غيره من الاستمتاعات

١٤٢٣٧ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن اسحاق بن عمار، عن عبدالملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال : كُلُّ شيء ما عدا القُبْلَ يعنيه<sup>(٢)</sup>.

التهذيب : أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن بزرج<sup>(٣)</sup>، عن اسحاق بن عمار، عن عبدالملك بن عمرو<sup>(٤)</sup> قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عما لصاحب المرأة ... وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

ص: ٤٠١

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٢٤٠.

٢- الكافي : ج ٥ ص ٥٣٨ ح ١.

٣- في الاستبصار : منصور بن يونس بزرج .

٤- في الاستبصار : عبدالكريم بن عمرو .

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٧.

الاستبصار : أخبرنى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسْنِ مُثْلُ التَّهْذِيبِ[\(١\)](#).

١٤٢٣٨ - التَّهْذِيبُ : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنَ مُوسَى، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ، وَأَخْبَرَنِي أَيْضًا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدُوْنَ، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدٍ ابْنَى الْحَسْنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلِيَأْتِهَا زَوْجُهَا حِيثُ شَاءَ مَا أَتَقَى مَوْضِعَ الدَّمِ[\(٢\)](#).

الاستبصار : أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ مُثْلُهِ[\(٣\)](#).

١٤٢٣٩ - الكافى : حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن عبدالله بن جبله، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال : ما دون الفرج[\(٤\)](#).

١٤٢٤٠ - الكافى : محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب ، عن علی بن الحسن، عن محمد بن أبي حمزه، عن داود الترقى، عن

ص: ٤٠٢

---

١- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٨ ح ٤٣٨.

٢- التَّهْذِيبُ : ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٦.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٨ ح ٤٣٧.

٤- الكافى : ج ٥ ص ٢٥٣٨ ح ٢.

عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما يحل للرجل من امرأه وهي حائض؟ قال : ما دون الفرج [\(١\)](#).

١٤٢٤١ - تفسير العياشى: عن عيسى بن عبد الله قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله تعالى : « وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ » [\(٢\)](#) فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج [\(٣\)](#).

١٤٢٤٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن علی بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبان بن عثمان ؟ والحسين بن أبي يوسف، عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض؟ قال : كُلُّ شيء غير الفرج.

قال : ثم قال : إنما المرأة لعبه الرجل [\(٤\)](#).

١٤٢٤٣ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن البرقى، عن أسماعيل، عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما للرجل من الحائض؟

ص: ٤٠٣

---

١- الكافى: ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٣.

٢- البقره ٢: ٢٢٢.

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٤٣٣، الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ١٤ ص ٢٤٧.

٤- الكافى: ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٤.

قال : ما بين الفخذين [\(١\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ رحمه الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقى مثله [\(٢\)](#) .

١٤٢٤٤ . التهذيب : أحمد بن محمد ، عن البرقى ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما للرجل من الحائض ؟  
قال : ما بين إلتيها ولا يوقب [\(٣\)](#) .

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله) ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقى مثله [\(٤\)](#) .

١٤٢٤٥ - التهذيب : أخبرنى جماعه ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، عن على بن الحسن بن فضال ، وأخبرنى أيضاً أحمداً بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله بن زراره ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يأتى المرأة فيما دون الفرج وهى حائض ؟ قال : لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع [\(٥\)](#) .

الاستبصار : اخبرنى أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد بن

ص: ٤٠٤

١- التهذيب : ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤٢ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٤٠ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤٣ .

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٤١ .

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٨ .

الزبير ، عن علي بن الحسن مثله [\(١\)](#) .

١٤٢٤٦. التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرنى أيضاً أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنَ، عن عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ، عن عَلَى بْنِ الْحَسَنِ، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال [\(٢\)](#) : لاشيء حتى تظهر [\(٣\)](#) .

الاستبصار : علي بن الحسن، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم مثله [\(٤\)](#) .

حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على أنه لا شيء له من الوطى في الفرج، وإن كان يحل له ما عداه .

## باب (٢١) حكم الجماع بعد الحيض وقبل الغسل

١٤٢٤٧ - التهذيب : أخبرني جماعه، عن أبي محمد هارون بن

ص: ٤٠٥

١- الاستبصار : ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٣٩.

٢- في الاستبصار : فقال.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤٤.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٠ ح ٤٤٥.

موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن (بن فضال)، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكيٰر ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن يقطين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا انقطع الدم ولم تغسل فليأتها زوجها إن شاء [\(١\)](#).

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكيٰر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٢\)](#).

١٤٢٤٨ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، عن علي بن اسپاط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن امرأه كانت طامثاً فرأته طهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغسل؟ قال: لا، حتى تغسل .

قال : وسألته عن امرأه حاضت في السفر ثم ظهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين يحل [\(٣\)](#) لزوجها ان يجامعها قبل أن تغسل؟ قال : لا يصلح حتى تغسل [\(٤\)](#).

١٤٢٤٩ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاويه بن

ص: ٤٠٦

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٦.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٥ ح ٤٦٤.

٣- في الاستبصار : أيحل .

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٦ ح ٤٦٥ .

حكيم، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال : لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغسل<sup>(١)</sup>.

١٤٢٥٠ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن، عن أيوب بن نوح وسندى بن محمد جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضاً من غير أن تغسل أفل الزوجها أن يأتيها قبل أن تغسل؟ قال : لا حتى تغسل<sup>(٢)</sup>.

حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذه الأحاديث على أن لا يقربها والأفضل أن يتركها حتى تغسل دون أن يكون ذلك محظوراً....

#### باب (٢٢) كفاره الجماع في العيض

١٤٢٥١- التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبدالله بن سنان ،

ص: ٤٠٧

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٩ ح ١٢٤٤ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٧٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٦ ح ٤٦٦

عن حفص، عن محمد بن مسلم قال : سأله عمن أتى امرأته وهي طامت؟ قال : يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى<sup>(١)</sup>.

١٤٢٥٢- التهذيب : أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسکان، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به<sup>(٢)</sup>.

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عيسى مثله<sup>(٣)</sup>.

١٤٢٥٣- التهذيب : أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله بن زراره، عن محمد بن عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) [٤] عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟

ص: ٤٠٨

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٣ ح ٤٥٥.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٨ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٣ ح ٤٥٦.

٤- ما بين المعقودتين ليس في الاستبصار .

قال : يتصدق على مسكين بقدر شبعه [\(١\)](#) .

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال مثله [\(٢\)](#).

١٤٢٥٤ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الملك بن عمرو [\(٣\)](#) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال : يستغفر ربّه.

قال عبد الملك [\(٤\)](#) : فإنَّ الناس يقولون : عليه نصف دينار أو دينار .

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : فليتصدق على عشرة مساكين [\(٥\)](#) .

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن الوطى إن كان في أول الحيض يلزم دينار ، وإن كان في وسطه يلزم نصف دينار، وإن كان في آخره يلزم ربع دينار، وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ، ومتي عجز عن ذلك اجزاء الصدقة على مسكيين واحد بقدر شبعه.

١٤٢٥٥ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض

ص: ٤٠٩

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٩.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٣٣ ح ٤٥٧.

٣- في الاستبصار : عن عبدالكريم بن عمرو.

٤- في الاستبصار : يستغفر الله قال عبدالكريم.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٧٠ - الاستبصار: ج ١ ص ١٣٣ ح ٤٥٨.

أصحابنا، عن الطيالسى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن داودَ بْنَ فِرْقَدَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي كَفَّارَةِ الظُّمُرَّ إِذَا كَانَ (١) فِي أُولِهِ : دِينَارٌ ، وَفِي وَسْطِهِ (٢) : نَصْفُ دِينَارٍ، وَفِي آخِرِهِ: رَبْعُ دِينَارٍ .

قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر به .

قال : فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود ، فان الاستغفار توبه وكفاره لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفاره (٣).

الاستبصار : الحسين بن عبيد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى مُثْلِهِ (٤) .

١٤٢٥٦ - تفسير القمي: قال الصادق (عليه السلام) : من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار، وعليه ربع حد الزانى خمسه وعشرون جلد، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار، ويضرب اثنى عشره جلد ونصفاً (٥) .

أقول: بعدما قرأت الأحاديث المصرحة بلزم الكفاره على الجماع مع الحائض نرى طائفه من الأحاديث التي تنفي وجوب الكفاره وتأمر بالاستغفار فقط، وقد جمع الفقهاء بين هاتين الطائفتين بالقول باستحباب الكفاره لا الوجوب والله العالم.

ص: ٤١٠

١- في التهذيب ج ٨: يصدق أن كان.

٢- في التهذيب ج ٨ والاستبصار : وفي وسطه.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٧١، وج ٨ ص ٣٢٠ ح ١١٨٨.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٤ ح ٤٥٩.

٥- تفسير القمي: ج ١ ص ٧٣. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٥٧٥.

١٤٢٥٧ - التهذيب - الاستبصار : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ (١) وَاقِعِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ ؟ قَالَ : لَا يُلْتَمِسْ فَعْلُ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا .

قلت : فان فعل أعلى كفاره؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله تعالى (٢).

١٤٢٥٨ - الكافي : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبْنَ رَئَابٍ، عَنْ الْحَلْبَى قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ وَاقِعِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ وَاقِعَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الدَّمِ فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَصْدِقُ عَلَى سَبْعَهُ نَفْرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَدْرِ قُوَّتْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ وَلَا يَعْدُ ، وَإِنْ كَانَ وَاقِعَهَا فِي إِدْبَارِ الدَّمِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ الْغَسْلِ فَلَا يَشْرِيكُ اللَّهَ عَلَيْهِ (٣).

١٤٢٥٩ - التهذيب - الاستبصار : عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ وَقْعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ خَطَأً ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ (٤).

ص: ٤١١

١- في الاستبصار : عن الرجل.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٧٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٤ ح ٤٦٠ .

٣- الكافي : ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٣ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٤ ح ٤٦١ .

١٤٢٦٠ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال : ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود<sup>(١)</sup>.

### باب (٢٣) استحباب اتّزار الحائض إلى الركبتين وللزوج مافوق ذلك

١٤٢٦١ - من لا يحضره الفقيه: سأله عبيد الله بن على الحلبى أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال : تترّر بازار الى الركبتين وتحرج سرّتها، ثم له ما فوق الازار .

وذكر عن أبيه (عليهما السلام) ان ميمونه كانت تقول : إنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كَنْتُ حَائِضًا أَنْ اتَّزَرْ بِثُوبٍ ثُمَّ اضطجعَ مَعَهُ فِي الْفَرَاشِ .

قال : وَكَنْ نِسَاءُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا يَقْضِينَ الصَّلَاةَ إِذَا حَضَنَ وَلَكِنْ يَتَحَشَّنَ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَضَّنَ ثُمَّ يَجْلِسُ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَذَكِّرُنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٦٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٤١٢

---

١- التهذيب : ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٤ ح ٤٩٢ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٩ ح ٢٠٤ - ٢٠٦ .

أنه رخص في مباشرة الحائض وقال : تَنْزَرُ بازار دون السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَلِزِوْجَهَا مِنْهَا مَا فَوْقُ الْأَذَارِ[\(١\)](#).

١٤٢٣٦ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن ، عن محمد بن زراره ، عن عبد الله بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال : تَنْزَرُ بازار إلى الرُّكْبَتَيْنِ وَتَخْرُجُ سُرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقُ الْأَذَارِ[\(٢\)](#).

١٤٢٦٤ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عميه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئِلَ عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال : تَنْزَرُ بازار إلى الرُّكْبَتَيْنِ وَتَخْرُجُ ساقَهَا<sup>(٣)</sup> وَلَهُ مَا فَوْقُ الْأَذَارِ[\(٤\)](#).

١٤٢٦٥ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن ، عن العباس ابن عامر ، عن حجاج الخشاب قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الحائض والنفاس ما يحل لزوجها منها؟ فقال : تلبس درعاً[\(٥\)](#) ثم تضطجع معه<sup>(٦)</sup>.

ص: ٤١٣

---

١- دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٢٧ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٢٠ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٤٢ .

٣- في الاستبصار : ساقتها.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٤٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٤٣ .

٥- درع المرأة : قميصها ، وقال في المغرب : درع المرأة : ما تلبسه فوق القميص (أقرب الموارد).

٦- التهذيب : ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٤٤ .

١٤٢٦٦ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر الصيرفى قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ترى هؤلاء المشوّهين خلقهم؟ قال : قلت : نعم.

قال : هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث [\(١\)](#).

١٤٢٦٧ - من لا يحضره الفقيه : سُئل الصادق (عليه السلام) عن المشوّهين في خلقهم؟ فقال : هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث [\(٢\)](#).

أقول: لاشك أن تشوّه الخلقه له أسباب كثيرة، وقد ثبت في العلم الحديث أن استعمال بعض الأدوية في فتره الحمل يترك آثاره السيئه على خلقه الجنين وعلى قواه الجسميه والعقليه أيضاً.

ومن أسباب تشوّه الخلقه هو الحمل في أيام العاده الشهريه ، والمعروف أن الحمل في أيام الحيض غير ممكن إلّا في الأيام الأخيرة منه.

إذن : ليس كل مشوه للخلقه يكون قد حملت به أمّه في الأيام الخاصّه.

ص: ٤١٤

---

١- الكافى: ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٦ ح ٢٠٢.

وهذا مثل أن نقول: إن شارب الخمر يصاب بأمراض القلب والكليه وغيرها، فليس معنى ذلك أنَّ كُلَّ مُصاب بأمراض القلب والكليه قد شرب الخمر . فتأمل جيداً.

١٤٢٦٨ من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) : لا يغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمّه في حيضها<sup>(١)</sup>.

١٤٢٦٩ - المحاسن: البرقى، عن إبراهيم، عن الحسين بن أبي الحسن الفارسي<sup>(٢)</sup>، عن سليمان بن جعفر البصرى، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام)، أنه كره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض، فإن غشيها فخرج الولد مجنوناً أو أ bers ص فلا يلومنَ إلا نفسه<sup>(٣)</sup>.

#### باب (٢٥) حكم استعمال الدواء لمن تأخر حيضها مع احتمال الحمل

١٤٢٧٠ - الكافى : عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

أشترى الجاريه فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح فى الرحم فتسقى الدواء لذلك، فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري ذلك من حبل هو أو من غيره؟

ص: ٤١٥

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٩٦ ح ٢٠٣ .

٢- فى وسائل الشيعه : عن ابراهيم بن الحسن الفارسيّ .

٣- المحاسن : ص ٣٢١ ح ٦٠ . منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٥٦٩ .

فقال لى : لا تفعل ذلك.

فقلت له : إنّه إنما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنّما كان نطفه كنطفه الرجل الذى يعزل<sup>(١)</sup>؟ ف قال لى : إنّ النطفه إذا وقعت في الرّحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله، وإنّ النطفه إذا وقعت في غير الرّحم لم يخلق منها شيء، فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها<sup>(٢)</sup> الذى كانت تطمت فيه<sup>(٣)</sup>.

## باب (٢٦) الحيض قد يجتمع مع الحمل

١٤٢٧١ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبْوَ دَاوِدَ جَمِيعاً، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، وَفَضَالَهُ بْنُ أَيُوبَ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَنَانَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَبْلِيِّ تَرَى الدَّمُ اتَّرَكَ الصَّلَاةَ؟

ص: ٤١٦

١- قوله: «لو كان الظاهر أنّ مراد السائل أنّه لو كان بها حبل أيضاً لما لم يجز أكثر من شهر لم يخلق بعد منه انسان حتّى يكون سقى الدّواء موجباً لقتل إنسان بل هو تضييع نطفه كالعزل، فأجاب (عليه السلام) : بالفرق بينهما بأنّ النطفه عند العزل لم تستقر في الرّحم، وأمّا إذا استقرّت فتصير مبدأ لنشوء آدمي فيحرم تضييعه (مرآه العقول).

٢- جاز الشيء : اذا تعداه (مجمع البحرين).

٣- الكافى: ج ٣ ص ١٠٨ ح ٢.

فقال (١) : نعم أن الحبلى ربما قذفت بالدم (٢).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر وفضاله بن أبيه مثله (٣).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (٤).

١٤٢٧٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال : نعم انه ربما قذفت المرأة الدم (٥) وهي حبلى (٦).

١٤٢٧٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أن أم ولد (٧) ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلاه؟ قال : فقال لي (٨) إذا رأت الحامل الدم بعد ما تمضى (٩) عشرون يوماً

ص: ٤١٧

١- في الاستبصار : قال.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٩٧ ح ٥.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٨٧.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٨ ح ٤٧٤.

٥- في الاستبصار : بالدم.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٨٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٩ ح ٤٧٥.

٧- في التهذيب : أن أم ولد لى.

٨- في التهذيب والاستبصار : قال : فقال .

٩- في التهذيب : بعد ما مضى، وفي الاستبصار : بعد ما مضى.

من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعده فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضاً وتحتشى بگرسف<sup>(١)</sup> وتصلٌ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل<sup>(٢)</sup> أو فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيشه فلتتمسک عن الصلاه عدد أيامها التي كانت تقعده فى حيشه، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلٌ، وان<sup>(٣)</sup> لم ينقطع الدم عنها إلٌّ بعد ما تمضى<sup>(٤)</sup> الأيام التي كانت ترى فيها الدم يوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشى وتستنفر<sup>(٥)</sup> وتصلٌ الظهر والعصر ، ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما<sup>(٦)</sup> وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضاً ولتصلٌ عند وقت كل صلاه<sup>(٧)</sup> ما لم تطرح الكرسف، فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وأن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضاً ولتصلٌ ولا-غسل عليها، قال : وان كان<sup>(٨)</sup> الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقا<sup>(٩)</sup> فان عليها أن تغتسل

ص: ٤١٨

- 
- ١- في التهذيب : ولتحتش بالكرسف .
  - ٢- في الاستبصار : القليل.
  - ٣- في الاستبصار : فان.
  - ٤- في التهذيب : بعد أن تمضى .
  - ٥- في التهذيب : ولتحتش ولتستمر ، وفي الاستبصار : تحتشى وتستنفر .
  - ٦- في التهذيب والاستبصار : فيما بينها.
  - ٧- في الاستبصار : عند كل صلاه.
  - ٨- في الاستبصار : فان كان.
  - ٩- الدم الصبيب : الكثير . ولايرقا: أي لا ينقطع (مجمع البحرين).

فی كل يوم ولیله ثلث مرات وتحتشی<sup>(١)</sup> وتصلی وتغسل للفجر ، وتغسل للظهر والعصر ، وتغسل للمغرب والعشاء<sup>(٢)</sup> ، قال : وكذلک تفعل المستحاصه فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها<sup>(٣)</sup> و<sup>(٤)</sup> .

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٥)</sup>.

التهذيب : أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد هارون ابن موسى التلعکرى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده الحافظ ، عن أحمد بن الحسين بن عبدالمملک الاودى، وأخبرنى أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن على بن محمد بن الزبیر ، عن أحمد ابن الحسين بن عبدالمملک، عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٦)</sup>.

١٤٢٧٤- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبي المعزا قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجبلی قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال : تلك الهرافه إن كان دم كثیره فلاتصلینَ وان كان قليلا

ص: ٤١٩

- 
- ١- في الاستبصار : ثم تحتشي.
  - ٢- في التهذيب والاستبصار : والعشاء الآخره.
  - ٣- لعل الباء زائدہ فتكون العبارة هكذا: أذهب الله الدم عنها.
  - ٤- الكافی: ج ٢ ص ٩٥ ح ١ .
  - ٥- الاستبصار: ج ١ ص ١٤٠ ح ٤٨٢ .
  - ٦- التهذيب : ج ١ ص ١٦٨ - ح ٤٨٢

فلتغتسل عند كل صلاتين [\(١\)](#).

١٤٢٧٥ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبي المعزا، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحبل ترى الدم اليوم أو اليومين [\(٢\)](#)? قال : ان كان دماً عيطاً فلاتصلّى ذينك اليومين وان كانت صفره فلتغتسل عند كل صلاتين [\(٣\)](#).

١٤٢٧٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه قال : سأله عن امرأه رأت الدم في الحبل؟ قال : تبعد أيامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الايام التي كانت تبعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضه [\(٤\)](#).

١٤٢٧٧ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن الحبل ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر؟ فقال [\(٥\)](#) : تمسك عن الصلاه كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلت [\(٦\)](#).

ص: ٤٢٠

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩١.

٢- في الاستبصار : واليومين.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤١ ح ٤٨٣.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٩٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٩ ح ٤٧٧.

٥- في التهذيب والاستبصار : قال .

٦- الكافي: ج ٣ ص ٩٧ ح ٣.

التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله<sup>(١)</sup>.

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٧٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عمن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في الجبلي ترى الدم؟ قالا : تدع الصلاة فإنه ربما بقى في الرّحم الدم ولم يخرج وتلك<sup>(٣)</sup> الهرaque.

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٤)</sup>.

١٤٢٧٩ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك الحبلى ربما طمشت؟ فقال : نعم وذلك أن الولد في بطن أمّه غذاء الدّم فربما كثُر ففضل عنه ، فإذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة .

وفي رواية أخرى: إذا كان كذلك ، تأخر الولادة<sup>(٥)</sup>.

ص: ٤٢١

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٤ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٩ ح ٤٧٩ .

٣- في الاستبصار : وذلك.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٨٦ . والهرaque : الصبه (مجمع البحرين) .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٣٨ ح ٤٧٣ .

٦- الكافي: ج ٣ ص ٩٧ ح ٦ .

١٤٢٨٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن المرأة الحبلی قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم؟ قال : تلك الهراقه من الدم إن كان دماً كثيراً أحمر فلاتصل ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء<sup>(١)</sup>.

١٤٢٨١ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) انه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لاتدع الصلاه إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلاق ورأت الدم تركت الصلاه<sup>(٢)</sup>.

الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه<sup>(٣)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام) : «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل..» لعلّ معناه أن القاعدة الأساسية والحاله الطبيعيه للمرأه أن لا ترى الدم في فتره الحمل، وهذا لا ينافي الحالات الطارئه التي تؤدي إلى التزيف وقدف الدم، كما جاء التعبير عنه بالهراقه في بعض الأحاديث الشريفه المذكوره. ولعلّ هو وجہ الجمع بين هاتين الطائفتين

ص: ٤٢٢

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٩٦ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٠ ح ٤٨١.

٣- الجعفريات : ص ٢٥.

من الأحاديث، والله العالم.

١٤٢٨٢ - تفسير العياشى: عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى : «اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى» .

قال : الذكر والانثى «وَمَا تَغِيَضُ الْأَرْحَامُ» قال : ما كان دون التسعه فهو غيض، «وَمَا تَزَادُ»<sup>(١)</sup> قال : ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعه الأشهر، أن كانت رأت الدم خمسه أيام أو أقل أو أكثر، زاد ذلك على التسعه الأشهر<sup>(٢)</sup> .

#### باب (٢٧) الفرق بين دم الحمل ودم المخاض

١٤٢٨٣ - أمالى الطوسي : حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيدة الله بن ابراهيم قال : حدثنا ابو محمد هارون بن موسى التلعكى قال : حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال : حدثنا عبدالله ابن جعفر الحميرى، عن محمد بن خالد الطیالسى الخراز ، عن رزيق قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه حامله رأت الدم؟ فقال : تدع الصلاه .

قال : فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلاق فرأته وهي تمغض<sup>(٣)</sup> ؟

ص: ٤٢٣

١- الرعد: ١٣

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٨١ ح ٢١٩٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٣ .

٣- المخاض : وجع الولادة، يقال : مغضت مخاضاً : دنا ولادتها وأخذها الطلاق (مجمع البحرين).

قال: تصلّى حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم تجب عليه الصلاة، وكلّ ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع، أو لما هي فيه من الشدّة والجهد، قضته إذا خرّجت من نفاسها.

قال له : جعلت فداك ، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال : إن الحامل قدّفت بدم الحيّض ، وهذه قدّفت بدم المخاض ، إلى أن يخرج بعض الولد ، فعند ذلك يصير دم النفاس ، فيجب أن تدع في النفاس والحيّض ، فأما ما لم يكن حيّضاً أو نفاساً فانما ذلك من فتن في الرحم [\(١\)](#).

### باب (٢٨) رزق الجنين في بطن أمّه

١٤٢٨٤- علل الشرائع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الهيثم بن واقد ، عن مقرن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله سلمان (رحمه الله عليه) علياً (صلوات الله عليه) عن رزق الولد في بطن أمّه ؟ فقال : إن الله (تبارك وتعالى) جبس عليه الحيّضه فجعلها رزقه في بطن أمّه [\(٢\)](#).

ص: ٤٢٤

---

١- أمالى الطوسي: ص ٦٩٩ ح ١٤٩١. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٥٨٠. والفتّق : الشقّ والفتح (مجمع البحرين).

٢- علل الشرائع، ص ٢٩١ ح ١. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٥٧٩.

## باب (٢٩) حكم المرأة اذا ادَّعَتُ الحِيْضُ ثلَاثًا مَرَّاتٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ

١٤٢٨٥ - التهذيب - الاستبصار : احمد بن محمد، عن محمد ابن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن أسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في امرأه ادَّعَتْ انها حاضت (١) في شهر واحد ثلث حيض، فقال : كلفوا نسوه من بطنتها (٢) لأنَّ حيضها كان فيما مضى على ما ادَّعَتْ، فان شهدن صدقت (٣) وإلا فهى كاذبه (٤).

التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة مثله (٥).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى مثله (٦).

الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) انه سُئل عن امرأه حاضت في شهر ثلث حيض

ص: ٤٢٥

١- في التهذيب ج ٨: انها حائض.

٢- من بطنتها : أي من أهل سريرتها المستبطنين أمرها، العالمين به (مجمع البحرين) .

٣- في الاستبصار ج ١: فصدقت.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٢٤٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٨ ح ٥١١.

٥- التهذيب : ج ٨ ص ١٦٦ ح ٥٧٦ - الاستبصار : ج ٣ ص ٣٥٦ ح ١٢٧٧ .

٦- التهذيب : ج ٦ ص ٢٧١ ح ٧٣٣

فقال : ... وذكر نحوه [\(١\)](#).

حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على صوره كونها متهمة .

١٤٢٨٦- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّه قال : أَقْلَ الْحِيْضُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَقْلَ الطُّهُورُ عَشْرَ لِيَالٍ، وَالْعَدَدُ وَالْحِيْضُ إِلَى النِّسَاءِ، إِذَا قَلَنَ صَدْقَنَ، إِذَا أَتَيْنَا بِمَا يُشَبِّهِ وَهَذَا أَقْلُ مَا يُشَبِّهُ . فَلَوْ أَنَّ امْرَأَهُ طَلَقَهَا زَوْجُهَا، فَادَعْتُ أَنَّهَا حَاضِتُ وَكَانَ قَدْ مَضَى لَهَا عَشْرُ لِيَالٍ مِنْ حِينَ طَهَرَتْ، صُدِّدَقَتْ . ثُمَّ إِنَّا أَدَعْتُ أَنَّهَا طَهَرَتْ بَعْدَ ثَلَاثَ لِيَالٍ صُدِّدَقَتْ أَيْضًا، ثُمَّ إِنَّا أَدَعْتُ أَنَّهَا حَاضِتُ بَعْدَ عَشْرَ لِيَالٍ صُدِّدَقَتْ، هَكَذَا حَتَّى تَنْقَضِي عَدَّتُهَا، وَإِنْ اتَّهَمْتَ اسْتُحْلِفُتْ إِلَّا أَنْ تَأْتِي بِالْبَيِّنَهُ مِنَ النِّسَاءِ الْعَدُولُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، وَإِنْ تَرَوْجَتْ ثُمَّ اتَّهَمْتَ لَمْ تُسْتَحْلِفْ وَكَانَ القَوْلُ قَوْلُهَا لِأَنَّهَا لَوْ نَكَلَتْ عَنِ اليمِينِ - أَوْ أَكَذَبَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ أَنْ أَقْرَتْ بِاِنْقَضَاءِ الْعَدَدِ - لَمْ تَصَدَّقْ، لِأَنَّهَا قَدْ مَلَكَ الزَّوْجَ الثَّانِي عَصَمَتْهَا، فَلَيْسَ تَخْرُجُ مِنْ عَصَمَتْهَا بِدُعَواهَا [\(٢\)](#).

### باب (٣٠) إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَهُ أَشْيَاءٌ

١٤٢٨٧- مجمع البيان : عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ » [\(٣\)](#) .

ص: ٤٢٦

١- الجعفريات : ص ٢٤.

٢- دعائم الاسلام : ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١١١٣ . منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٢.

٣- البقره ٢: ٢٢٨ .

قال : قد فوَّضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَهُ أَشْيَاءٍ (١) : الْحِيْضُورُ ، وَالظَّهَرُ ، وَالْحَمْلُ (٢).

عوالى الثانى : قال الصادق (عليه السلام) : قد فوَّضَ اللَّهُ ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ (٣).

### باب (٣١) حكم المرأة التي انقطع عنها الحيض سنتين ثم عاد إليها

١٤٢٨٨ - الكافى - التهذيب : أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ذهب طمثها سنتين ثم عاد إليها شيء؟ قال : ترك الصلاة حتى تطهر (٤).

### باب (٣٢) سن اليأس من الحيض

١٤٢٨٩ - الكافى: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله

ص: ٤٢٧

١- في عوالى الليالي : ثلاثة.

٢- مجمع البيان : ج ١ ص ٣٢٦ . منه وسائل الشيعه : ج ١٥ ص ٤٤١ .

٣- عوالى الليالي : ج ٢ ص ١٤١ ح ٣٩٥ . منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣٣ .

٤- الكافى: ج ٢ ص ١٠٧ ح ١ - التهذيب : ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٤ .

(عليه السلام) قال : حَدَّ التَّى قَدْ يَئْسَتْ مِنَ الْمُحِيطِ خَمْسَوْنَ سَنَةً[\(١\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله [\(٢\)](#).

١٤٢٩٠ - الكافى : على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْر[\(٣\)](#)، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : المرأة التي قد يئست من المحيط حُدُّها خمسمائة سنة.

وروى ستون سنة أيضاً [\(٤\)](#).

التهذيب : سهل بن زياد مثله . إلى قوله : خمسمائة سنة [\(٥\)](#).

المعتبر : احمد بن محمد بن أبي نصر في كتابه ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه [\(٦\)](#).

١٤٢٩١ - الكافى : عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسن بن طريف [\(٧\)](#)، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمره، إلا أن تكون امرأة من قريش [\(٨\)](#).

ص: ٤٢٨

١- الكافى: ج ٣ ص ١٠٧ ح ٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٧ .

٣- في التهذيب : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابن أبي نصر . والظاهر أن الصحيح ما في الكافى.

٤- الكافى: ج ٢ ص ١٠٧ ح ٢.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٥ .

٦- المعتر : ج ١ ص ١٩٩ .

٧- في التهذيب : الحسن بن طريف. والظاهر أنه الصحيح.

٨- الكافى: ج ٢ ص ١٠٧ ح ٣. والمراد بالقرشيه من انتسبت الى قريش بأبيها (مدارك الأحكام) .

التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن طريف مثله [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) : المرأة إذا بلغت ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

### باب (٣٣) كفاية التيمم بدل الغسل للحائض مع عدم الماء

١٤٢٩٢ - الكافي : على بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيده قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لممسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتعسله ثم تيمم وتصلى.

قلت : فبأيتها زوجها في تلك الحال؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا يأس [\(٣\)](#).

التهذيب : سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله إلى قوله : و تيممت [\(٤\)](#).

١٤٢٩٣. التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن

ص: ٤٢٩

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٦ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٩٢ ح ١٩٨ .

٣- الكافي : ج ٣ ص ٨٢ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٢٥٠ .

حالد، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ، عن عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن مَصْدِقَ بْنِ صَدْقَةٍ، عن عُمَارَ السَّابَاطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا تِيمَمَتْ مِنَ الْحِيْضُورِ هَلْ تَحْلُّ لِزُوْجِهَا؟ قَالَ : نَعَمْ [\(١\)](#).

### باب (٣٤) حكم قراءة الحائض القرآن

١٤٢٩٤ - الكافى: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير؛ وحماد، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحائض تقرء القرآن وتحمد الله [\(٢\)](#).

١٤٢٩٥ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تقرأ الحائض القرآن والتفساء والجنب أيضاً [\(٣\)](#).

١٤٢٩٦ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن سَعْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِيهِ الْخَطَابِ، عن النَّضَرِ بْنِ سُوِيدٍ، عن شَعِيبٍ، عن عَبْدِالْغَفَارِ الْجَازِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن [\(٤\)](#).

ص: ٤٣٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٦٨.

٢- الكافى : ج ٢ ص ١٠٥ ح ١.

٣- الكافى : ج ٣ ص ١٠٦ ح ٢.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٤٩.

الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن شعيب، عن عبدالغفار الحارثي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(١\)](#).

١٤٢٩٧. التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجده إذا سمعت السجدة؟ قال : تقرأ [\(٢\)](#) ولا تسجد [\(٣\)](#).

قد تقدّم الكلام حول سجود الحائض إذا سمعت السجدة في حديث غيث من الباب [\(٤\)](#) ص ٣٩٣.

### باب (٣٥) جواز تعليق التعويذ على الحائض

١٤٢٩٨ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال : نعم لا بأس .

قال : وقال : تقرؤه وكتبه ولا تصيبه يدها.

ص: ٤٣١

---

١- الاستبصار : ج ١ ص ١١٤ ح ٣٨٢ .

٢- في الاستبصار : لا تقرأ.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١١٧٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٠ ح ١١٩٣ .

وروى أنّها لا تكتب القرآن [\(١\)](#).

١٤٢٩٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن داود، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن التعويذ يُعلق على الحائض؟ قال : لا بأس.

وقال : تقرأه وتكتبه ولا تمسه [\(٢\)](#).

١٤٣٠٠ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن التعويذ يُعلق على الحائض؟ فقال : نعم إذا كان في جلد أو فضه أو قصبه حديد [\(٣\)](#).

### باب (٣٦) استحباب وضوء الحائض عند الأكل ووقت كل صلاة

١٤٣٠١ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبي عمير ، عن عمّيار بن مروان، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر [\(٤\)](#) الله (عزّوجلّ) مقدار ما كانت تصلي [\(٥\)](#).

ص: ٤٣٢

١- الكافي: ج ٣ ص ١٠٦ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٨٣ ح ٥٢٦.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٠٦ ح ٤.

٤- في التهذيب : فتذكر .

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٠١ ح ٣.

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(١\)](#).

١٤٣٠٢ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام): يجب على المرأة اذا حاضت أن تتوضاً عند كل صلاة، وتجلس مستقبلاه القبلة، وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم [\(٢\)](#).

١٤٢٠٣ - الكافی: محمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمیر، وحمّاد، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تتوضاً المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأ واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله [\(٣\)](#).

١٤٣٠٣ - الكافی: على بن إبراهیم، عن أبيه، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز، عن زراره، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال : أمما الطهر فلا ولكنها تتوضاً في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله [\(٤\)](#).

ص: ٤٣٣

---

١- التهذيب : ج ١ مر ١٥٩ ح ٤٥٥.

٢- الهدایه : ص ٢٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٩ .

٣- الكافی: ج ٣ ص ١٠١ ح ٢.

٤- الكافی: ج ٣ ص ١٠٠ ح ١.

١٤٣٠٥- التهذيب : أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن على بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن، عن على ابن اسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في المرأة الحائض هل تختصب؟ قال : لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلك [\(١\)](#).

علل الشرائع : حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال : حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن على بن أسباط، عن عمّه يعقوب، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(٢\)](#).

١٤٣٠٦- التهذيب : بالاسناد المتقدم، عن على بن الحسن، عن على بن أسباط ، عن عامر بن جذاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لاتختصب الحائض، ولا الجُنْبُ، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختصب و هو جُنْب [\(٣\)](#).

الاستبصار : أخبرني أحمد بن عبدون، عن على بن أحمد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال، عن على بن اسباط، عن عمّه

ص: ٤٣٤

---

١- التهذيب: ج ١ ص ١٨١ ح ٥٢٠.

٢- علل الشرائع : ص ٢٩١ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٨٢ ح ٥٢١.

يعقوب الأحمر، عن عامر بن جذاعه مثله<sup>(١)</sup>.

### باب (٣٨) حكم اتخاذ القصّه والجُمه للحائض

١٤٣٠٧ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لاتحل<sup>(٢)</sup> لامرأه حاضت أن تَخْذِنْ قصّه أو جَمَّه<sup>(٣)</sup> و<sup>(٤)</sup>.

من لا يحضره الفقيه : روى اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

مستطرفات السرائر : (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب)، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)... وذكر نحوه<sup>(٦)</sup>.

مكارم الاخلاق : من كتاب اللباس، عن أبي عبدالله، عن أبيه ،

ص: ٤٣٥

١- الاستبصار : ج ١ ص ١١٦ ح ٣٨٨.

٢- في الفقيه : لا يحل .

٣- كل خصله من الشّعر قصّه، والقصّه تَخْذِنْها المرأة في مقدم رأسها تقض ناصيتها عدا جبينها ، والجُمه - بالضم -: مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفره. (لسان العرب).

٤- الكافي: ج ٥ ص ٥٢٠ ح ٢.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٤٦٧ ح ٤٦١٧.

٦- مستطرفات السرائر : ص ١٠٥ ح ٤٦.

عن آبائه (عليهم السلام) نحوه [\(١\)](#).

الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

أقول: الحديث ضعيف على المشهور، وقد حمل بعض الفقهاء هذا النهي على الكراهة .

وفي معنى الحديث احتمالان:

الأول: أن يكون ذكر الحيض كنایةً عن البلوغ فيدل على أنه لا بأس للصبيه في ذلك. - كما احتمله العلامة المجلسى في مرآه العقول [\(٣\)](#).

الثاني : أن يكون النهي خاصاً بوقت الحيض، لأن ذلك قد يهيج الزوج فيرغب في الجماع ويقع في الحرام. والله العالم .

### باب (٣٩) جواز أن تناول الحائض الرجل الماء

١٤٣٠٨ - الكافي - التهذيب : محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الحائض تناول الرجل الماء؟ فقال: قد كان بعض نساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تسكب

ص: ٤٣٦

---

١- مكارم الاخلاق : ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٧٧ الطبعه الحديثه .

٢- الجعفريات: ص ٣١.

٣- مرآه العقول : ج ٢٠ ص ٣٣٩.

عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمره [\(١\)](#) و [\(٢\)](#).

## باب (٤٠) أول امرأه جاءها الحيض

١٤٣٠٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) : أول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت [\(٣\)](#).

## باب (٤١) الأزواج المطهرة

١٤٣١٠ - من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : « وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ » [\(٤\)](#) ؟ قال: الأزواج المطهرة : الالئي لم يحضرن ولا يحدثن [\(٥\)](#) .

ص: ٤٣٧

١- سكب الماء: أى صبّه فانصب. والخمره: حصيره صغيره قدر ما يسجد عليها المصلى (أقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٣ ص ١١٠ ح ١ - التهذيب : ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٨ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٨ ح ١٩٢ .

٤- البقره ٢: ٢٥ .

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٨٩ ح ١٩٥ . ولا يحدثن : أى لا يبلن ولا يتغوطن .

**أبواب النفاس (١)**

**١- باب (١) حُرمه الصلاة على النَّفَسَاء**

١٤٣١١ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه ، عن الفضيل بن يسار وزراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : النَّفَسَاء تكُفُ عن الصلاة أيام أقرائهما التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة (٢).

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٣) .

١٤٣١٢ - التهذيب : أخبرنى جماعه ، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن على بن الحسن، وأخبرنى أحمد بن عبدون، عن على بن الزبير، عن على بن الحسن ،

ص: ٤٣٨

---

١- النِّفَاس: ولاده المرأة إذا وضعت فهى نَفَسَاء (مجمع البحرين). ويُقال دم النِّفَاس : أى الدم الذى تراه المرأة بعد وضع حملها.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٩٧ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٧٥ ح ٤٩٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٠ ح ٥١٩.

عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر ابن اذينه ، عن زراره والفضيل، عن أحدهما (عليهما السلام)

قال :

النُّفَسَاء تَكْفُ عن الصَّلَاة أَيَام بِقِرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِل وَتَصْلِي كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضِه<sup>(١)</sup>.

الاستبصار : أخبرني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْزَّبِيرِ مُثْلِه<sup>(٢)</sup>.

١٤٣١٣ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن الحسين بن الحسن بن أَبِيهِ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينه ، عن الفضيل بن يسار ، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال :

النُّفَسَاء تَكْفُ عن الصَّلَاة أَيَامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضِه<sup>(٣)</sup>.

١٤٣١٤ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن سَعْدَ بْنَ عَبْدِاللهِ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : النُّفَسَاء متى تصلي؟

قال : تَقْعُدْ قَدْرَ حِيْضُهَا وَتَسْتَظْهَرْ<sup>(٤)</sup> بِيَوْمَيْنِ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمْ وَإِلَّا

ص: ٤٣٩

١- التهذيب : ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٠٤.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٥١ ح ٥٢٤.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٧٣ ح ٤٩٥.

٤- في الكافي : بقدر حيضها وتستظهر . والاستظهار : هو أن تترك المرأة صلاتها وصومها حتى يتبيّن حالها من الحيض والظهور .

اغتسلت واحتشت واستنفرت [\(١\)](#) وصلّت، فان جاز [\(٢\)](#) الدَّمُ الْكُوْسُفُ تعصّب [\(٣\)](#) واغتسلت ثم صَلَّت الغداء بُغْسل، والظَّهَرُ والعَصْرُ بُغْسل، والمَغْرِبُ وَالعشاء بُغْسل، وان لم يجز [\(٤\)](#) الْكُوْسُفُ صَلَّت بُغْسل واحد.

قلت : فالحائض [\(٥\)](#) ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فان انقطع عنها الدم وإلا فهى مستحاضه تصنع مثل النِّسَاء سواه ، ثم تصلى ولاتدع الصلاه على حال [فإنَّ النَّبِيَّ](#) [\(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\)](#) قال : الصلاه عماد دينكم [\(٦\)](#).

الكافى : عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ وَعَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةِ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: النِّسَاءُ مَتَى تَصْلِي؟ ... وَذَكَرَ مَثَلَهُ [\(٧\)](#).

ص: ٤٤٠

١- الاستنفار : مأخوذه من استنفر الرجل بشوشه : اذا رد طرفيه بين رجليه الى **حُجزته** . والمراد هنا بان تأخذ الحائض - خرقه طويله عريضه تشدد أحد طرفيها من قدام وترجعها من بين فخذيها وتشدد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشى بشيء من القطن ليمنع به من سيلان الدم (مجمع البحرين).

٢- في الكافى : وان جاز . جاز الشيء: اذا تعداد (مجمع البحرين).

٣- العصبه: هيئه الاعتصاب، وكل ما عصب به **كَسِيرٌ** او **قرح** من خرقه أو خبيثه - وهى الخرقه تخرجها من الثوب فتعصب بها يدك - فهو عصاب له (لسان العرب).

٤- في الكافى: وان لم يجز الدم.

٥- في الكافى: والحائض.

٦- التهذيب : ج ١ ص ١٧٣ ح ٤٩٦.

٧- الكافى: ج ٣ ص ٩٩ ح ٤.

١٤٣١٥ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: تجلس النفسياء أيام حيضها التي كانت تحيس ثـم تستظهر وتغسل وتصلى<sup>(١)</sup>.

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد [وأبي داود]<sup>(٢)</sup> عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٣)</sup>.

١٤٣١٦ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن يونس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه ولدت فرأيت الدم أكثر مما كانت ترى؟ قال : فلتقعد أيام قرئها<sup>(٤)</sup> التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة

ص: ٤٤١

١- الكافي: ج ٣ ص ٩٩ ح ٥.

٢- ما بين المعقودتين ليس في الاستبصار .

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٠٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٠ ح ٥٢٠.

٤- القرء: هو من الأضداد، يقع على الطهر وعلى الحيض ، يقال : أقرات المرأة إذا طهرت وإذا حاضت (لسان العرب).

أيام فان رأت دمًا صبياً<sup>(١)</sup> فلتغسل عند وقت كل صلاه، وإن رأت صفره فلتتوضاً<sup>(٢)</sup> ثم تتصل<sup>(٣)</sup>.

١٤٣١٧ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن على بن خالد، عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن معاویه بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ليس على النّفَسَاءِ غُسلٌ فِي السَّفَرِ<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : إنما يُريد ليس عليها غُسلٌ إِذَا لَمْ تَمْكُنْ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِمَّا لِعَوْزِ الْمَاءِ أَوْ مِخَافَةِ الْبَرْدِ أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ لِلشَّرْبِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

١٤٣١٨ مكارم الأخلاق : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

تحتضر النّفَسَاءِ<sup>(٥)</sup>.

### ٣- باب (٣) أيام الاستظهار للنّفَسَاءِ

١٤٣١٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٤٤٢

١- الدم الصبيب: الكثير (مجمع البحرين).

٢- في الاستبصار: فلتتوضاً.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٠٢ - الاستبصار: ج ١ ص ١٥١ ح ٥٢٢.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٨٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٩٩ ح ٣٢٠.

٥- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ١٩٠ ح ٥٦٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ٤٩٨.

قال : تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَيَامًا مَا كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحِيْضُورِ وَتَسْتَظِهْرُ بِيَوْمَيْنِ [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٢\)](#).

١٤٣٢٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أعين قال :

قلت له : إِنَّ امْرَأَهُ عَبْدَ الْمَلْكَ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَيَّامٌ حِيْضُورًا ثُمَّ أَمْرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ، وَأَمْرَهَا أَنْ تُلْبِسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَأَمْرَهَا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَتْ لَهُ : لَا تُطِيبُنِي نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعَنِي أَقْوَمُ خَارِجًا عَنْهُ وَأَسْجَدَ فِيهِ.

فقال: قد أمر به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [وقال :] فانقطع الدّم عن المرأة ورأت الطهر .

وأمر على (عليه السلام) بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر مما فعلت صاحبكم؟ قلت: ما أدرى [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#).

ص: ٤٤٣

١- الكافي: ج ٢ ص ٩٩ ح .٦

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٠١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥١ ح ٥٢١ .

٣- قوله : «وَأَسْجَدَ فِيهِ» إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كَلَامِ السَّائِلِ حِيثُ يَنْقُلُ مَا جَرِيَ بَيْنَ عَبْدِ الْمَلْكِ وَزَوْجِهِ فَقَرَرَ (عليه السلام) مَا أَمْرَ بِهِ عَبْدُ الْمَلْكَ بِأَنَّ هَذَا مَوْافِقُ لِمَا أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَصَارَ امْرُهُمَا سَبِيلًا لِرَفْعِ الْعَلَمِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ، ثُمَّ سُأَلَ (عليه السلام) السَّائِلُ هَلْ انتَفَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَمْرَهَا بِهِ عَبْدُ الْمَلْكِ وَأَرْتَفَعَتْ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ : لَا أَدْرِي (مرآه العقول : ج ١٣ ص ٢٤٠).

٤- الكافي: ج ٢ ص ٩٨ ح .٢

١٤٣٢١ - التهذيب : على بن الحسن بن فضال، عن على بن اسپاط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: **النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل أيام أمّها أيامها**، ثم تغسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها قابليت جلست بمثل أيام أمّها أو أختها أو خالتها واستظهرت بذلك، ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشى وتغسل<sup>(١)</sup>.

#### ٤- باب (٤) حكم النساء إذا رأت الدم قبل الولادة

١٤٣٢٢ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة يصيّبها الطلاق أيامًا<sup>(٢)</sup> أو يومين فترى الصفرة أو دمًا؟ قال : تصلي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر<sup>(٣)</sup> أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر<sup>(٤)</sup>.

التهذيب : محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن مثله<sup>(٥)</sup>.

ص: ٤٤٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٣ ح ١٢٦٢ .

٢- في التهذيب : أيامًا أو يومًا.

٣- في التهذيب : لم تقدر على .

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٠٠ ح ٣.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٣ ح ١٢٦١ .

١٤٣٢٣- من لا يحضره الفقيه: روى عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن امرأه أصابها الطلاق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفره أو دمًا كيف تصنع بالصلاه؟ قال : تصلّى ما لم تلد فان غلبتها الوجع صلت اذا برأت (١).

## ٥- باب (٥) حدُّ النفس

١٤٣٢٤- التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن النفسياء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاه؟ وكيف تصنع؟ قال (٢) : ليس لها حدّ (٣).

١٤٣٢٥- التهذيب - الاستبصار : روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي ايوب، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كم تبعد النفسياء حتى تصلّى؟ قال : ثمانى عشره سبع عشره ثم تغتسل وتحتشى وتصلّى (٤).

١٤٣٢٦- الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه رفعه قال : سألت

ص: ٤٤٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٢ ح ٢١١.

٢- في الاستبصار : فقال.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٨٠ ح ٥١٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٤ ح ٥٣٣.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٢ ح ٥٢٨.

امرأه أبا عبدالله (عليه السّلام) فقالت : إنّي كنت أقعد من نفاسي [\(١\)](#) عشرين يوماً حتى أفتونى بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو عبدالله (عليه السّلام) : ولم افتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل [\(٢\)](#) للحديث الذى روی عن رسول الله (صلّى الله عليه و آله) انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست محمد بن أبي بكر .

قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : إنّ أسماء سالت رسول الله (صلّى الله عليه و آله) وقد أتى بها [\(٣\)](#) ثمانية عشر يوماً ولو سأله قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله [\(٤\)](#) المستحاصة [\(٥\)](#) .

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٦\)](#) .

١٤٣٢٧ - التهذيب - الاستبصار : روی الحسين [\(٧\)](#) بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: تقدّع النساء تسع عشره ليلاً فإن رأيت دماً صنعت كما تصنع المستحاصة [\(٨\)](#) .

ص: ٤٤٦

- 
- ١- في التهذيب والاستبصار : في نفاسي .
  - ٢- في الاستبصار : فقالت .
  - ٣- في التهذيب والاستبصار : وقد أتى لها.
  - ٤- في التهذيب : كما تفعل ، وفي الاستبصار : كما تفعله .
  - ٥- الكافي: ج ٣ ص ٩٨ ح ٣.
  - ٦- التهذيب : ج ١ ص ١٧٨ ح ٥١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٣ ح ٥٣٢
  - ٧- في الاستبصار : الحسن.
  - ٨- التهذيب : ج ١ ص ١٧٧ ح ٥١٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٢ ح ٥٣٠

١٤٣٢٨ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : إن أسماء بنت عميس نفست محمد بن أبي بكر في حجّه الوداع، فأمرها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن تبعد ثمانية عشر يوماً، فلما امراه طهرت قبل ذلك فلتغسل ولتصل [\(١\)](#).

١٤٣٢٩ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النُّفَسَاء؟ فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جرّبت.

قلت: فلم تلد فيما مضى؟ قال: بين الأربعين إلى الخمسين [\(٢\)](#).

١٤٣٣٠ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تبعد النُّفَسَاء اذا لم ينقطع عنها [\(٣\)](#) الدم ثلاثين أربعين [\(٤\)](#) يوماً الى الخمسين [\(٥\)](#).

١٤٣٣١ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن

ص: ٤٤٧

---

١- الهدایه : ص ٢٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٤٧.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٢ ح ٥٢٧.

٣- في الاستبصار : منها .

٤- في الاستبصار : الثلاثين أو أربعين.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٢ ح ٥٢٩ .

على (عليهم السلام) قال : النُّفَسَاء تَقْعُد أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَانْطَهَرَتْ وَلَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَيَأْتِيهَا زَوْجَهَا، وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحْضَرِ تصوم وتصلى [\(١\)](#).

حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذه الأحاديث على التقيه .

١٤٣٣٢- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) قال : تَقْعُد النُّفَسَاء أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِذَا جَاءَوْزَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحْضَرِ تصوم وتصلى ويأتهما زوجها [\(٢\)](#).

١٤٣٣٣- المقنع : روى عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال : إِنَّ نِسَاءَكُمْ لَيْسَ [\(٣\)](#) كَالنِّسَاءِ الْأُولَى ، إِنَّ نِسَاءَكُمْ أَكْبَرَ [\(٤\)](#) لِحَمَّاً وَأَكْثَرَ دَمًا ، فَلَتَقْعُدْ حَتَّى تَطَهَّر [\(٥\)](#).

## ٦- باب (٦) ثواب المرأة إذا ماتت في النفاس

١٤٣٣٤- أمالى الطوسي : حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن

ص: ٤٤٨

١- التهذيب : ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٢ ح ٥٢٦.

٢- الجعفريات : ص ٢٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٤٨.

٣- في وسائل الشيعه : لسان.

٤- في وسائل الشيعه : أكثر.

٥- المقنع : ص ١٦. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٦١٧.

على بن محمد بن الزبير القرشى قال: أخبرنا على بن الحسن بن فضال قال : حدثنا العباس بن عامر ، عن أَحْمَدَ بْنِ رَزْقَ الْعَمَشَانِيِّ ، عن أَبِي مُوسَى الْبَنَاءِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : النُّفَسَاءُ تَبْعَثُ مِنْ قَبْرِهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، لِأَنَّهَا ماتت فِي غَمٍّ نَفَسَهَا [\(١\)](#) .

ص: ٤٤٩

---

١- أَمَالِي الطوسي: ص ٦٧٣ ح ١٤٢٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٠.

باب (١) أحكام الاستحاضة

١٤٣٣٥ - الكافى : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المستحاضه تنظر أيامها [\(١\)](#) فلا تصلّ فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يتقدّم الكُرسُف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء [\(٢\)](#) غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحشى و تستثفر ولا تحني [\(٣\)](#) وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج [\(٤\)](#) ولا يأنثها بعلها في

ص: ٤٥٠

١- المقصود من الأيام : أيام الحيض والعادة الشهرية.

٢- في التهذيب ح ٢٧٧ : والعشاء الآخرة.

٣- أى لا تصلّي صلاة التحيه ، وفي التهذيب ح ٤٨٤ : وتحشى، وفي ح ٢٧٧: ولا تحني، أى لا تحنى ظهرها كثيراً مخافة أن يسيل الدم.

٤- قوله (عليه السلام): «وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج» ليكون موضع الدم خارجاً عنه لئلا يتعدى اليه، ويمكن أن يكون المراد بالمسجد مصلاها الذي كانت تصلّي عليه (مرآه العقول).

أيام قرئها، وان كان الدم لا يثبت **الكُرسُف** توضّأ ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيام حيضها [\(١\)](#).

التهدیب : أخبرنی الشیخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن یعقوب، عن محمد بن اسماعیل مثله [\(٢\)](#).

١٤٣٣٦ - التهدیب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أحمـد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، عن یونس بن یعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : امرأ رأت الدم فـى حـيضـها حتـى جـاوزـوقـتها متـى يـنبعـى لـهـا أـنـ تـصـلـىـ؟ قال : تنـظـرـ [\(٣\)](#) عـدـّـهـاـ الـتـىـ كـانـتـ تـجـلـسـ ثـمـ تـسـتـظـهـرـ بـعـشـرـهـ أـيـامـ فـاـنـ رـأـتـ الدـمـ دـمـاـ صـبـيـاـ فـلـتـغـسلـ فـىـ وـقـتـ كـلـ صـلـاهـ [\(٤\)](#).

١٤٣٣٧ - التهدیب : على بن الحسن، عن محمد بن الربيع الأقرع قال : حدثني سيف بن عميره، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي عفـورـ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المستحاضه إذا مضت أيام اقرائـها اغـتـسلـتـ واحـتـشـتـ كـرـسـفـهاـ وـتـنـظـرـ، فـاـنـ ظـهـرـ عـلـىـ الـكـرـسـفـ زـادـتـ كـرـسـفـهاـ وـتـوـضـأـتـ وـصـلـتـ [\(٥\)](#).

١٤٣٣٨ - التهدیب : على بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن محمد بن أبي عمیر، عن عمر بن اذینه ، عن فضیل

ص: ٤٥١

---

١- الكافی: ج ٣ ص ٨٨ ح ٢.

٢- التهدیب : ج ١ ص ١٧٠ ح ٤٨٤ و ص ١٠٦ ح ٢٧٧.

٣- في الاستبصار: تـنـظـرـ .

٤- التهدیب : ج ١ ص ٤٠٢ ح ١٢٥٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٤٩ ح ٥١٦.

٥- التهدیب : ج ١ ص ٤٠٢ ح ١٢٥٨.

وزراره، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : المستحاضه تكف عن الصلاه أيام أقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغسل كل يوم وليله ثلاث مرات، وتحتشى لصلاه الغداه وتغسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّ لها الصلاه حل لزوجها أن يغشاها [\(١\)](#).

١٤٣٣٩ - الكافى : محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن محمد الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله عن المرأة تستحاض؟ فقال : قال أبو جعفر (عليه السّلام): سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلّى فيها، ثم تغسل وتستدخل قطنه وتسثفر بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب.

قال : تغسل المرأة الدّميه بين كل صلاتين [\(٢\)](#).

١٤٣٤٠ - قرب الإسناد : محمد بن خالد الطيالسى، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سأله أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المستحاضه كيف تصنع؟ قال : إذا مضى وقت طهرها الذى كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر إلى آخر وقها ثم تغسل ثم تصلى الظهر والعصر، فإن كان المغرب

ص: ٤٥٢

---

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٠١ ح ١٢٥٣. غشى الرجل المرأة : إذا جامعها (مجمع البحرين).

٢- الكافى : ج ٣ ص ٨٩ ح ٣.

فلتؤخّرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء، فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداء ، ثم تصلي الغداء .

فقلت: ي الواقعها الرجل؟ قال : إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتوظّأ ثم ي الواقعها إن أراد [\(١\)](#) .

١٣٤٤١ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : المستحاضه تصوم وتصلى وتقضى المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها [\(٢\)](#) .

## باب (٢) وجوب الغسل والصلاه على المستحاضه

١٤٣٤٢ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المستحاضه تغتسل عند صلاة الظهر فتصلى [\(٣\)](#) الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ولا يأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيام [\(٤\)](#) حيضها فيعتر لها

ص: ٤٥٣

١- قرب الاسناد : ص ١٢٧ ح ٤٤٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٦٠٨.

٢- الجعفريات: ص ٧٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٤٥ .

٣- في التهذيب : وتصلى.

٤- في التهذيب : متى شاء إلّا في أيام .

قال : وقال : لم تفعله امرأه قط احتساباً إلّا عوفيت من ذلك [\(٢\)](#).

التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن ابن سنان مثله [\(٣\)](#).

١٤٣٤٣ - التهذيب : على بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ومحمد بن سالم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : المرأة المستحاضة التي لاظهر ، قال : تغسل عند صلاة الظهر فتصلى الظهر والعصر، ثم تغسل عند المغرب فتصلى المغرب والعتمة ، ثم تغسل عند الصبح فتصلى الفجر .

وقال : لا بأس بأن يأتيها زوجها متى شاء إلّا أيام قرئها.

وقال : لم تفعله امرأه قط احتساباً إلّا عوفيت من ذلك [\(٤\)](#).

١٤٣٤٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال : قال : المستحاضه اذا ثقب الدم الكوسرف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وان لم يجز الدم الكوسرف فعليهما الغسل كل يوم مره، والوضوء لكل صلاه، وان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغسل، هذا إن كان دمها عبيطاً وان كانت [\(٥\)](#)

ص: ٤٥٤

١- في التهذيب : زوجها.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٩٠ ح ٥.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٧١ ح ٤٨٧.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٠١ ح ١٢٥٤.

٥- في التهذيب : هذا اذا كان دماً عبيطاً فإن كانت. ودم عبيط : أي طرى (أقرب الموارد).

التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

### باب (٣) وجوب الصوم على المستحاضه

١٤٣٤٥ - الكافى: عه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب ، عن سماعه بن مهران قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المستحاضه؟ قال : فقال : تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التي كانت تحيض فيها (٣) ثم تقضيها بعده (٤).

التهذيب : على بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله . وفيه : ثم تقضيتها بعده (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى عن سماعه قال : سألت ... وذكر مثله وفيه : من بعده (٦) .

ص: ٤٥٥

١- الكافى: ج ٣ ص ٨٩ ح ٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٧٠ ح ٤٨٥.

٣- في التهذيب : فيها.

٤- الكافى : ج ٤ ص ١٣٥ ح ٥.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٠١ ح ١٢٥٥.

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ ح ١٩٩٠ .

١٤٣٤٦- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، أنّ علياً (عليه السّلام) قال : ليس على المستحاضه حدّ حتى تطهر، ولا على الحائض حتى تطهر، ولا على النّفساء حتى تطهر، ولا على الحامل حتى تضع<sup>(١)</sup>.

١٤٣٤٧- الجعفريات: بهذا الإسناد، عن علي (عليه السّلام) قال : ليس على الحايض حدّ حتى تطهر، ولا على المستحاضه حدّ حتى تطهر<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٤٨- الجعفريات : بهذا الإسناد، عن علي (عليه السّلام) قال : ليس على الحبل حدّ حتى تضع، ولا على النّفساء حتى تطهر<sup>(٣)</sup>.

ص: ٤٥٦

١- الجعفريات : ص ٢٥.

٢- الجعفريات : ص ١٣٧. منها مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩.

٣- الجعفريات : ص ١٣٧. منها مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩.

أيها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله إلى نهاية الجزء الحادى والعشرين من موسوعة الامام الصادق (عليه السلام) وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويّة عنه (عليه السلام) حول الطهارة ومقدّماتها وشروطها وفروعها .. وغيرها.

وينتهي الجزء الثانى والعشرون - إن شاء الله تعالى - وفيه نُواصل ذكر الأحاديث المرتبطة بالطهارة أيضاً.

ونسأل الله تعالى أن يتفضل علينا بالقبول والمزيد من التوفيق الإنجاز وإعداد بقية الأجزاء، وأنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

محمد كاظم القزويني قم المقدّسـه - إيران

ص: ٤٥٧

دبياجه الكتاب.....	٣
المقدمة.....	٥
أبواب المياه	
باب (١) الماء طاهر مطهّر.....	٩
باب (٢) ماء البحر طاهر مطهّر.....	١٢
باب (٣) ماء المطر طاهر مطهّر.....	١٣
باب (٤) طهاره كُلّ ماء لم يُعلم قذارته.....	١٦
باب (٥) حكم ماء الحمام.....	١٧
باب (٦) نجاسه الماء اذا تغيّر طعمه أو لونه أو رائحته بالنجاسه	٢٠
باب (٧) نجاسه ما نَقص عن الْكَرِّ بِمَلَاقَاه النجاسه وإن لم يتغيّر	٢٨
باب (٨) عدم نجاسه الْكَرِّ من الماء بِمَلَاقَاه النَّجَس	٣٢
باب (٩) مقدار الْكَرِّ بِالأشبار والأرطال.....	٣٦
باب (١٠) عدم نجاسه ماء البئر بِمَلَاقَاه النجاسه.....	٤١

باب (١١) كيفية تطهير البئر.....٤٥

باب (١٢) حكم تقارب البئر والبالغ .....٦٠

باب (١٣) كيفية تطهير بعض المنتجسات.....٦٤

باب (١٤) حكم الماء القليل اذا دخلت فيه الحمّى.....٦٦

باب (١٥) حكم الماء القليل اذا رجع فيه ماء الغسل.....٦٧

باب (١٦) استحباب غسل اليد قبل غمسها في الماء القليل.....٦٧

باب (١٧) حكم ادخال الكوز القدر في الحبّ.....٦٩

باب (١٨) حكم ماء الاستنجاء.....٦٩

باب (١٩) حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة.....٧٢

باب (٢٠) طهاره ما يتضح من ماء الغسل في الاناء.....٧٣

باب (٢١) طهاره الثوب الذى يصيبه ماء غسل الجنابة.....٧٥

باب (٢٢) جواز التوضّى بالماء المستعمل في الموضوع.....٧٦

باب (٢٣) وجوب اجتناب الإناءين المشتبه أحدهما بالنجاسه.....٧٨

باب (٢٤) كراهة الطهاره والتعجين بالماء الذى أُسخنته الشمس.....٧٩

باب (٢٥) عدم صحة الموضوع باللبن.....٨٠

باب (٢٦) حكم غسل الدم بالصاق.....٨١

## أبواب الأسيار

باب (١) الاشتار الطاهره.....٨٢

باب (٢) الاشتار النجسه.....٨٨

باب (٣) طهاره سؤر الحائض والجنب.....٩٢



باب (٤) طهارة الماء الذى وقع فيه بعض الحشرات ولم تتم ٩٦

باب (٥) حكم سؤر الفأر ..... ٩٧

باب (٦) حكم الطعام اذا مات فيه بعض الحشرات ..... ٩٨

باب (٧) حكم العجين بالماء المنتجس ..... ٩٩

أبواب أحكام بيت الخلاء

باب (١) وجوب ستر العوره ..... ١٠٢

باب (٢) حرمه النظر الى عوره المسلم ..... ١٠٣

باب (٣) استحباب تغطيه الرأس والدعاء في بيت الخلاء ..... ١٠٣

باب (٤) عدم لزوم اتّخاذ ثوب خاص لبيت الخلاء ..... ١٠٤

باب (٥) استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي ..... ١٠٥

باب (٦) استحباب أن يقال للحافظين : آميطا عنّي ..... ١٠٧

باب (٧) استحباب ذكر الله في بيت الخلاء ..... ١٠٧

باب (٨) أدعية بيت الخلاء ..... ١٠٩

باب (٩) الاماكن التي يكره فيها التخلّي ..... ١١٥

باب (١٠) كراهه استقبال الشمس والقمر عند التخلّي ..... ١١٨

باب (١١) كراهه التكلُّم في بيت الخلاء ..... ١١٩

باب (١٢) كراهه طول الجلوس في بيت الخلاء ..... ١٢٠

باب (١٣) كراهه البول في الهواء ..... ١٢٠

باب (١٤) كراهه البول في الماء الراكد ..... ١٢١

باب (١٥) كراهه البول في الماء الجارى إلّا لضروره ..... ١٢٣



باب (١٦) كراهه استصحاب الدرهم الأبيض الى بيت الخلاء

إلا في الصرّاء..... ١٢٥

باب (١٧) لا يطهّر مخرج البول إلا الماء..... ١٢٥

باب (١٨) استحباب الاستبراء من البول للرجل..... ١٢٦

باب (١٩) حكم الببل الخارج بعد الاستبراء..... ١٢٧

باب (٢٠) أقل ما يكفي من الماء في الاستنجاء من البول..... ١٣٠

باب (٢١) استحباب التوقي عن البول..... ١٣٢

باب (٢٢) كيفية الجلوس عند الاستنجاء..... ١٣٤

باب (٢٣) ما يكون منه الاستنجاء..... ١٣٤

باب (٢٤) استحباب الاستنجاء من الغائط بالأحجار والماء..... ١٣٥

باب (٢٥) استحباب اختيار الماء على الأحجار في الاستنجاء..... ١٣٦

باب (٢٦) استحباب الاستنجاء من الغائط قبل البول..... ١٤٢

باب (٢٧) التطهير الواجب في الاستنجاء..... ١٤٢

باب (٢٨) حكم من ترك الاستنجاء نسياناً أو تعمداً..... ١٤٣

باب (٢٩) حكم من نسى الاستنجاء بالماء أو مس العورتين بعد

اللّوْضَوْءَ..... ١٤٩

باب (٣٠) ما يكره الاستنجاء به..... ١٥١

باب (٣١) فائد الاستنجاء بالماء البارد..... ١٥٢

باب (٣٢) كراهه الاستنجاء بالليمين..... ١٥٢

باب (٣٣) كراهه الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله تعالى..... ١٥٣



## أبواب نواقص الوضوء

باب (٣٤) كراهه تولى الزوجه استنجاء زوجها.....	١٥٥
باب (١) البول والغائط ينقضان الوضوء.....	١٥٦
باب (٢) المنى ينقض الوضوء.....	١٥٨
باب (٣) الريح تنقض الوضوء.....	١٥٩
باب (٤) النوم ينقض الوضوء.....	١٦٢
باب (٥) الديدان الخارجه من الانسان لاتنقض الوضوء.....	١٦٧
باب (٦) وطأ النجاسه لا ينقض الوضوء.....	١٧٠
باب (٧) الرعاف والقيء لا ينقضان الوضوء.....	١٧٠
باب (٨) الحجامه لاتنقض الوضوء.....	١٧٧
باب (٩) مس الكلب لا ينقض الوضوء.....	١٧٨
باب (١٠) النهى عن مصافحة المجنوسى.....	١٧٩
باب (١١) انشاد الشّعر لا ينقض الوضوء.....	١٨٠
باب (١٢) القبله لاتنقض الوضوء.....	١٨٠
باب (١٣) مَسُ الفرج لا ينقض الوضوء.....	١٨١
باب (١٤) لمس المرأة لا ينقض الوضوء.....	١٨٣
باب (١٥) التلؤث بالدم لا ينقض الوضوء.....	١٨٤
باب (١٦) المياه الثلاثه لاتنقض الوضوء.....	١٨٤
باب (١٧) تقليم الأظفار وأخذ الشّعر لا ينقضان الوضوء.....	١٩٣
باب (١٨) الأكل والشرب لا ينقضان الوضوء.....	١٩٥



## أبواب الوضوء

باب (١٩) حكم صاحب السّلس والمبطون.....	١٩٨
باب (١) الوضوء من الايمان.....	٢٠١
باب (٢) وجوب الوضوء للصلاه.....	٢٠٢
باب (٣) حكم الوضوء بالماء الجامد.....	٢٠٢
باب (٤) حرمه الصلاه بلا وضوء.....	٢٠٣
باب (٥) جواز الاتيان بصلوات متعدده بوضوء واحد.....	٢٠٣
باب (٦) جواز تلاوه القرآن بلا وضوء وعدم جواز مسّ كتابته بلا وضوء.....	٢٠٤
باب (٧) استحباب الوضوء على الوضوء.....	٢٠٥
باب (٨) استحباب الوضوء لكل صلاه.....	٢٠٦
باب (٩) استحباب الوضوء عند النوم.....	٢٠٧
باب (١٠) استحباب الوضوء لنوم الجنب وأكله وشربه.....	٢٠٨
باب (١١) استحباب الوضوء بعد الحديث.....	٢٠٨
باب (١٢) استحباب الوضوء لطلب الحاجه.....	٢٠٩
باب (١٣) استحباب الوضوء لاتيان المساجد.....	٢٠٩
باب (١٤) استحباب الوضوء لمن أتى جاريه وأراد أن يأتي الأخرى	٢١١
باب (١٥) كيفية الوضوء وجمله من أحكامه.....	٢١٢
باب (١٦) وجوب الترتيب والموالاه في الوضوء.....	٢٢٢

باب (١٧) استحباب اسباغ الوضوء.....

٢٢٧.....

باب (١٨) استحباب التسميه عند الوضوء.....

٢٣٢.....

باب (١٩) استحباب غسل اليدين قبل الوضوء.....

٢٣٥.....

باب (٢٠) استحباب المضمضه والاستنشاق قبل الوضوء.....

٢٣٧.....

باب (٢١) كفايه السواك بالابهام عند الوضوء.....

٢٤١.....

باب (٢٢) الغسل في الوضوء مره واحده.....

٢٤١.....

باب (٢٣) كيفية صب الماء عند غسل الوجه في الوضوء.....

٢٤٧.....

باب (٢٤) المقدار الواجب في غسل الوجه في الوضوء.....

٢٤٩.....

باب (٢٥) استحباب فتح العين عند الوضوء.....

٢٤٩.....

باب (٢٦) عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء.....

٢٤٩.....

باب (٢٧) وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم ونحوه في الوضوء.....

٢٥١.....

باب (٢٨) مسح القفا بعد تمام الوضوء.....

٢٥٣.....

باب (٢٩) حكم من نسى المسح في الوضوء.....

٢٥٤.....

باب (٣٠) كيفية المسح لمن خضب رأسه بالحناء.....

٢٥٩.....

باب (٣١) عدم جواز المسح على العمame.....

٢٦١.....

باب (٣٢) عدم جواز المسح على الحُفَّين.....

٢٦٣.....

باب (٣٣) كفايه المسح على الجيره عند الضروره.....

٢٦٧.....

باب (٣٤) كيف يتوضأ من قطعت يده أو رجله؟.....

٢٧٠.....

باب (٣٥) وجوب اعاده الوضوء اذا جف البلل قبل الفراغ

٢٧١.....

باب (٣٦) أدعية الوضوء..... ٢٧٣

باب (٣٧) جواز الوضوء في إناء من نحاس..... ٢٧٨

باب (٣٨) جواز التمسح بالمنديل بعد الوضوء..... ٢٧٨

باب (٣٩) استحباب ترك التمندل بعد الوضوء..... ٢٨٠

باب (٤٠) استحباب التبرُّع بماء الوضوء..... ٢٨١

باب (٤١) كراه الاستعانة بالغير في الوضوء..... ٢٨٢

باب (٤٢) حكم الشك في أفعال الوضوء..... ٢٨٣

باب (٤٣) العمل باليقين دون الشك ..... ٢٨٥

باب (٤٤) حكم الوضوء في المسجد..... ٢٨٦

## أبواب أحكام الجنابه

باب (١) الاغسال الواجبة والمستحبة..... ٢٨٧

باب (٢) الجماع يوجب الغسل على الرجل والمرأة..... ٢٩٤

باب (٣) وجوب الغسل بالانزال بغير الجماع..... ٢٩٧

باب (٤) عدم وجوب الغسل بالاحتلام دون الانزال..... ٢٩٨

باب (٥) حكم احتلام المرأة..... ٣٠٠

باب (٦) حكم الملاعبه بلا إنزال..... ٣٠٤

باب (٧) وجوب الغسل لخروج ما بقى من المنى مع البول ..... ٣٠٦

باب (٨) حكم من وجد المنى على جسده أو ثوبه بعد المنام بلا

احتلام..... ٣٠٧

باب (٩) العلل في تشريع غسل الجنابه..... ٣٠٩



باب (١٠) عدم اشتراط الدفق في إنزال المريض ..... ٣٠٩

باب (١١) حكم الغسل للمقاربه من الخلف ..... ٣١١

باب (١٢) حكم البطل المشتبه بالمني بعد الغسل ..... ٣١٢

باب (١٣) ينبعى للمنجنب أن يبول بعد الجنابه وقبل الغسل ..... ٣١٨

باب (١٤) مقدار ما يجزى من الماء للغسل ..... ٣١٩

باب (١٥) عدم وجوب إزالة أثر الطيب والزعفران قبل الغسل ..... ٣٢٢

باب (١٦) حكم ما لم يصبه الماء حين الغسل ..... ٣٢٤

باب (١٧) عدم وجوب الموالات في الغسل ..... ٣٢٦

باب (١٨) كيفية الغسل الترتيبى ووجوب الابتداء بالرأس ..... ٣٢٨

باب (١٩) كيفية الغسل الارتامسى ..... ٣٣٣

باب (٢٠) عدم وجوب غسل داخل الانف والفم ..... ٣٣٤

باب (٢١) حكم الشَّعر في الغسل ..... ٣٣٥

باب (٢٢) كفاية غسل الجنابه عن الوضوء ..... ٣٣٨

باب (٢٣) جواز الغسل بماء المطر ..... ٣٤٠

باب (٢٤) حكم مشى الجنب في المساجد والجلوس فيها ..... ٣٤٠

باب (٢٥) حكم الجنب والحائض من المساجد ..... ٣٤٣

باب (٢٦) حكم دخول الجنب بيوت النبي والأئمه (عليهم السلام) ..... ٣٤٥

باب (٢٧) جواز قراءه الجنب القرآن ..... ٣٤٧

باب (٢٨) كراهة قراءه الجنب ما زاد على سبع آيات من القرآن ..... ٣٤٨

باب (٢٩) حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله تعالى ..... ٣٤٩



## باب (٣٠) جواز الحجامة للجُنُب.....

٣٥٠ .....

## باب (٣١) النهى عن تدْهُنِ الجُنُب.....

٣٥٠ .....

## باب (٣٢) كراهة الخضاب للجُنُب.....

٣٥١ .....

٣٥٢ .....

## باب (٣٣) كراهة النوم على الجنابة.....

٣٥٣ .....

## باب (٣٤) حكم المرأة اذا جاءها الحيض بعد الجنابة.....

٣٥٤ .....

## باب (٣٥) حكم الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة.....

٣٥٥ .....

## باب (٣٧) كفاية الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة.....

٣٥٥ .....

## أبواب الحيض

### باب (١) صفات دم الحيض والاستحاضة.....

٣٥٩ .....

### باب (٢) أقسام الحائض والمستحاضة.....

٣٦٢ .....

### باب (٣) حكم المرأة اذا رأت الصفرة.....

٣٧٠ .....

### باب (٤) حكم المرأة اذا رأت الدم قبل وقت العادة.....

٣٧١ .....

### باب (٥) حكم الفتاه في الحيسنه الأولى.....

٣٧٢ .....

### باب (٦) حكم الزبيه في الحيسن.....

٣٧٣ .....

### باب (٧) أقل الحيسن وأكثره.....

٣٧٥ .....

### باب (٨) وجوب الاستظهار عند الشك.....

٣٧٧ .....

### باب (٩) وجوب التأكيد من انتهاء الحيسن.....

٣٨٠ .....

### باب (١٠) وجوب غسل الحيسن.....

٣٨٢ .....

### باب (١١) مقدار ما يكفي من الماء لغسل الحائض.....

٣٨٣ .....



باب (١٢) حرمه الصلاه فى أيام الحيض.....٣٨٤

باب (١٣) الصلاه التى يجب على الحائض قضاوتها .....٣٨٥

باب (١٤) حكم من حاضت وهى فى الصلاه.....٣٩٠

باب (١٥) وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاه.....٣٩١

باب (١٦) وجوب القضاء على الحائض اذا طهرت ليلا ولم تغسل للصوم.....٣٩٤

باب (١٧) حكم المرأة إذا جاءها الحيض أو طهرت في نهار شهر

رمضان.....٣٩٤

باب (١٨) حكم الحائض إذا أفطرت ثم ماتت.....٣٩٩

باب (١٩) حكم من حاضت وهى معتكفة.....٤٠٠

باب (٢٠) حرمه جماع الحائض وجواز غيره من الاستمتاعات...٤٠١

باب (٢١) حكم الجماع بعد الحيض وقبل الغسل.....٤٠٥

باب (٢٢) كفاره الجماع في الحيض.....٤٠٧

باب (٢٣) استحباب اتّزاري الحائض الى الركبتين وللزوج ما فوق

ذلك.....٤١٢

باب (٢٤) من آثار الحمل في الحيض.....٤١٤

باب (٢٥) حكم استعمال الدواء لمن تأخر حيضها مع احتمال

الحمل.....٤١٥

باب (٢٦) الحيض قد يجتمع مع الحمل.....٤١٦

باب (٢٧) الفرق بين دم الحمل ودم المخاض.....٤٢٣

ص: ٤٦٨

باب (٢٨) رزق الجنين في بطن أمّه.....٤٢٤

باب (٢٩) حكم المرأة اذا ادّعت الحيض ثلث مرات في شهر واحد.....٤٢٥

باب (٣٠) إن الله فرض الى النساء ثلاثة أشياء.....٤٢٦

باب (٣١) حكم المرأة التي انقطع عنها الحيض سنين ثم عاد

إليها.....٤٢٧

باب (٣٢) سن اليأس من الحيض.....٤٢٧

باب (٣٣) كفاية التيمم بدل الغسل للحائض مع عدم الماء.....٤٢٩

باب (٣٤) حكم قراءة الحائض القرآن.....٤٣٠

باب (٣٥) جواز تعليق التعويذ على الحائض.....٤٣١

باب (٣٦) استحباب وضوء الحائض عند الأكل ووقت كل صلاة.....٤٣٢

باب (٣٧) كراهة الخضاب للحائض.....٤٣٤

باب (٣٨) حكم اتخاذ القصّه والجمّه للحائض.....٤٣٥

باب (٣٩) جواز أن تناول الحائض الرجل الماء.....٤٣٦

باب (٤٠) أول امرأة جاءها الحيض.....٤٣٧

باب (٤١) الأزواج المطهّر.....٤٣٧

أبواب النفاس

باب (١) حُرمه الصلاة على النُّفَسَاء.....٤٣٨

باب (٢) الأحكام الخاصة بالنُّفَسَاء.....٤٤١

ص: ٤٦٩

باب (٣) أيام الاستظهار للنفسياء.....

٤٤٢.....

باب (٤) حكم النفسياء اذا رأت الدم قبل الولادة.....

٤٤٤.....

باب (٥) حدُّ النفاس.....

٤٤٥.....

باب (٦) ثواب المرأة إذا ماتت في النفاس.....

٤٤٨.....

أبواب الاستحاصه

باب (١) أحكام الاستحاصه.....

٤٥٠.....

باب (٢) وجوب الغسل والصلاه على المستحاصه.....

٤٥٣.....

باب (٣) وجوب الصوم على المستحاصه.....

٤٥٥.....

باب (٤) تأخير إقامه الحدّ على هؤلاء.....

٤٥٦.....

كلمه الختام

فهرس الكتاب

ص: ٤٧٠

## **كتب مطبوعة للمؤلف**

- ١- الإمام على (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٢- فاطمة الزهراء (عليها السلام) من المهد إلى اللحد
- ٣- الإمام محمد الجواد (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- الإمام علي الهادي (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- ٥- الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
- الإمام المهدي (عليه السلام) من المهد إلى الظهور
- ٧- الإسلام وال تعاليم التربويّة
- ٨- فاجعه الطف أو مقتل الحسين (عليه السلام)
- شرح نهج البلاغه - صدرت منه ثلاثة أجزاء -
- ١٠- موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام)
- ١- الجزء الأول - الإمام الصادق (عليه السلام) في كتب العامة
- ٢- الجزء الثاني والثالث - حياة الإمام الصادق (عليه السلام) السياسيه
- ٣- الجزء الرابع - كتاب العقل والجهل. العلم. التوحيد. العدل

ص: ٤٧١

٤- الجزء الخامس - كتاب النبوة والأنبياء

٥- الجزء السادس - تاريخ الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

٦- الجزء السابع والثامن - الإمامه

٧- الجزء التاسع - تاريخ الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام)

٨- الجزء العاشر - تاريخ فاطمه الزهراء والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)

٩- الجزء الحادى عشر - كتاب المعاد

١٠ - الجزء الثانى عشر - كتاب الإيمان والمؤمنين

١١- الجزء الثالث عشر - كتاب مكارم الأخلاق

١٢- الجزء الرابع عشر - كتاب الكفر ومساويء الأخلاق، كتاب العشره

١٣- الجزء الخامس عشر - كتاب العشره

١٤- الجزء السادس عشر - كتاب الآداب والسنن الاسلاميه

١٥- الجزء السابع عشر - كتاب السماء والعالَم

١٦- الجزء الثامن عشر - كتاب الطب

١٧- الجزء التاسع عشر - كتاب الزيارات

١٨- الجزء العشرون - كتاب الدعاء

١٩- الجزء الحادى والعشرون والثانى والعشرون - كتاب الطهاره

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

